مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

السنة الرابعة العدد 32 اكتوبر 1960

لجنة الاشراف

الرئيس : الاستاذ علي بن جلون مدير وزارة العدل

الاعضاء : الاستاذ مجيد بن جلون المحامي العام رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الاستاذ احمد الزغاري المستشار فى المجلس الاعلى

الاستاذ موسى عبود المستشار الملحق بوزارة العدل

الاستاذ احمد الدراجي نائب المحامي العام الملحق بوزارة العدل

المدير : الاستاذ موسى عبود

فى تنفيذ العقوبات

للسيد ليرميت
المحامي العام لدى محكمة الاستئناف
تعريب الأستاذ موسى عبود

نص المحاضرة الثانية التي القاها المحامي العام السيد ليرميت خلال الحلقة الدراسية التي نظمتها وزارة العدل لاعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق من 20 الى 22 ابريل 1959

بمقتضى الفصل 35 من قانون المسطرة الجنائية الجديد يعود امر تنفيذ المقررات القضائية الى النيابة العامة .

ويوضح الفصل 643 معنى هذا النص مبينا ان عمل النيابة العامة يقتصر على تنفيذ العقوبات الزجرية . اما المقتضيات المدنية التي تتضمنها الاحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية فيترك امر المطالبة بتنفيذها للمطالب بالحق المدني

ويقتضي البحث فى تنفيذ العقوبات البحث اولا فى القواعد العامة المطبقة على تنفيذ العقوبات مهما كان نوعها وثانيا البحث فى القواعد الخاصة بكل واحدة من هذه العقوبات

القسم الاول

القواعد العامة التي تنطبق على تنفيذ العقوبات مهما كان نوعها

أ ـ النيابة العامة المختصة

الاصل ان تنفيذ الحكم الزجري يدخل ضمن اختصاص النيابة العامة لدى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم

وعليه فان رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف هو المكلف بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة المذكورة . كما يختص وكيل الدولة بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الاقليمية والمحاكم الابتدائية . وكذلك ايضا يختص وكيل الدولة لدى كل من المحكمة العسكرية ومحكمة العدل بتنفيذ الاحكام الصادرة عنها

وتستثنى من هذه القاعدة حالتان : الاولى نصت عليها الفقرة الاخيرة من الفصل 38 والثانية نصت عليها الفقرة الاخيرة من الفصل 644

فبمقتضى اول هذين النصين يناط بوكيل الدولة تنفيذ مقررات غرفة الاتهام رغما عن ان هذه المقررات هي احكام صادرة عن محكمة الاستئناف . بينما يخول ثانيهما لوكيل الدولة ولرئيس النيابة لدى محكمة الاستئناف فقط الحق فى طلب مساعدة القوة العمومية لانجاز التنفيذ . ويستفاد من هذا النص ان ضابط النيابة العمومية لدى محكمة السدد ومحكمة الصلح لايجوز له ان يطلب مباشرة مساعدة القوة العمومية بل يجب ان يقتصر على ارسال ملخص الاحكام الصادرة عن محكمته بعد ان يصادق عليها الى وكيل الدولة الذي يرأسه ليقوم هذا الاخير بتنفيذها

وينتج عن تطبيق القواعد السابقة الذكر انه اذا كانت العقوبة المراد تنفيذها مفروضة على شخص طليق او معتقل موجود ساعة التنفيذ خارج دائرة نفوذ المحكمة التي اصدرت الحكم كان من واجب وكيل الدولة لدى هذه ان يطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي يوجد ضمن دائرة نفوذها مقام المحكوم عليه او مكان اعتقاله القيام بتنفيذ الحكم . وتقع مسؤولية هذا التنفيذ على رئيس النيابة العامة الطالبة لا على رئيس النيابة المطلوبة

ب ـ اتصاف العقوبة بالصفة التنفيذية

لاتنفذ العقوبة فى الاحوال الآتية :

1) اذا صدر الحكم بها مع عدم التنفيذ ولم يقع نقض القرار بعدم التنفيذ داخل الاجل القانوني

2) اذا سقطت بالتقادم طبقا لمقتضيات الفصل 688 والفصول الموالية له

3) اذا صدر بشانها عفو

4) اذا صدر عفو شامل بشان الجريمة

وبصرف النظر عن هذه الاحوال يشترط الفصل 644 لتنفيذ العقوبة ان يكون الحكم اصبح غير قابل اي وجه من وجوه الطعن العادية او النقض لفائدة المترافعين بحيث يكون قد اكتسب نهائيا قوة القضية المقضية

وتوضح الفصول 384 و 406 و 584 من جهتها ان آجال الاستئناف والنقض وكذلك طلب هذين الطعنين توقف التنفيذ . ويجب ان تطبق نفس القاعدة بصدد التعرض والاجل الذي يمكن ان يقدم خلاله

لكنه تستثنى من هذه القاعدة بعض حالات لايكون فيها الطعن ولا اجله موقفا للتنفيذ

فمن ذلك اجل الاستئناف المخول لرئيس النيابة العامة في الاحكام الصادرة في الجنح التاديبية . اما طلب الاستئناف فيوقف التنفيذ (الفصل 425) . وعلاوة على ذلك متى كان المحكوم عليه في حالة الاعتقال الاحتياطي يبقى معتقلا مبدئيا بالرغم عن طلبه الاستئناف او النقض . لكنه يجب ان يسرح – كما سنرى فيما بعد – متى كان الحكم يقضي ببراءته او اعفائه او بالحكم عليه بالسجن مع عدم التنفيذ او بالغرامة فقط او اذا كان قد قضى في السجن المدة المحكوم بها وذلك بالرغم من طلب الاستئناف او النقض من طرف النيابة العامة او المطالب بالحق المدني ، (الفصل 407 والفصل 584 الفقرة الثانية)

فينتج مما تقدم مع مراعاة الاستثنائين المذكورين سابقا انه يتعذر تنفيذ الحكم بالعقوبة الذي مازال قابلا للتعرض او الاستئناف او النقض لصالح المترافعين وذلك :

1) اثناء مدة الاجل لتقديم الطعن

2) متى وقع الطعن نفسه

فمن الضروري ان نبحث اذن اوجه الطعن التي يقبلها كل واحد من انواع الاحكام الممكن اصدارها والآجال التي تخضع لها مع العلم بان جميع الاجال المنصوص عليها في القانون الجديد هي بمقتضى الفصل 764 اجال كاملة اي لاتشمل يوم الافتتاح ولا يوم الاختتام وان ايام الاعياد تعد في حساب مدة الاجل

اولا – الاوامر القضائية في القضايا الضبطية

ينص الفصل 357 على انه يجوز للقاضي استنادا على ملتمس كتابي من طرف النيابة العامة ان يصدر امراقضائيا يتضمن المعاقبة بالغرامة كلما ارتكبت مخالفة لاتقتضي عقوبة بالسجن ولم يظهر بشانها مطالب بالحق المدني

ووجه الطعن العادي الوحيد الممكن استعماله ضد هذا الامر القضائي هو التعرض . اما الاستئناف وطلب النقض لصالح المترافعين ففير جائزين (الفصل 364)

ويجب ان يقدم هذا التعرض داخل العشرة الايام الموالية ليوم تسلم الرسالة المتضمنة تبليغ الامر او رفض تسلمها . وليكون هذا التعرض صحيحا يجب ان يجري اما بواسطة رسالة مضمونة واما بتصريح يسجل بدفتر مكتب الضبط للمحكمة التي صدر عنها الامر (الفصلان 360 و 363)

فلا يمكن اذن ان ينفذ هذا الامر القضائي الا بعد مرور اجل العشرة الايام المذكور وعلى شرط ان لايقدم اي تعرض داخل ذلك الاجل اذ في هذه الحالة يصبح الامر القضائي نهائيا ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه لادارة المالية (الفصل 362)

وبعد ان عرضنا هذه القواعد يجب علينا ان نتصدى لبحث بعض المشاكل التي يمكن ان تنشا بشان الامر القضائي :

فمنها انه اذا وقع الطلب خارج الاجل اي بعد انصرام العشرة الايام الموالية ليوم تسلم رسالة التبليغ او لرفضها فانه لايجوز للنيابة العامة ان تبت هي نفسها بشان هذا التعرض اذ يمكن مثلا للمتعرض ان يحتج بوجود قوة قاهرة تسببت في التاخير بل يتعين على النيابة ان تؤجل ارسال الملخص الى ادارة المالية او ان تطالب الادارة المذكورة بارجاعه فيما اذا كان قد وقع ارساله .

ومن جهة اخرى قد يحدث ان لايكون لمرتكب المخالفة موطن معلوم . والحالة ان الامر القضائي يجب ان يتضمن موطن مرتكب المخالفة (الفصل 358)

كما ان رسالة التبليغ المنصوص عليها في الفصل 359 تفرض حتما وجود هذا الموطن . وزيادة على ذلك فان الاجل المنصوص عليه في الفصل 360 يبدأ من يوم استلام رسالة التبليغ او رفضها . وعليه اذا لم يقع استلام تلك الرسالة ولا رفضها بل ردت الى المرسل لعدم وجود عنوان معروف فان اجل التعرض لايمكن ان يبدأ بالسريان

فمن الضروري اذن ان تتاكد النيابة العامة اولا من ان للمخالف موطنا حقيقيا معلوما . واذا لم يتات لها ذلك فلتمسك عن طلب اصدار امر قضائي ما دامت هذه المسطرة اختيارية ولتلجأ الى المسطرة العادية للمتابعة اي باستدعاء المخالف لدى المحكمة

هذا وان الحكم الذي يصدر على اثر التعرض ضد الامر القضائي يكون قابلا للاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 387 ، كما ان الحكم الصادر بشأن هذا الاستئناف يكون قابلا للطعن على وجه النقض

ومما يبرر استعمال اوجه الطعن هذه ان الحكم المطعون فيه اذ ذاك ليس هو الامر القضائي نفسه بل الاحكام الصادرة على اثر التعرض وهي قابلة لنفس اوجه الطعن التي تقبلها الاحكام الاخرى الصادرة في قضايا المخالفات عن محاكم الصلح ومحاكم السدد ضمن الشروط التي ستبين فيما يلي

ثانيا – الاحكام الاخرى الصادرة في قضايا المخالفات من محاكم السدد ومحاكم الصلح

يمكن ان تكون هذه الاحكام موضع تعرض او استئناف او طلب نقض

1 – التعرض

لايجوز التعرض الا على الحكم الصادر غيابيا (الفصل 373)

واجل التعرض عشرة ايام تبدأ من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ

ويقع التعرض بصورة تصريح في صيغة جواب يوضع باسفل وثيقة التبليغ او بتصريح بمكتب الضبط للمحكمة التي اصدرت الحكم (الفصل 373)

فاذا وقع تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه نفسه ولم يقدم اي تعرض داخل العشرة الايام التالية لذلك التبليغ وجب التمييز بين حالتين :

– اذا كان الحكم قابلا للاستئناف من طرف المحكوم عليه بمقتضى الفصل 383 (ويكون ذلك متى كان الحكم يقضي بعقوبة السجن او بغرامة واحدة او عدة غرامات يتجاوز مجموعها 10.000 فرنك) وجب تنفيذه اذا لم يقدم ضده استئناف ضمن اجل العشرة الايام نفسها لان اجل الاستئناف – كما سنرى فيما بعد – يندمج باجل التعرض ولان طلب النقض غير مقبول ضد حكم صادر ابتدائيا (اي قابل للاستئناف)

– اما اذا كان الحكم غير قابل للاستئناف فلا يمكن تنفيذه الا بعد انصرام اجل الطعن بالنقض . ويبدأ هذا الاجل حين يصبح التعرض غير مقبول (الفصل 578 – المقطع الاخير)

وفي الواقع لايمكن تنفيذ عقوبة محكوم بها بموجب امر قضائي في الاحوال المذكورة سابقا الا ضمن الشروط والآجال التالية :

– بعد انصرام عشرة ايام من تاريخ التبليغ للمحكوم عليه شخصيا بشرط ان لايقدم اي تعرض او استئناف خلال ذلك الاجل (هذا متى كانت العقوبة محكوما بها ابتدائيا)

– بعد انصرام اجل ثمانية عشرة يوما (اي عشرة ايام تضاف اليها ثمانية ايام) بشرط ان لايقدم اي تعرض او استئناف خلال الاجل المذكور (هذا متى كانت العقوبة محكوما بها في الدرجة الاخيرة اي نهائيا)

اذا لم يبلغ الحكم الصادر غيابيا للمحكوم عليه شخصيا بل وقع التبليغ في موطنه او بواسطة قيم ولم يتبين من احدى وثائق التنفيذ ان المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا جاز قبول التعرض حتى انتهاء اجال تقادم العقوبة (اي مدة سنتين في المخالفات ابتداء من يوم صدور الحكم – الفصلان 373 و 691)

ومتى كان الحكم الصادر غيابيا قد وقع تبليغه في موطن المحكوم عليه او بواسطة قيم فمن الضروري ان نميز بين هاتين الحالتين :

– اذا كان الحكم قد وقع تبليغه في موطن المحكوم عليه فلا يقبل الاستئناف – في الحالات التي يجوز تقديمه – بعد انصرام اجل عشرة ايام (الفصل 385) اما التعرض فيبقى مقبولا (الفصل 373 الفقرة الثانية)

اما اذا كان الحكم قد وقع تبليغه بواسطة قيم جاز قبول التعرض والاستئناف ايضا (انما يقبل الاستئناف فى الحالات المذكورة فى الفصل 383) . وسبب ذلك ان الفصل 385 لاينص على سريان اجل الاستئناف للاحكام الغيابية الا ابتداء من تاريخ التبليغ للمحكوم عليه شخصيا او فى موطنه دون الاشارة الى التبليغ بواسطة قيم

قواعد خاصة بالحكم الصادر غيابيا للمرة الثانية :

متى قام المحكوم عليه بالتعرض على الحكم الصادر بحقه غيابيا واستدعى بصورة قانونية (الفصل 374 الفقرة الثالثة والفصلان 368 و 369) للحضور فى الجلسة التي سيقع اثناءها البت فى التعرض ولم يحضر الفي تعرضه (الفصل 374 الفقرة الرابعة) وصدر الحكم غيابيا للمرة الثانية . واذ ذاك فان الحكم الاول الذي سبق ان ابطله التعرض يستعيد قوته لكنه لايمكن تنفيذه الا بعد تبليغ المحكوم الحكم الصادر غيابيا للمرة الثانية

وبعد اجراء هذا التبليغ لايبقى للمحكوم عليه اي حق بالتعرض مرة ثانية عملا بالقاعدة الشهيرة « لايجوز التعرض مرتين » . لكنه تبقى مفتوحة امامه اوجه الاستئناف والنقض حسب القواعد التي تقدم عرضها بمناسبة الكلام عن تنفيذ الاحكام الغيابية المبلغة شخصيا او الى الموطن او الى القيم حسب الاحوال

2 ـ استئناف الاحكام الصادرة فى قضايا المخالفات :

تختلف القواعد حسبما يكون الحكم حضوريا او بمثابة الحضوري او غيابيا

الاحكام الحضورية

تقدم القول ان بعض الاحكام الصادرة حضوريا لاتقبل الاستئناف (الفصل 383)

ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة الا تقوم بالتنفيذ الا بعد انصرام ثمانية ايام وعلى شرط الا يقع اي طعن على وجه النقض خلال هذه المدة (الفصلان 390 و 378) لان الفصل 584 ينص على ان كل من طلب النقض واجل النقض نفسه يوقف تنفيذ العقوبة

ومتى كان الحكم الحضوري قابلا للاستئناف ـ ويكون ذلك فى كل الاحكام القاضية بعقوبة السجن ـ لايمكن تنفيذه الا بعد انصرام عشرة ايام منذ صدوره وعلى شرط الا يتقدم خلال هذه المدة اي استئناف لا من طرف المحكوم عليه ولا من طرف النيابة العامة ولا من طرف المطالب بالحق المدني . وذلك لان اجل الاستئناف والاستئناف نفسه يوقفان تنفيذ الحكم بمقتضى الفصل 384 . كما انه ـ بمقتضى الفقرة الاخيرة من الفصل 385 ـ اذا استانف احد المترافعين داخل الاجل المعين ـ اي عشرة ايام ـ فان لمن عداه من المترافعين الآخرين الذين لهم الحق فى طلب الاستئناف اجلا اضافيا قدره خمسة ايام لرفع استئنافهم العارض

والجدير بالذكر ان الاستئناف هو وجه الطعن الوحيد الممكن التمسك به ضد تنفيذ الحكم الحضوري الصادر ابتدائيا اذ ان التعرض لايقبل الا فى الاحكام الغيابية والطعن بالنقض الا فى الاحكام الصادرة فى الدرجة الاخيرة اي التي لاتقبل الاستئناف (الفصل 390)

الاحكام الصادرة بمثابة احكام حضورية

يسرد الفصل 371 الاحوال التي يمكن ان يصدر فيها على المتابع حكم يعتبر بمثابة حكم حضوري حتى ولو لم يحضر الجلسة

والجدير بالذكر اولا ان الاحكام الصادرة بمثابة احكام حضورية لاتقبل التعرض

وانما تقبل الاستئناف ضمن الشروط التي يقررها الفصل 383 . وفيما عدا ذلك تقبل الطعن على وجه النقض

ويجب ان يقدم طلب الاستئناف ـ وهو الطعن الوحيد الممكن متى كانت العقوبة هي السجن ـ داخل اجل عشرة ايام من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه شخصيا او الى موطنه كما هو الشان فى استئناف الاحكام الغيابية . ويقدم بتصريح فى مكتب الضبط للمحكمة التي اصدرت الحكم (ولا يجوز تقديمه بمجرد تصريح يوضع باسفل وثيقة التبليغ كما يجيز ذلك الفصل 373 بشان التعرض)

اما اذا وقع تبليغ الحكم الصادر بمثابة الحضوري بواسطة قيم وجب تطبيق القواعد المذكورة

اعلاه بشان الاحكام الصادرة غيابيا او غيابيا للمرة الثانية ، مع العلم بان التبليغ بهذه الكيفية لا يسمح بسريان اجل الاستئناف

ونكرر القول ان كلا من اجل الاستئناف وطلب الاستئناف يوقف تنفيذ العقوبة

ومن جهة اخرى لابد من القول بانه اذا وقع التنازل عن الاستئناف لم يجز تنفيذ الحكم الا بعد ان تعطى اشهادا بالتنازل المحكمة المستانف لديها ، مع العلم بانه لايجوز التنازل للنيابة العامة

الاحكام الغيابية

تقدم الكلام عن استئناف الاحكام الصادرة غيابيا . ولذا نقتصر هنا على اضافة الملاحظات الآتية :

اذا كان الحكم قد بلغ للمحكوم عليه شخصيا او فى موطنه فان اجل الاستئناف وهو عشرة ايام يندمج باجل التعرض . ولذلك فاللمحكوم عليه الخيار ضمن هذا الاجل الوحيد بين الطعن على وجه الاستئناف او الطعن على وجه التعرض . ولكن بينما يبقى التعرض مقبولا حتى انتهاء مدة تقادم العقوبة حين لايكون التبليغ للمحكوم عليه شخصيا (الفصل 373 ـ الفقرة الثانية) ومثال ذلك التبليغ فى موطن المحكوم عليه ، فان الاستئناف لايقبل فى الحالة نفسها الا اذا وقع تقديمه داخل العشرة الايام المتوالية للتبليغ فى الموطن

اما اذا وقع التبليغ بواسطة قيم فان طلب الاستئناف يبقى مقبولا حتى بعد انصرام عشرة ايام من تاريخ التبليغ

3 ـ طلب النقض ضد الاحكام الصادرة فى قضايا المخالفات

لقد تقدم القول انه لايمكن طلب النقض الا ضد الاحكام الصادرة على وجه الاستئناف او غير القابلة للاستئناف (الفصل 390)

ومن جهة اخرى فان طلب النقض لايكون مقبولا الا بعد ان يصبح الحكم الصادر فى الدرجة الاخيرة نهائيا ولا يكون الحكم نهائيا ما دام قابلا للتعرض

فلا يمكن اذن استعمال الطعن بالنقض الا ضد الاحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية التي لم تعد قابلة للاستئناف بمقتضى الفصل 383 (الغرامات او رد ما يجب رده او التعويضات المدنية التي لاتزيد على 10.000 فرنك وضد الاحكام الغيابية الصادرة فى الدرجة الاخيرة متى اصبحت غير قابلة للتعرض (الفصل 598 ـ الفقرة الاخيرة)

ان القواعد التي تقدم عرضها المتعلقة بما يمكن تقديمه من تعرض واستئناف وطلب نقض ضد الاحكام الصادرة فى قضايا المخالفات لاتنطبق الا على العقوبات المفروضة فى الدرجة الابتدائية من طرف محاكم السدد ومحاكم الصلح لكنها لاتنطبق على العقوبات التي تصدرها فى قضايا المخالفات على وجه الاستئناف المحاكم الاقليمية والمحاكم الابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 383 والفصول الموالية له

والجدير بالذكر ان الاحكام المشار اليها اخيرا ـ اي الصادرة على وجه الاستئناف ـ هي دائما احكام نهائية ، وطريقا الطعن الوحيدان المفتوحان فى وجههما هما التعرض وطلب النقض

الاحكام الصادرة غيابيا على وجه الاستئناف فى قضايا المخالفات :

كما تقبل الاحكام الصادرة غيابيا فى الدرجة الابتدائية الطعن بطريق التعرض كذلك تقبل التعرض الاحكام الغيابية الصادرة على وجه الاستئناف

فاذا وقع تبليغ الحكم الاستئنافي الغيابي الى الى المحكوم عليه شخصيا كان الاجل لتقديم التعرض عشرة ايام ابتداء من اليوم التالي للتبليغ . فان لم يقع التعرض داخل الاجل المذكور اصبح طلب النقض ممكنا ضمن اجل ثمانية ايام تلي انصرام اجل التعرض المذكور سابقا (الفصل 598)

فاذا وقع تبليغ الحكم الغيابي الى موطن المحكوم عليه او بواسطة قيم بقي التعرض ممكنا حتى انصرام اجل تقادم العقوبة (الفصل 373 ـ الفقرة الثانية) **اما طلب النقض فلا مجال للبحث فيه هنا لان اجله** يبدأ حين يصبح التعرض غير مقبول اي حين تكون العقوبة قد تقادمت ولم يبق بالامكان تنفيذها . فلا يعود لطلب النقض اية فائدة فى هذه الحالة

وفى حالة تقديم التعرض واحد من امرين : اما ان المحكوم عليه المتعرض يحضر على اثر استدعائه من جديد واما لايحضر

فاذا لم يحضر اصدرت المحكمة حكما جديدا بتاكيد التغيب . ومن الضروري تبليغ هذا الحكم قبل التنفيذ

وسواء وقع تنفيذ الحكم المؤكد للتغيب الى المحكوم عليه شخصيا او فى موطنه او بواسطة قيم فانه لايقبل التعرض ولا الاستئناف وانما يجوز ان يطلب نقضه عملا بمقتضيات الفصل 571

هذا ويبدو بالرغم عن ان الفصل 578 لايوضح المسألة انه من الضروري ان يطبق على الاجل لطلب النقض ضد الحكم المؤكد التغيب (الذي ليس هو فى الواقع سوى نوع من الاحكام الغيابية) نقطة الابتداء المقررة فى الفقرة الاخيرة من الفصل 578 المشار اليه اليه اي نفس اليوم الذي يقع فيه تبليغ الحكم المذكور لانه منذ ذلك اليوم يصبح التعرض غير مقبول

اما اذا حضر المتهم الاجراءات للبت فى التعرض فان الحكم الذي يصدر اذ ذاك يكون حكما حضوريا وهو ككل الاحكام الحضورية الاستئنافية لايقبل من طعن سوى طلب النقض ضمن الاجل المعين فى الفصل 578 ــ الفقرة الاولى (اي ثمانية ايام من يوم صدور الحكم)

واخيرا اذا كان الحكم الصادر استئنافيا هو بمثابة الحكم الحضوري فهو بمقتضى الفصل 371 لايقبل الا الطعن بالنقض

ولم يحدد الفصل 578 موعد ابتداء الاجل لطلب النقض لكنه يبدو ان ابتداء هذا الاجل يجب ان يكون يوم التبليغ اية كانت الكيفية التي تم فيها

ج ــ الاحكام الصادرة فى الجنح الضبطية ابتدائيا واستئنافيا عن المحاكم الاقليمية والمحاكم الابتدائية ــ

لابد من التذكير اولا بان هذه الاحكام تتعلق بجنح معاقب عليها اما بغرامة ايا كان قدرها واما بالسجن لمدة لا يزيد حدها الاقصى على سنتين (الفصل 252 ــ الفقرة الثانية) .

الاحكام الصادرة ابتدائيا فى الجنح الضبطية

التعرض : يحيل الفصل 404 على القواعد المنصوص عليها بصدد التعرض على الاحكام الصادرة فى قضايا المخالفات ، فلا فائدة من تكرارها . وانما ينبغي توضيح النقط الآتية :

ان الاحكام الصادرة ابتدائيا فى الجنح الضبطية هي دائما فى الدرجة الاولى اي انها قابلة للاستئناف اذ لم يرد نص يجعل الفصل 383 منطبقا عليها .

ومن جهة اخرى يلاحظ ان المحكوم عليه غيابيا بالسجن من اجل جنحة ضبطية يمكن ان يكون قد صدر بحقه امر بالاعتقال اما سابقا من طرف قاضي التحقيق واما من طرف هيئة الحكم بمقتضى الفصل 411 . ومثل هذا الامر بالاعتقال غير جائز فى المخالفات

ففي هذه الحالة حتى ولو كان الحكم الغيابي قابلا للتعرض يجب ان يسجن المحكوم عليه ريثما يقع البث فى التعرض . والذي يبرر هذا السجن ليس الحكم القاضي به ما دام التعرض الغاه بل الامر بالاعتقال الذي يبقى ساري المفعول حتى صدور الحكم النهائي .

الاستئناف : ينص الفصل 406 على ان مقتضيات الفصل 384 وما يليه الى غاية الفصل 389 ــ التي تقدم بحثها ــ تطبق فى قضايا الجنح الضبطية.

لكنه من الضروري بحث بعض المسائل الخاصة بهذا الموضوع .

واولها يتعلق بالمحكوم عليه المعتقل . فبينما الاعتقال الاحتياطي غير جائز مطلقا فى قضايا المخالفات وفى الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا غير (الفصول 76 و146 و147) فقد يحدث ان المتهم بجنحة ضبطية معاقب عليها بالسجن يحضر معتقلا لدى محكمة السدد او محكمة الصلح . ففي هذه الحالة يمكنه ان يقدم طلب الاستئناف بمكتب الضبط بالسجن (الفصل 406)

ومن جهة اخرى وبالرغم عن استئناف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني يجب الافراج عن هذا المتهم فى الحالات الآتية :

1 ــ اذا صدر الحكم بالبراءة او الاعفاء او السجن مع عدم التنفيذ او الغرامة .

2 ــ اذا كان المحكوم عليه قد قضى فى السجن المدة التي قضى بها الحكم المستأنف (الفصل 407) .

طلب النقض

يحيل الفصل 416 على الفصل 390 الذي تقدم بحثه . ويكفي التذكير بان الاحكام الصادرة ابتدائيا فى الجنح الضبطية سواء كانت حضورية او بمثابة الحضورية أو غيابية لايمكن ان تكون محل طلب نقض.

العقوبات المحكوم بها استئنافيا فى الجنح الضبطية

تطبق فى هذه الحالة القواعد التي تقدم عرضها بصدد الاحكام الصادرة فى قضايا المخالفات مع اضافة التوضيح التالي :

بالرغم عن توقيف طلب النقض لتنفيذ العقوبة اذا كان هذا الطلب مقدما من طرف متهم فى حالة اعتقال استمر اعتقاله بصفة احتياطية وانما يطلق سراحه بمجرد ما تبلغ مدة اعتقاله حد العقوبة المحكوم بها عليه (الفصل 584 ــ الفقرة الثانية) .

د ــ الاحكام الصادرة فى الجنح التأديبية ابتدائيا عن المحاكم الاقليمية والابتدائية واستئنافيا عن محاكم الاستئناف

تطبق على التعرض على الاحكام الغيابية واستئناف الاحكام الحضورية او التي هي بمثابة الحضورية القواعد التي تقدم بحثها بصدد الجنح الضبطية .

لكنه من الضروري ان نشير الى نقطة خاصة بالاستئناف وهي ان الفصل 424 يسند الى رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف الحق بطلب الاستئناف ضد الاحكام الصادرة فى قضايا الجنح التأديبية (بينما لا يملك هذا الحق فى المخالفات ولا فى الجنح الضبطية) ضمن اجل شهرين اثنين يبتدئان من تاريخ صدور الحكم . (الفصل 426) . ولكن اذا كان تقديم هذا الاستئناف يوقف التنفيذ فان اجله وحده لا يوقفه (الفصل 425) ويعني ذلك ان وكيل الدولة ليس له ان يأخذ بعين الاعتبار هذا الاجل ليمتنع عن التنفيذ : ولا يؤجله الا اذا وقع قبل ان يسجن المحكوم عليه متى كان الحكم يقضي بعقوبة السجن .

ويلاحظ ان الفصل 427 يطبق على الاحكام التي تصدر فى قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفصل 407 المتعلقة بالافراج عن المعتقل .

ويقبل طلب النقض فى نفس الشروط التي يقبل بها فى قضايا الجنح التأديبية وحسب التمييزات التي تقدم عرضها .

كما ان جميع الاحكام الصادرة ابتدائيا فى قضايا الجنح التأديبية تعتبر صادرة فى الدرجة الاولى بينما تعتبر صادرة فى الدرجة الاخيرة الاحكام الاستئنافية الصادرة بشأنها عن محاكم الاستئناف .

هـ ــ الاحكام الصادرة فى القضايا الجنائية

ينص الفصل 434 على ان المحاكم الجنائية العادية منها والعصرية تصدر احكامها فى الدرجة الاخيرة اي ان هذه الاحكام لا تقبل الا الطعن على وجه النقض وذلك على شرط ان تكون حضورية .

فمسطرة التعرض غير موجودة فى الجنايات : فالمتهم الذي لا يحضر المحاكمة يحاكم كهارب من العدالة . واذا سلم نفسه ليسجن او اذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم فان الحكم الذي قضى بادانته يسقط بحكم القانون ويحاكم من جديد حسب المسطرة العادية (الفصل 509) .

اما طلب النقض ضد الحكم الصادر بحق الهارب من العدالة فلا يقبل ــ حسب الفصل 507 ــ الا من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني . اما المحكوم عليه فلا يقبل منه هذا الطلب .

وقد يحدث ان يحال شخص الى المحكمة الجنائية بسبب جنحة مرتبطة بجريمة مسندة الى شخص آخر (الفصل 257) . ففي هذه الحالة تقرر الفصول 511 و512 و513 انه اذا لم يحضر المتهم بالجنحة حوكم لا كهارب بل كغائب اي ان الحكم يصدر غيابيا ويكون اذ ذاك قابلا للتعرض حسب القواعد العادية .

* * *

والآن بعد ان استعرضنا بصورة اجمالية المبادىء العامة التي تخضع لها الصفة التنفيذية التي تتصف بها جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية يجمل بنا ان نبين بتفصيل من اي وقت وضمن اي شروط يتعين على النيابة العامة فى كل حالة من الاحوال القيام بتنفيذ العقوبة .

وليكون العرض واضحا سنتكلم اولا عن القواعد التي تطبق على تنفيذ عقوبة السجن وفيما بعد عن العقوبات المالية .

وانما يتعين علينا ابداء ملاحظة تمهيدية تنطبق على كل عقوبة بالسجن وهي انه كلما تقدم طعن ضد حكم دون ان يكون فى القانون نص يجيزه كان من واجب النيابة العامة ان تضرب صفحا عن هذا الطعن لان الطعن غير القانوني لايمكنه انيحول دونالتنفيذ. ويكون ذلك

مثلا فيما اذا قدم المحكوم عليه طلب النقض ضد حكم صادر ابتدائيا لان الفصل 571 يستثني هذه الاحكام الاحكام من قابلية الطعن المذكور .

اما اذا كان القانون يجيز التعرض والاستئناف او طلب النقض وقدم الطعن خارج الاجل فليس للنيابة ان تبت في الامر كما سبق ان قلنا بصدد التعرض على الاوامر القضائية في المخالفات بل عليها ان تؤجل التنفيذ متى كان لم يبدأ بعد وان تطلب ارجاع ملخص الحكم متى كانت قد وجهته لهيئة اخرى للتنفيذ . اما اذا كان التنفيذ قد وقع بادخال المحكوم عليه السجن فيستحيل الرجوع عنه وفي هذه الحالة تقتصر النيابة على رفع القضية للمحكمة المختصة في اقرب وقت .

ويجدر بنا بعد هذه الملاحظة ان ندرس كل واحدة من العقوبات القابلة للتنفيذ .

اولا ـ عقوبة السجن الصادرة ابتدائيا في قضايا المخالفات

1 ـ العقوبات الصادرة غيابيا

أ) في الحكم المبلغ الى المحكوم عليه شخصيا

يجب ان تنفذ العقوبة فورا بعد انصرام اجل العشرة الايام الموالية للتبليغ اذا لم يقع ضمن هذا الاجل لا تعرض ولا استئناف .

وفي هذه الحالة توجه النيابة ملخص الحكم الى الشرطة او الدرك مع اقتصارها على تقييد عبارة « للتنفيذ » او « رجاء التنفيذ » .

ب) في الحكم المبلغ في الموطن

بعد انصرام العشرة الايام الموالية للتبليغ واذا لم يقع تعرض ولا استئناف خلال هذا الاجل يوجه ملخص الحكم كما في الحالة السالفة ، ولكن يجب ان يوضح فيه ان التنفيذ يؤجل فيما اذا وقع تعرض فقط (اما الاستئناف فيصبح غير مقبول) .

ج) في الحكم المبلغ بواسطة قيم

كما في الحالتين السابقتين يوجه الملخص للتنفيذ مع الاشارة الى وجوب تاجيله فيما اذا وقع تعرض او استئناف .

2) العقوبات الصادرة غيابيا للمرة الثانية

أ) في الاحكام المبلغة شخصيا او في الموطن

يجب ان يتم التنفيذ كما لو كان الامر يتعلق بحكم غيابي مبلغ الى المحكوم عليه شخصيا . ومن الضروري ان نكرر القول بان الطعن الوحيد الممكن ضد هذه الاحكام هو الاستئناف ولا يقبل الا اذا وقع تقديمه ضمن اجل عشرة ايام منذ التبليغ الى المحكوم عليه شخصيا او في الموطن

ب) الاحكام المبلغة بواسطة قيم

يجب تنفيذ هذه الاحكام بعد انصرام عشرة ايام منذ التبليغ مع الامر بتاجيل التنفيذ فيما اذا وقع تقديم استئناف

3) الاحكام الحضورية

يجب ان يقع تنفيذ الحكم بدون قيد بعد انصرام اجل عشرة ايام منذ يوم صدوره اذا لم يقع استئنافه داخل هذا الاجل اذ من المعلوم ان الاحكام الحضورية لا تحتاج الى التبليغ .

4) الاحكام المعتبرة بمثابة الحضورية

أ) في الحكم المبلغ شخصيا او في الموطن

يجب تنفيذ الحكم بدون قيد بعد انصرام اجل عشرة ايام منذ تبليغه شخصيا او في الموطن فيما اذا لم يقدم استئنافا داخل هذا الاجل .

ب) في الحكم المبلغ بواسطة قيم

يجب ان ينفذ بعد انصرام عشرة ايام تلي التبليغ ولكن مع الامر بتأجيل التنفيذ فيما اذا وقع استئناف

ثانيا ـ في عقوبات السجن المحكوم بها استئنافيا في قضايا المخالفات

1 ـ الاحكام الغيابية

أ) في الحكم المبلغ شخصيا :

ينفذ الحكم فيما اذا لم يقدم داخل اجل ثمانية عشر يوما من تاريخ التبليغ اي تعرض او طلب نقض

ب) في الحكم المبلغ في الموطن او بواسطة قيم :

يجب تنفيذ الحكم بعد انصرام عشرة ايام منذ التبليغ وانما يؤجل التنفيذ اذا وقع تعرض على الحكم

2 ـ الاحكام الصادرة غيابيا للمرة الثانية في الاستئناف

يجب ان ينفيذ الحكم اذا لم يقع طلب النقض داخل اجل الثمانية الايام الموالية للتبليغ وذلك سواء وقع تبليغ الحكم شخصيا او في الموطن او بواسطة قيم .

3 ـ الاحكام الحضورية

ينفذ الحكم فيما اذا لم يقدم طلب نقض ضده داخل اجل ثمانية ايام ابتداء من تاريخ صدوره .

4 ـ الاحكام الصادرة بمثابة الحضورية

ينفذ الحكم اذا لم يقدم طلب نقض ضده داخل اجل ثمانية ايام تحسب ابتداء من تاريخ التبليغ اية كانت الكيفية التي وقع فيها .

ثالثا ـ عقوبات السجن الصادرة ابتدائيا في الجنح الضبطية عن محاكم السدد او محاكم الصلح

1 ـ الاحكام الغيابية

أ) في الحكم المبلغ الى المحكوم عليه شخصيا

يجب ان يوجه ملخص الحكم الى الشرطة او الدرك حسب الاحوال للقيام بالتنفيذ فيما اذا لم يقع تعرض ولا استئناف داخل اجل عشرة ايام ابتداء من يوم التبليغ .

ب) في الحكم المبلغ في الموطن

يجب ان يوجه ملخص الحكم في نفس الشروط وضمن نفس الاجل كما في الحكم المبلغ شخصيا . ولكن مع الامر بتأجيل التنفيذ في حالة التعرض فقط . اما اذا كان قد صدر امر بالاعتقال فلا يؤجل التنفيذ .

ج) في الحكم المبلغ بواسطة قيم

يوجه ملخص الحكم للتنفيذ داخل نفس الاجل المذكور في الحالتين السابقتين مالم يقع تعرض او استئناف . ولا يمكن تاجيل التنفيذ في حالة صدور امر بالاعتقال

2 ـ الاحكام الصادرة غيابيا للمرة الثانية

أ) في الحكم المبلغ شخصيا او في الموطن

يجب ان يقع التنفيذ داخل الاجل المذكور في الحالات السابقة . وانما يؤجل في حالة الاستئناف على شرط ان لا يوجد امر بالاعتقال .

ب) في الحكم المبلغ بواسطة قيم :

يجب ان يقع التنفيذ على اثر التبليغ وانما يؤجل في حالة تقديم استئناف

3 ـ الاحكام الحضورية

اذا لم يكن المتهم معتقلا احتياطيا وجه ملخص الحكم للتنفيذ بدون اي قيد بعد انصرام عشرة ايام منذ صدور الحكم اذا لم يقدم استئناف خلال هذا الاجل

4 ـ الاحكام المعتبرة بمثابة الحضورية

أ) في الحكم المبلغ شخصيا أو الى الموطن

يجب توجيه ملخص الحكم للتنفيذ فيما اذا لم يقدم اي استئناف داخل اجل العشرة الايام الموالية للتبليغ

ب) في الحكم المبلغ بواسطة قيم

يجب ان ينفذ الحكم عند انصرام اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ التبليغ . وانما يؤجل التنفيذ اذا تقدم استئناف على شرط ان لايكون قد صدر اي امر بالاعتقال .

رابعا ـ العقوبات بالسجن المحكوم بها استئنافيا في الجنح الضبطية

1) في الاحكام الغيابية الاستئنافية

أ) في الحكم المبلغ شخصيا

يجب ان ينفذ الحكم فيما اذا وقع اي تعرض او طلب نقض داخل اجل ثمانية عشر يوما تلي يوم تبليغ الحكم .

ب) فى الحكم المبلغ فى الموطن او بواسطة قيم

يجب ان يقع التنفيذ داخل نفس الاجل المشار اليه فى الحالة السابقة على ان يؤجل فيما اذا تقدم تعرض ولم يكن قد صدر امر بالاعتقال .

2) فى الاحكام الصادرة غيابيا للمرة الثانية فى الاستئناف

يجب ان تنفذ هذه الاحكام اذا انصرم اجل ثمانية ايام منذ التبليغ اية كانت الكيفية التي وقع فيها ولم يقدم طلب بنقضها .

3) فى الاحكام الحضورية

يجب ان تنفذ هذه الاحكام بعد انصرام اجل ثمانية ايام منذ صدورها اذا لم يقدم أي طلب بنقضها داخل الاجل المذكور .

4) الاحكام الصادرة بمثابة الحضورية

يجب ان ينفذ الحكم فيما اذا لم يقدم طلب بنقضه داخل اجل ثمانية ايام منذ تبليغه اية كانت الكيفية التي وقع فيها التبليغ .

خامسا ـ العقوبات بالسجن الصادرة ابتدائيا واستئنافيا فى قضايا الجنح التأديبية

تنطبق على تنفيذ هذه الاحكام نفس القواعد التي تقدم ذكرها بشأن تنفيذ العقوبات الصادرة فى قضايا الجنح الضبطية ابتدائيا واستئنافيا .

ومما تجدر الاشارة اليه ان أجل الاستئناف من طرف رئيس النيابة العامة المنصوص عليه فى الفصل 425 لا يوقف التنفيذ .

سادسا ـ العقوبات بالسجن الصادرة عن المحاكم الجنائية

1 ـ العقوبات الصادرة فى الجنايات

أ) فى الاحكام الحضورية

يجب على المتهم ليصدر بحقه حكم حضوري ان يحضر الجلسة فى حالة اعتقال سواء تقدم اعتقاله تحفيظيا ام سلم نفسه للسجن على الاقل فى اليوم السابق ليوم الجلسة طبقا لمقتضيات الفصل 236 (الفترة الثالثة) .

وفى هذه الحالة يجب ان يجري تنفيذ الحكم داخل الشروط المبينة فيما بعد بشأن المحكوم عليهم الموجودين فى حالة اعتقال تحفظي .

ب) فى الاحكام الصادرة بحق الهاربين من وجه العدالة

نص القانون على هذه الاحكام فى الفصل 499 وما يليه . وليس فى ما تضمنته هذه الفصول من قواعد اية صعوبة تستدعي ايضاحات خاصة .

2 ـ العقوبات الصادرة بشأن الجنح المرتبطة بجناية

(من الفصل 511 الى الفصل 513)

أ) فى الاحكام الحضورية

اذا حضر المتهم المستدعى امام المحكمة الجنائية بسبب جنحة مرتبطة بجناية فان الحكم الذي يصدر بادانته لا يقبل من طعن سوى طلب النقض الذي يجب ان يقدم ضمن اجل ثمانية ايام منذ تاريخ صدوره .

فان كان طليقا وجب تنفيذ العقوبة بعد انصرام الاجل المذكور اذا لم يقدم خلاله طلب النقض .

ب) الاحكام الغيابية

بمقتضى الفصل 512 اذا لم يحضر المتهم بجنحة مرتبطة بجناية لم يجز ان يصدر بحقه الا حكم غيابي اي انه لا يجوز فى هذه الحالة صدور حكم يعتبر بمثابة الحضوري .

ويقبل الحكم الصادر غيابيا التعرض بمقتضى الشروط العادية ، والمحكمة الجنائية نفسها هي التي تبث فى هذا التعرض . اما القواعد المتعلقة بتنفيذ هذا الحكم الغيابي فهي نفس القواعد التي تقدم عرضها بصدد الاحكام الصادرة استئنافيا فى قضايا الجنح الضبطية والجنح التأديبية (اي ان طرق الطعن الجائزة ضدها هي التعرض وطلب النقض) . (يتبع)

معرض المجلات

◆ **المطالبة القضائية القاطعة للتقادم ومتى يزول اثرها فى قطعه ـ** للمحامى الاستاذ عبدالنافع طليمات ـ

(مجلة « القانون » ـ السنة الحادية عشرة ـ العدد الثالث ـ اذار (مارس) 1960)

يبين الكاتب اولا نوع المطالبة القضائية القاطعة للتقادم بمقتضى القانون المدنى السوري ثم انتهاء هذه المطالبة واثر الانتهاء فى قطع التقادم فيدرس هذا الاثر بالنظر الى مختلف الكيفيات التي يمكن ان تنتهي بها المطالبة القضائية لاسيما حالات رد الدعوى . فمنها :

1) رد الدعوى لعيب فى الشكل ولا يترتب عن الدعوى فى هذه الحالة اي اثر اي ان المطالبة لا تقطع التقادم . 2) رد الدعوى لانها سابقة لاوانها وهذه بدورها لاتقطع التقادم . 3) رد الدعوى لعدم صحة المخاصمة ، وهي ايضا لاتقطع التقادم . 4) شطب الدعوى . 5) التنازل عن الخصومة وهاتان الكيفيتان لايترتب عنهما اي اثر اي لاتقطعان التقادم . وينهي الكاتب مقاله بكلمة عن نسبية انقطاع التقادم اي انه لايستفيد منه الا من باشر المطالبة القضائية دون غيره

◆ **اثار الاعذار القانونية وصلاحيات سلطات التحقيق ببحثها ـ** للقاضي نصرت منلا حيدر مدير المكتب الفني لوزارة العدل فى الاقليم السوري ـ

(مجلة « القانون » ـ السنة الحادية عشرة ـ العدد الرابع ـ نيسان (ابريل) 1960)

يستهل الكاتب المقال بدراسة تحليلية يقارن فيها بين الاعذار المحلة واسباب التبرير وموانع المسؤولية . ثم ينصرف الى درس الاعذار المخففة لا سيما من الناحيتين الآتيتين : اولا ـ هل تبقى الجريمة بعد تطبيق الاعذار المخففة محتفظة بوصفها الاصلي ام ان هذا الوصف يتقرر حسب نوع العقوبة المفروضة بعد تطبيق العذر ؟ فيستعرض المؤلف مختلف الآراء الفقهية والقضائية حول الموضوع وينتهي ببحث النتائج التي تترتب على اقتران الجناية بعذر مخفف وذلك فى التقادم والشروع والتجريد المدني ـ ثانيا ـ هل تملك سلطات التحقيق البحث فى الاعذار المحلة والمخففة . ويميل المؤلف الى الرأي القائل بان سلطات التحقيق لاتملك هذا الحق الذي يجب ان يقتصر على هيئة الحكم فى حين ترى محكمة النقض السورية ان سلطات التحقيق تملك البحث فى الاعذار المحلة فقط .

◆ **اعمال الادارة المخالفة فى غايتها للغاية القانونية ورقابة القضاء الاداري عليها ـ** للمحامي جوزيف الشدياق ـ

(مجلة « المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع » ـ السنة الرابعة ـ 1960 ـ العدد الثالث)

يقارن الاستاذ شدياق بين ابطال « اعمال الادارة المخالفة فى غايتها للغاية التي من اجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذها » وابطال اعمال الادارة لاسباب اخرى كتجاوز حد السلطة او صدورها عن سلطة غير صالحة او غير ذلك من الاسباب القانونية ، مبينا الصعوبة التي تعترض هذا النوع من الابطال لان « وراء هذا النوع من الاعمال عوامل عدة تحركها الدوافع والمقاصد والاغراض والاهداف من الصعب فى الواقع تعقبها » . ويزداد الامر صعوبة لان انحراف السلطة عن الغاية التي يجب عليها ان تتوخاها فى التدبير الذي تتخذه مرهونة صحته بقيام الاثبات الذي يرتكز عليه . وهذا الاثبات هو فى كشف الدوافع والمقاصد والاهداف . والمسألة هي مسألة قناعة يستقيها القاضي الاداري من نفسه . ويمكن ان يثبت هذا الانحراف بطرق عديدة منها : عبارات القرار المطعون فيه ، اوراق الملف الاداري ، الظروف الخارجة عن النزاع ، الخ . . .

النشاط التشريعي

من 29 ذي الحجة 1379 موافق 24 يونيه 1960 الى 20 محرم 1380
موافق15 يوليوز1960 ــ الجريدة الرسمية : من العدد2487 الى العدد2490

اتفاقية جماعية : المؤتمر الدولي للشغل ــ مصادقة

ظهير شريف رقم 1.59.206 مؤرخ فى 16 قعدة 1379 موافق 13 مايو 1960 فى المصادقة على الاتفاقيات الجماعية التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل (ج . ر . ع . 2.487 ص 1976) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقيات التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل والمضافة نصوصها الى ظهيرنا الشريف هذا والمبينة فيما يلي :

الاتفاقية رقم 2 ــ بخصوص البطالة .

الاتفاقية رقم 99 ــ بخصوص اساليب تحديد الاجور الدنيا فى ميدان الفلاحة .

الاتفاقية رقم 101 ــ بخصوص الرخص المؤداة عنها الاجرة فى ميدان الفلاحة .

* * *

المؤتمر الدولي للشغل

الاتفاقية (رقم 2) بخصوص البطالة

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المستدعى بمدينة واشنطون من طرف حكومة الولايات المتحدة الامريكية يوم 29 اكتوبر 1919 .

فبعد ما قرر الموافقة على اقتراحات مختلفة تتعلق بوسائل توقي البطالة وتلافي عواقبها وهي مسألة تكون النقطة الثانية فى جدول اعمال المؤتمر المنعقد بواشنطون وبعدما قرر تحرير هذه الاقتراحات فى صيغة اتفاقية دولية .

صادق على الاتفاقية التالية التي تدعى « اتفاقية بخصوص البطالة لسنة 1919 » والتي يجب ان يصادق عليها اعضاء المنظمة الدولية للشغل وفقا لمقتضيات القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشغل .

الفصل الاول

يقوم كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بتبليغه الى المكتب الدولي للشغل فى فترات قصيرة الامد حسب الامكان ومن غير تجاوزها ثلاثة اشهر كل ما يتوفر عليه من اخبار او احصائية او غيرهما بخصوص البطالة بما فى ذلك جميع المعلومات بشأن التدابير المتخدة او التي ستتخذ قصد مقاومة البطالة ، ويجب ان تتلقى الاخبار كلما امكن ذلك بحيث يكون تبليغها فى ظرف ثلاثة اشهر الموالية لنهاية الفترة الراجعة اليها هذه الاخبار .

الفصل الثاني

اولا ــ يجب على كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يضع نظاما لمكاتب عمومية للتشغيل المجاني تراقبه سلطة مركزية وينبغي ان تعين لجانا تؤلف من ممثلي المؤاجرين والعملة وتستشار فى كل ما يتعلق بتسيير هذه المكاتب .

ثانيا ــ اذا وجدت معا مكاتب مجانية عمومية وخصوصية وجب اتخاذ تدابير لتنسيق عملياتها فى نطاق تصميم وطني .

ثالثا ــ يقوم المكتب الدولي للشغل بتنسيق تسيير مختلف النظم الوطنية باتفاق مع البلدان المعنية بالامر .

الفصل الثالث

ان اعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين يصادقون على هذه الاتفاقية والذين وضعوا نظاما للتأمين من البطالة يجب عليهم ان يتخذوا ضمن الشروط المقررة باتفاق مشترك بين الاعضاء المعنيين بالامر ، اتفاقات يتاح بها للعملة المنتمين الى عضو من هؤلاء الاعضاء والعاملين بتراب عضو آخر ان يتقاضوا تعويضات عن التأمين تعادل التعويضات التي يقبضها العملة التابعون لهذا العضو الثاني .

الفصل الرابع

ان المصادقات الرسمية على هذه الاتفاقية ضمن الشروط المقررة فى القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشغل تبلغ الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يباشر تسجيلها .

الفصل الخامس

اولا ــ كل عضو من اعضاء المنظمة الدولية للشغل صادق على هذه الاتفاقية يتعهد بتطبيقها على مستعمراته او ممتلكاته او على محمياته التي تتولى شؤونها بنفسها بصفة تامة مع مراعاة التحفظات الآتية:

أ) ان مقتضيات الاتفاقية لا تحول دون تطبيقها القواعد المحلية .

ب) ان التغييرات التي قد تكون لازمة لمسايرة الاتفاقية الشروط المحلية يمكن ان تأتي بها هذه الشروط .

ثانيا ــ يجب على كل عضو ان يبلغ الى المكتب الدولي للشغل مقرره بخصوص كل مستعمرة من مستعمراته او ممتلكة من ممتلكاته او كل محمية من محمياته التي لا تتولى شؤونها نفسها بصفة تامة .

الفصل السادس

يقوم المدير العام للمكتب الدولي للشغل بتبليغ هذا الاجراء الى جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل بمجرد ما تسجل فى المكتب الدولي للشغل مصادقات اعضاء ثلاثة من اعضاء المنظمة الدولية للشغل .

الفصل السابع

تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ فى التاريخ الذي يكون المدير العام للمكتب الدولي للشغل قد قام فيه بالتبليغ المذكور ولا يرتبط بها الا الاعضاء الذين يكونون قد عملوا على تسجيل مصادقاتهم فى المكتب الدولي للشغل ثم يعمل بهذه الاتفاقية حيال كل عضو آخر فى التاريخ الذي يتم فيه تسجيل مصادقته فى المكتب الدولي للشغل .

الفصل الثامن

يتعهد كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بتطبيق مقتضياتها فى فاتح يوليوز1921 على ابعدتقدير وباتخاذ التدابير اللازمة لجعل المقتضيات نافذة المفعول .

الفصل التاسع

يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن الغائها بعد مضي مدة عشر سنوات على تاريخ ادخالها فى حيز التنفيذ الاولى وذلك بوثيقة يبلغها الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يقوم بتسجيلها ولا يعمل بهذا الالغاء الا بعد مضي سنة واحدة على تسجيله فى المكتب الدولي للشغل .

الفصل العاشر

يجب على المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل ان يقدم مرة واحدة على الاقل كل عشر سنوات الى المؤتمر العام تقريرا حول تطبيق هذه الاتفاقية ويمعن عند الاقتضاء النظر فيما اذا كان من الواجب تقييد مسألة مراجعة الاتفاقية المذكورة او تغييرها فى جدول اعمال المؤتمر .

الفصل الحادي عشر

تثبت صحة كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية والسلام .

*

المؤتمر الدولي للشغل

الاتفاقية (رقم 99) بخصوص اساليب تحديد الاجور الدنيا فى ميدان الفلاحة

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المستدعى بمدينة جنيف من طرف المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل والمنعقد فيها يوم 6 يونيو 1951 فى دورتـــه الرابعة والثلاثيـــن .

فبعد ما قرر الموافقة علـى اقتراحات مختلفـة تتعلق باساليب تحديد الاجور الدنيا فى ميدان الفلاحة وهي المسألة التي تكون النقطة الثامنة من جـــدول اعمال الدورة .

وبعد ما قرر تحرير هذه الاقتراحات فى صيغـة اتفاقية دولية صادق فى هذا اليوم الثامن والعشريـن من شهر يونيو سنة الف وتسعمائة وواحد وخمسيـن على الاتفاقية التالية التي تدعى اتفاقيـة بخصـوص اساليب تحديد الاجور الدنيا (الفلاحة) 1951 .

الفصـــل الاول

اولا ــ يتعهد كل عضو من اعضاء المنظمة الدولية للشغل صادق على هذه الاتفاقية بتأسيس الاساليب الملائمة أو بالاحتفاظ بها ليتأتى بها تحديـد المقاديـر الدنيا للاجـور بخصوص الشغالين المستخدميـن فى مقاولات الفلاحة وكذا فى المؤسسات التابعة لها .

ثانيا ــ يعين كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بكامل الحرية المقاولات والمؤسسات واصناف الاشخاص التي تطبق عليها اساليبتحديد الاجور الدنيـا المقررة فى المقطع السابق بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمؤاجرين والشغالين المعنيين بالامر اذا كانت موجودة

ثالثا ــ يمكن للسلطة المختصة ان تستثني من تطبيق مجموع مقتضيات هذه الاتفاقية او بعضهـــا اصناف الاشخاص التي لا تنطبق عليها هذه المقتضيات نظرا لشروط التشغيل مثل افراد عائلـة المستغـل المستخدميـن عنـده .

الفصـــل الثانـي

اولا ــ ان التشريع الوطني والاتفاقيات الجماعية او المقررات التحكيمية يمكن ان تسمح بالاداء الجزئي من الاجرة الدنيا العرضية فى الاحوال التي تكون فيها كيفية هذا الاداء مرغوبا فيها او جارية عادة .

ثانيا ــ فى الاحوال التي يؤذن اثناءها فى الاداء الجزئي من الاجرة الدنيا العرضية يجب اتخاذ تدابير ملائمـة لكـي :

أ) تستعمل التعويضات العرضيـة للحاجيـات الشخصية الخاصة بالشغال وعائلته وتكون مطابقـة لمصالحهـم .

ب) تكون القيمة المخصصة لهـذه التعويضـات عادلـة ومعقولـة .

الفصـــل الثالث

اولا ــ تكون لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية الحرية فى تعيين اساليب تحديد الاجور الدنيا وكيفيات تطبيقها مع مراعاة الشروط المقررة فى المقطعـات التاليـة :

ثانيا ــ يجب قبل اتخاذ اي مقرر استشـــارة اولية عميقة مع المنظمات الاكثر تمثيلا للمؤاجريـن والشغالين المعنيين بالامر اذا كانت موجودة وكـذا مع اشخاص آخرين اكفاء بوجه خاص فى هذا الميدان من حيث مهنتهم او مهامهم وترى السلطة المختصـة ان استشارتهم مفيـدة .

ثالثا ــ يجب على المؤاجرين والشغالين المعنييـن بالامر ان يساهموا فى تطبيق الاساليباو ان يستشاروا او يكون لهم الحق فى الاستماع اليهم ضمن الكيفيـة وحسب الطريقة اللتين قد يحددهما التشريع الوطني وفى جميع الاحوال على اساس المساواة المطلقة .

رابعا ــ ان المقادير الدنيا للاجور التي يكون قد تم تحديدها تصير لازمة فى حق المؤاجرين والشغالين المعنيين بالامر ولا ينبغي تخفيضها .

خامسا ــ يجوز للسلطة المختصـة فى حالـة الضرورة ان تقبل الترخيصات الفردية فى المقادير الدنيا للاجور تجنبا تخفيض امكانيات تشغيـل العملة ذوي الاهلية البدنية او العقلية الناقصة .

الفصـــل الرابـع

اولا ــ يجب على كل عضو صادق على هـــذه الاتفاقية ان يتخذ المقتضيات الواجبـة لكي يطلـــع المؤاجرين والشغالين المعنيين بالامر على المقادير الدنيا

للاجور المعمول بها هذا من جهة ــ ومن جهة اخـرى لا تقل الاجور المؤداة فعليا عن المقادير الدنيا المطبقـة وهذه المقتضيات ينبغي ان تتضمن جميع تدابيـــر المراقبة والتفقد والعقوبات اللازمة والاكثر مسايـرة لشروط الفلاحة فى البلاد المعنية بالامر .

ثانيا ــ كل شغال تنطبق عليه المقادير الدنيـــا وتقاضى اجورا تقل عن هذه المقادير يحق لـه علـى الطريقة القضائية او اية طريقة اخرى ملائمة استيفاء المبلغ الباقي الواجب له دفعه فى الاجل الذي قد يحدده التشريع الوطنـي .

الفصـــل الخامـس

يجب على كل عضو صادق على هذه الاتفاقيـــة ان يبلغ كل سنة الى المكتب الدولي للشغل عرضـا عاما يتضمن كيفيـات تطبيق هـذه الاساليب وكـذا نتائجها ويشمل هذا العرض بيانـات موجـزة عـن الاشتغالات واعداد الشغاليـن علـى وجـه التقريب الخاضعين لهذا النظام وكذا مقادير الاجور الدنيـــا المحددة وعند الاقتضاء اهم التدابير الاخرى المتعلقـة بالاجور الدنيـا .

الفصل السادس

تبلغ المصادقات الصريحة على هذه الاتفاقية الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يقوم بتسجيلها

الفصـــل السابـع

اولا ــ لا يرتبط بهذه الاتفاقية الا اعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين تكون مصادقتهم قد سجلهـــا المديـر العام .

ثانيا ــ تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ بعد مضي اثنى عشر شهرا على التاريخ الذي يسجل فيـه المدير العام مصادقتي عضوين اثنيـن .

ثالثا ــ ثم يعمل بهذه الاتفاقية فيما يخص كـل عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيـل مصادقته عليهـا .

الفصـــل الثامـن

ان التصريحات التي ستبلغ الى المديـر العـام للمكتب الدولي للشغل وفقا للمقطع 2 مـن الفصل 35 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشغـل يجب ان تتضمن ما ياتي :

أ) الاقطار التي يتعهد العضو المعنى بالامر بـأن تطبق فيها مقتضيـات هذه الاتفاقية بدون تغيير .

ب) الاقطار التي يتعهد العضو المعنى بالامـــر بأن تطبق فيها مقتضيات هذه الاتفاقية مـع ادخـال تغييرات عليها او ماهية هذه التغييرات .

ج) الاقطار التي لا تطبق فيها هذه الاتفاقيـة وفى هذه الاحوال اسباب عدم تطبيقها .

د) الاقطار التي يحتفظ فى شأنها العضو بمقرره ريثما يدرس الحالة دراسة جد دقيقة حيال الاقطار المذكـورة .

ثانيا ــ ان التعهدات المبينة فى الفقرتين «ا و ب» من المقطع الاول من هذا الفصل تعتبر جزءا لا يتجزأ من المصادقة ويكون مفعولها متماثـلا .

ثالثا ــ يمكن لكل عضو ان يتخلى بتصريح جديد عن التحفظات كلها او بعضها المضمنة فى تصريحـــه السابق بموجب الفقرات ب وج ود من المقطع الاول من هذا الفصـــل .

رابعا ــ يجوز لكل عضو اثناء الفترات التـــي يمكن ان يعلن فيها عن الغاء هـذه الاتفاقية وفقـا لمقتضيات الفصل 10 ان يبلغ الى المدير العام تصريحا جديدا تغير بموجبه من جميع الوجوه مقتضيات كـل تصريح سابق ويتضمن الحالة فى الاقطار المعينة .

الفصـــل التاسـع

اولا ــ ان التصريحات المبلغة الى المدير العـام للمكتب الدولي للشغل وفقا للمقطعين 4 و5 مـــن الفصل 35 من القانون الاساسي للمنظمة الدوليـــة للشغل يجب ان يبين فيها ما اذا ستطبق مقتضيـات هذه الاتفاقية فى القطر بتغيير او بدون تغييـر ، واذا كان التصريح ينص على ان مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق مع مراعاة تغييرات وجب ان توضح فيه ماهية هذه التغييرات .

ثانيا ــ يمكن للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المعنيين بالامر ان يتخلوا كلا او بعضا بموجب تصريح يصدر استقبالا عن الحق فى الاستدلال بتغيير مبين فى تصريح سابق .

ثالثا ــ يمكن للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية ان يبلغوا الى المدير العام خلال الفترات التي يمكن ان يعلنوا فيها عن الغاء هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات الفصل 10 تصريحا جديدا يغير بموجبه من جميع الوجوه فحوى تصريح سابق وتتضمن فيه الحالة بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية .

الفصل العاشر

اولا ــ يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن الغائها بعد مضي مدة عشر سنوات على تاريخ ادخالها فى حيز التنفيذ الاولى وذلك بوثيقة يبلغها الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يسجلها ولا يعمل بهذا الالغاء الا بعد مضي سنة واحدة على تسجيله .

ثانيا ــ كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولا يستفيد من الحق فى الاعلان عن الالغاء المنصوص عليه فى هذا الفصل طيلة اجل سنة تمضي على مدة العشر سنوات المبينة فى المقطع السابق يصبح ملزما بفترة جديدة قدرها عشر سنوات ويمكنه فيما بعد ان يعلن عن الغاء هذه الاتفاقية عند انصرام كل فترة عشر سنوات ضمن الشروط المقررة فى هذا الفصل .

الفصل الحادي عشر

اولا ــ يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للشغل الى جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل تسجيل جميع المصادقات والتصريحات والالغاءات التي يقدمها اليه اعضاء المنظمة المذكورة .

ثانيا ــ يلفت المدير العام نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ عندما يبلغهم تسجيل المصادقة الثانية التي قد قدمت اليه .

الفصل الحادي عشر

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للشغل الى الكاتب العام للامم المتحدة معلومات تامة فى شأن جميع المصادقات والتصريحات وغيرها من الوثائق بالاعلان عن الالغاء والتي يكون قد سجلها وفقا للفصول السابقة وذلك قصد تسجيلها طبقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة .

الفصل الثالث عشر

يقدم المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ذلك ضروريا ويمكن عند الاقتضاء النظر فيما اذا كان من الواجب تقييد مسألة مراجعة هذه الاتفاقية كلا أو بعضا فى جدول اعمال المؤتمر .

الفصل الرابع عشر

اولا ــ فى حالة ما اذا وافق المؤتمر على اتفاقية جديدة بشأن مراجعة هذه الاتفاقية كلا او بعضا وفيما عدا تضمن الاتفاقية المذكورة ما يخالف ذلك .

أ) فان المصادقة من طرف عضو تابع للاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة يترتب عنها بحكم القانون ورغم الفصل 10 اعلاه الغاء هذه الاتفاقية فورا بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة قد دخلت فى حيز التنفيذ .

ب) ينتهي اجل مصادقة الاعضاء على هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ اجراء العمل بالاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة .

ثانيا ــ يبقى العمل جاريا فى جميع الاحوال بهذه الاتفاقية من حيث صيغها وفحواها فيما يخص الاعضاء الذين يكونون قد صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية المتضمنة المراجعة .

الفصل الخامس عشر

تثبت على السواء صحة صيغتي النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية والسلام .

الاتفاقية (رقم 101) بخصوص الرخص المؤداة عنها الاجرة فى ميدان الفلاحة

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل المستدعى الى مدينة جنيف من طرف المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل والمنعقد فيها يوم 4 يونيو 1952 فى دورته الخامسة والثلاثين .

وبعد ما قرر الموافقة على اقتراحات مختلفة بخصوص الرخص المؤداة عنها الاجرة فى ميدان الفلاحة وهي المسألة التي تؤلف النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة .

وبعد ما قرر ان تحرر هذه الاقتراحات فى صيغة اتفاقية دولية صادق فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو الف وتسعمائة واثنين وخمسين على الاتفاقية التالية التي تدعى الاتفاقية بخصوص الرخص المؤداة عنها الاجرة (الفلاحة) 1952 .

الفصل الاول

ان الشغالين المستخدمين فى مقاولات الفلاحة وكذا فى المؤسسات التابعة لها ينتفعون وجوبا برخصة سنوية تؤدى عنها اجرة بعد قضاء فترة من الخدمات المتواصلة عند مشغل واحد .

الفصل الثاني

اولا ــ يقرر كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بمطلق الحرية الكيفية التي يضمن بها منح الرخص المؤداة عنها الاجرة .

ثانيا ــ يمكن عند الاقتضاء ضمان منح الرخص المؤداة عنها الاجرة فى ميدان الفلاحة عن طريق اتفاقية جماعية او بتخويل ضبطها الى منظمات خاصة .

ثالثا ــ اذا ما كانت الكيفية التي يضمن بها منح الرخص المؤداة عنها الاجرة فى الفلاحة تسمح بذلك

أ) وجب ان تباشر استشارة اولية عميقة مع مع المنظمات الاكثر تمثيلا للمؤاجرين والشغالين المعنيين بالامر اذا كانت موجودة وكذا مع اشخاص آخرين اكفاء بوجه خاص فى هذا الميدان من حيث مهنتهم او مهامهم وترى السلطة المختصة استشارتهم مفيدة .

ب) وجب على المؤاجرين والشغالين المعنيين بالامر ان يساهموا فى تنظيم الرخص المؤداة عنها الاجرة او ان يستشاروا او يكون لهم الحق فى الاستماع اليهم على الكيفية وحسب الطريقة اللتين قد يحددهما التشريع الوطني وفى جميع الاحوال على اساس المساواة المطلقة .

الفصل الثالث

ان الفترة الدنيا المطلوبة فى الخدمات المتواصلة ومدة الرخصة السنوية الدنيا المؤداة عنها الاجرة تحددان عن طريق تشريع وطني او اتفاقية جماعية او مقرر تحكيمي او من طرف منظمات خاصة مكلفة بتنظيم الرخص المؤداة عنها الاجرة فى ميدان الفلاحة او عن طريق اخرى تصادق عليها السلطة المختصة .

الفصل الرابع

اولا ــ تعين لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية بكامل الحرية المقاولات والمؤسسات واصناف الاشخاص المنصوص عليها فى الفصل الاول التي يجب ان تطبق عليها مقتضيات هذه الاتفاقية بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمؤاجرين والشغالين المعنيين بالامر اذا كانت موجودة .

ثانيا ــ يمكن لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يستثنى من تطبيق مجموع مقتضيات هذه الاتفاقية او بعضها اصناف الاشخاص التي لا تطبق عليها هذه المقتضيات نظرا لشروط التشغيل مثل افراد عائلة المستغل المستخدمين عنده .

الفصل الخامس

يجب تقرير ما ياتي بيانه وفقا للمسطرة الموضوعة لتنظيم الرخص المؤداة عنها الاجرة فى ميدان الفلاحة ان كان ذلك مناسبا :

أ)نظام اكثر ملائمة يخص المستخدمين الاحداث ومن بينهم المتدربون المتهنون فى الاحوال التي لا تعتبر فيها الرخص السنوية الممنوحة للشغالين البالغين مخصصة بالمستخدمين الاحداث .

ب) تزايد فى مدة الرخصة المؤداة عنها الاجرة مع الخدمات .

ج) رخصة نسبية او عند عدمها منحة تعويضية اذا كانت فترة الخدمات المتواصلة التي قضاها الشغال لا تسمح له بطلب رخصة سنوية مؤداة عنها الاجرة لكن تفوق مدة دنيا محددة وفقا للمسطرة الموضوعة .

د) يجب ان يقرر وقت منح الرخصة السنوية المؤداة عنها الاجرة طرح ايام الاعياد الرسمية والمألوفة ومدد الراحة الاسبوعية وضمن الحدود المعينة وفقا للمسطرة الموضوعة الايقافات الموقتة عن العمل الناجمة خاصة عن مرض او حادثة .

الفصل السادس

يمكن ان تتجزأ الرخصة السنوية المؤداة عنها الاجرة ضمن الحدود الممكن تعيينها بطريق تشريع وطني واتفاقية جماعية ومقرر تحكيمي او من طرف منظمات خاصة مكلفة بضبط الرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة او بكل طريق اخرى تصادق عليها السلطة المختصة .

الفصل السابع

اولا ـ كل شخص يخول رخصة بموجب هذه الاتفاقية يتقاضى عن جميع مدة هذه الرخصة اجرة لا يمكن ان تقل عن اجرته العادية او اية اجرة يمكن ان تفرض وفقا للمقطعين 2 و3 من هذا الفصل .

ثانيا ـ تقدر الاجرة الواجب دفعها عن مدة الرخصة بالكيفية المقررة عن طريق تشريع وطني او مقرر تحكيمي او من طرف منظمات خاصة مكلفة بضبط الاجور المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة او بكل طريق اخرى تصادق عليها السلطة المختصة .

ثانيا ـ اذا كانت الاجرة التي يتقاضاها الشخص تحتوي على تعويضات عرضية يمكن ان يدفع له مدة الرخصة الممنوحة له مبلغ مالي في مقابل هذه التعويضات .

الفصل الثامن

كل اتفاق يتضمن اهمال الحق في الرخصة السنوية المؤداة عنها الاجرة او التخلي عن الرخصة المذكورة يعتبر باطلا .

الفصل التاسع

كل شخص طرد من غير ارتكاب خطأ قبل منحه الرخصة التي له الحق فيها يجب ان يتقاضى عن كل يوم من ايام الرخصة المعين منحها بموجب هذه الاتفاقية الاجرة المنصوص عليها في الفصل السابع .

الفصل العاشر

يتعهد كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بأن يعمل على ايجاد نظام ملائم للتفقد والمراقبة قصد ضمان تطبيقها .

الفصل الحادي عشر

يجب على كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يبلغ كل سنة الى المكتب الدولي للشغل عرضا عاما يتضمن الكيفية التي تطبق بموجبها مقتضيات هذه الاتفاقية ويشمل هذا العرض بيانات موجزة عن الاشغال واصناف الشغالين وعددهم على وجه التقريب المطبق عليهم هذا النظام وكذا عن مدة الرخص الممنوحة وعند الاقتضاء اهم التدابير المتعلقة بالرخص المؤداة عنها الاجرة في ميدان الفلاحة .

الفصل الثاني عشر

تبلغ المصادقات الصريحة على هذه الاتفاقية الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يقوم بتسجيلها .

الفصل الثالث عشر

اولا ـ لا يرتبط بهذه الاتفاقية الا اعضاء المنظمة الدولية للشغل الذين تكون مصادقتهم قد سجلها المدير العام .

ثانيا ـ تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد مضي اثنى عشر شهرا على التاريخ الذي سجل فيه المدير العام مصادقتي عضوين اثنين .

ثالثا ـ ثم يعمل بهذه الاتفاقية فيما يخص كل عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل مصادقته عليها .

الفصل الرابع عشر

اولا ـ ان التصريحات التي ستبلغ الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل وفقا للمقطع 2 من الفصل 35 من القانون الاساسي لمنظمة الشغل يجب ان تتضمن ما ياتي :

ا) الاقطار التي يتعهد العضو المعنى بالامر بأن تطبق فيها هذه الاتفاقية بدون تغيير .

ب) الاقطار التي يتعهد العضو المعنى بالامر بأن تطبق فيها مقتضيات هذه الاتفاقية مع ادخال تغييرات عليها وماهية هذه التغييرات .

ج) الاقطار التي لا تطبق فيها هذه الاتفاقية وفي هذه الاحوال اسباب عدم تطبيقها .

د) الاقطار التي يحتفظ في شأنها العضو بمقرره ريثما يدرس الحالة دراسة جد دقيقة حيال الاقطار المذكورة .

ثانيا ـ ان التعهدات المبينة في الفقرتين ا وب من المقطع الاول من هذا الفصل تعتبر جزءا لا يتجزأ من المصادقة ويكون مفعولها متماثلا .

ثالثا ـ يجوز لكل عضو ان يتخلى بتصريح جديد عن التحفظات كلها او بعضها المضمنة في تصريحه السابق بموجب الفقرات ب وج ود من المقطع الاول من هذا الفصل .

رابعا ـ يجوز لكل عضو اثناء الفترات التي يمكن ان يعلن فيها عن الغاء الاتفاقية وفقا لمقتضيات الفصل 16 ان يبلغ الى المدير العام تصريحا جديدا تغير بموجبه من جميع الوجوه مقتضيات كل تصريح سابق ويتضمن الحالة في الاقطار المعينة .

الفصل الخامس عشر

اولا ـ ان التصريحات المبلغة الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل وفقا للمقطعين 4 و5 من الفصل 36 من القانون الاساسي للمنطقة الدولية للشغل يجب ان يبين فيها ما اذا ستطبق مقتضيات هذه الاتفاقية في القطر بتغيير او بدون تغيير ، واذا كان التصريح ينص على ان مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق مع مراعاة تغيير وجب ان توضح فيه ماهية هذه التغييرات .

ثانيا ـ يمكن للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المعنيين بالامر ان يتخلوا كلا او بعضا بموجب تصريح يصدر استقبالا عن الحق في الاستدلال بتغيير مبين في تصريح سابق .

ثالثا ـ يمكن للعضو او للاعضاء او للسلطة الدولية المعنيين بالامر ان يبلغوا الى المدير العام خلال الفترات التي يمكن ان تلغى فيها الاتفاقية وفقا لمقتضيات الفصل 16 تصريحا جديدا يغير بموجبه من جميع الوجوه فحوى تصريح سابق وتبين فيه الحالة بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية .

الفصل السادس عشر

اولا ـ يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان يعلن عن الغائها بعد مضي مدة عشر سنوات على تاريخ ادخالها في حيز التنفيذ الاولى وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل الذي يسجله ولا يعمل بهذا الالغاء الا بعد مضي سنة واحدة بعد تسجيله .

ثانيا ـ كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولا يستفيد من الحق في الاعلان عن الالغاء المنصوص عليه في هذا الفصل طيلة اجل سنة تمضي على مدة عشر سنوات المبينة في المقطع السابق يصبح ملزما بفترة جديدة قدرها عشر سنوات ويمكنه فيما بعد ان يعلن عن الغاء هذه الاتفاقية عند انصرام كل فترة عشر سنوات ضمن الشروط المقررة في هذا الفصل .

الفصل السابع عشر

اولا ـ يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للشغل الى جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل تسجيل جميع المصادقات والتصريحات والالغاءات التي يقدمها اليه اعضاء المنظمة المذكورة .

ثانيا ـ يلفت المدير العام نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ عندما يبلغهم تسجيل المصادقة الثانية التي تكون قد قدمت اليه .

الفصل الثامن عشر

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للشغل الى الكاتب العام للامم المتحدة معلومات تامة في شأن

جميع المصادقات والتصريحات وغيرها من الوثائق بالاعلان عن الالغاء التي يكون قد سجلها وفقا للفصول السابقة وذلك قصد تسجيلها طبقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة .

الفصل التاسع عشر

يقدم المجلس الاداري للمكتب الدولي للشغل الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ذلك ضروريا ويمعن عند الاقتضاء النظر فيما اذا كان من الواجب تقييد مسألة مراجعة الاتفاقية المذكورة كلا او بعضا في جدول اعمال المؤتمر .

الفصل العشرون

اولا – في حالة ما اذا وافق المؤتمر على اتفاقية جديدة بشأن مراجعة هذه الاتفاقية كلا او بعضا وفيما عدا تضمن الاتفاقية المذكورة ما يخالف ذلك :

أ) فان المصادقة من طرف عضو تابع للاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة يترتب عنها بحكم القانون ورغم الفصل 16 اعلاه الغاء هذه الاتفاقية فورا بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة قد دخلت في حيز التنفيذ .

ب) ينتهي اجل مصادقة الاعضاء على هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ اجراء العمل بالاتفاقية الجديدة المتضمنة المراجعة .

ثانيا – يبقى العمل جاريا في جميع الاحوال بهذه الاتفاقية من حيث صيغتها وفحواها فيما يخص الاعضاء الذين يكونون قد صادقوا عليها والذين لم يصادقوا على الاتفاقية المتضمنة المراجعة .

الفصل الواحد والعشرون

تثبت على السواء صحة صيغتي النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية .

* * *

تسليم المجرمين الاجانب : اتفاقية بين المغرب وبلجيكا

ظهير شريف رقم 1.59.446 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1379 موافق 19 مايو 1960 بشان المصادقة على الاتفاقية بشان تسليم المجرمين الاجانب والتعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا بتاريخ 27 يبراير 1959

(ج . ر . ع . 2487 – ص . 1982)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره انه :

بناء على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي وعلى البروتكول الاضافي المبرمين بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا والموقع عليهما بالرباط بتاريخ 27 يبراير 1959 من طرف مفوضي الطرفين المتعاقدين

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي وعلى البروتكول الاضافي المبرمين بتاريخ 27 يبراير 1959 بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا والملحق نصهما بظهيرنا الشريف هذا

* * *

اتفاقية بشأن تسليم المجرمين الاجانب والتعاون القضائي في الميدان الجنائي بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا

ان صاحب الجلالة ملك المغرب من جهة

وصاحب الجلالة ملك بلجيكا من جهة أخرى

سعيا وراء ضبط جلالتيهما باتفاق مشترك المسائل المتعلقة بتسليم الاشرار الى حكوماتهم وبالتعاون القضائي في الميدان الجنائي بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا عينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما الثابتة قانونيا صحتها وصيغتها اتفقا على الفصول الآتية :

الجزء الاول

تسليم المجرمين الاجانب الى حكوماتهم

الفصل 1

الالتزام بتسليم المجرمين

1 – يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يسلما عن طريق المعاملة بالمثل وطبق القواعد وحسب الشروط المحددة في الفصول الآتية الافراد الذين يتابعون من اجل جريمة أو تقوم بالبحث عنهم لتأدية عقوبة الحرمان من الحرية أو تنفيذ تدبير احتياطي السلطات القضائية لاحد الطرفين والذين يوجدون في تراب الطرف الآخر

2 – تعتبر فقط تدابير احتياطية حسب مدلول هذه الاتفاقية تدابير الحرمان من الحرية الصادرة في حق المجرمين العائدين الى الاجرام أو المخالفين عادة

الفصل 2

الافعال التي تقتضي تسليم المجرمين

يقع التسليم فيما يخص الجرائم المبينة فيما بعد بقدر ما يعاقب عن الافعال حسب قانون الطرفين المتعاقدين :

فاذا كان الامر يتعلق بظنينين أو بمتهمين يجب ان تكون العقوبة المقررة في قوانين الطرفين السجن لمدة سنتين على الاقل

واذا كان الامر يتعلق باشخاص محكوم عليهم يجب ان تكون العقوبة الصادرة من محاكم الدولة الطالبة التسليم السجن لمدة شهرين على الاقل

الجرائم المشار اليها هي :

1 – الاغتيال والتسمم وقتل الابوين وقتل البنين والقتل والافتضاض

2 – الحريق

3 – تقليد أو تزوير المستندات العمومية او اوراق البنك أو سندات عمومية أو خصوصية واصدار هذه أو ترويجها وكذا ترويج الاوراق او السندات المقلدة أو المزورة والزور في الكتابة أو في المراسلات البرقية واستعمال هذه المراسلات والسندات والاوراق والمستندات المقلدة أو المصنوعة أو المزورة

تلقي أوراق البنك المقلدة أو المزورة أو الحصول عليها قصد ترويجها

4 – العملة المزيفة بما فيها تقليد النقود وتغييرها واصدار العملة المقلدة أو المغيرة وترويجها وكذا انواع الغش في اختيار العينات للتحقق من عيار العملة ووزنها

تلقي النقود المقلدة او المغيرة او الحصول عليها قصد ترويجها

تسليم عملة يظهر انها ذات قيمة زائدة او ادخال النقود التي لها ظاهرة عملة ذات قيمة فائقة أو تلقيها أو الحصول عليها وذلك قصد ترويجها

تقليد الاشياء المعدة لصنع عملة أو أوراق بنكية أو تزويرها .

تلقي الاشياء المقلدة أو المزورة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأما الاشياء الحقيقية المعدة لصنع النقود أو أوراق البنك أو الحصول عليها قاصدا اقتراف التدليس

5 – شهادات الزور وتصريحات الخبراء والتراجمة الكاذبة

6 – السرقة والاحتيال والغدر والاختلاسات المقترفة من لدن الموظفين العموميين

7 – الافلاس بالتدليس واعمال الغش المرتكبة في الافلاس

8 – جماعة المجرمين

9 – التهديد بالاعتداء على الاشخاص أو على الاملاك المعاقب عنه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة أو بالسجن مع الاشغال الشاقة

العرض والاقتراحات المقدمة لاقتراف جناية أو للمشاركة في ارتكابها أو قبول هذا العرض أو هذه الاقتراحات

10 – الاجهاض

11 – التزوج بامرأتيـــن

12 – الاعتداء على الحرية الشخصية وعلى حرمة المساكن المقترف من طرف الافراد

13 – اختطاف المولود أو اخفاؤه أو اخفاء ولادته أو ابدالـه أو افتراض وجوده

14 – عرض الطفل أو اهمالـه

15 – اختطـــاف الاحـداث

16 – هتك الحرمـة بعنف

17 – هتك من غير عنف ولا تهديد لحرمة شخص قاصر أو بمعونته أيا كان جنسه بالغا من العمر اقـل من ست عشرة سنة كاملـة

هتك الحرمة من غير عنف ولا تهديد من طرف احد الاصول لشخص قاصر أو بمعونته ايا كان جنسه ولو كان سنه يفوق ست عشرة سنة كاملة الا انه غير مرشـد بالزواج

18 – هتك الحرمة بتحريض قاصـر مـن احـد الجنسين على الفجور أو الفساد أو البغاء لارضـاء أهواء الغير واستعمال التسهيـلات او المساعـدة على ذلك وكذا استخدام واجتذاب وتوجيـه شخص مـن احد الجنسين لاجل الفساد أو البغاء لارضاء أهـواء الغيـر

اعتقال شخص بالرغم منـه فى دار للفسـاد أو للبغاء واكراه شخص على تعاطى الفساد أو البغاء وفتح دار للفساد أو للبغاء ومباشرة القـوادة أو الاستغلال العادى للبغاء أو للفساد

19 – ضرب او جرح عمدا او مع سبق اصرار أو يؤدى الى مرض يظهر استحالة شفائه أو الى عجز دائم عن العمل الشخصى أو ضياع استخدام عضو مطلقـا أو بتر خطير أو قتل من غير قصد

20 – خيانة الامانة والغش

21 – رشو الشهود والخبراء أو التراجمة

22 – اليميـن الكـاذبـة

23 – تقليد أو تزوير الخواتم والطوابع أو الرسوم والعلامات واستعمال الخواتـم والطوابـع والرسـوم والعلامات الحقيقية لغاية مضرة

اتخاذ اسم لمؤلف او كل اشارة مميزة لتعييـن تأليفه يوضعان بصفة مضرة أو تدليسية على مصنوع نفيس أو على تأليف ادبى أو موسيقى

24 – ارتشاء الموظفين العموميين

25 – تحطيم البنايات والآلات البخاريـة والآلات التلفرافية وهدم وتخريب القبور والآثار والمصنوعـات الفنية والمستندات وغيرها من الاوراق وكذا تحطيـم أو اتلاف المستهلكات والبضائع وغيرها من الامـلاك المنقولة والتعرض على انجاز أشغال عموميـة

26 – تحطيم واتلاف الفلال والنباتات والاشجار أو الفصون المعدة للتطعيـم

27 – تحطيم آلات الفلاحـة واتـلاف أو تسميم البهائم أو غيرها من الحيوانات

28 – ترك الرئيس (القبطان) سفينـة أو عمـارة بحرية تجارية أو معدة للصيد وخارج الاحوال المقررة فى القانـون

29 – تحريت سفينة او عمارة بحرية تجارية معدة للصيد وضياعها واتلافها من طرف الرئيس (القبطان) أو الضباط والنوتية وكذا صرفها من طـرف الرئيس القاء أو اتلاف شحنة – كـلا او بعضـا مـن غيـر ضرورة – وكذا المؤن أو المعدات الموجـودة على ظهـر السفينة ونهج طريق مضللة واقتراض من غير ضرورة برهن السفينة ومحتويات وتموين أو تجهيز أو رهـن البضائع او المؤن أو بيعها أو استعمالها فى حسابـات الضرر اللاحق بالسفينة أو المصاريف المقترضة وبيـع السفينة بدون تفويض خصوصى خارج حالة الخطـر الداهم والسرقة المرتكبة على ظهر السفينة وتغييـر المؤن أو البضائع على ظهر السفينة بخلط المواد المضرة والهجوم على الرئيس من لدن اكثر من الثلث من نوتية السفينة أو مقاومته بطريق العنف ومد اليد وعـدم الامتثال لاوامر الرئيس أو ضابط السفينة لاجل سلامة السفينة أو الشحنة مع الضرب والجروح

المؤامرة ضد أمن الرئيس وحريته ونفوذه واخذ السفينة من طرف البحارة أو المسافرين بالتدليس او بطريق العنف ضد الرئيس

30 – اخفاء الاشياء المحصل عليها بواسطة احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية

31 – الاتجـار فى الرقيق

32 – الاتجار فى المخدرات بصفة غير مشروعة

وتدخل فى الاوصاف السابقـة جميـع انـواع المشاركة فى الافعال المبينة اعلاه وكذا محاولتها فى حالة ما اذا كان يعاقب عنها بموجب التشريع الجـارى فى البلـديـن

الفصـــل 3

الجـرائـــم السياسيـة

1 – لايرخص فى التسليم اذا كـانت الجريمـة المطلوب بها هذا التسليم يعتبرهـا الطرف المطلـوب جريمة سياسية أو فعلا مرتبطا بجريمة كهذه

2 – تطبق نفس القاعدة اذا كان للطرف المطلوب منه التسليم اسباب جدية يعتقد معها ان طلب التسليم المعلل بجريمة عادية قد قدم قصد متابعة أو معاقبـة فرد من اجل جنسه او دينه أو جنسيته أو أفكـاره السياسية أو ان تصبح حالته خطيرة من اجل احـد هـذه الاسبـاب

3 – لاجل تطبيق هذه الاتفاقية فان الاعتداء على حياة رئيس دولة أو على احد افراد اسرتـه لا يعتبـر جريمة سياسيـة

4 – ان تطبيق هذا الفصل لايمس بالواجبات التى يكون الطرفان قد تعهدا أو يتعهدان بها بموجب كـل اتفاقية دولية اخرى متعددة المتعاقديـن

الفصـــل 4

عـدم تسليـم مواطنيـن

1 – لا يسلم الطرفان المتعاقدان رعاياهما وينظـر فى صفة رعية وقت التسليـم

2 – غير انه بنـاء على ملتمس الطرف الطالـب التسليم تبلغ الافعال الى السلطات القضائية المختصة التى ترتئى عند الاقتضاء احتمال اجـراء المتابعـات ، وتوجه لهذا الغرض الملفـات والمستنـدت والاشيـاء الخاصة بالجريمة على الطريق الديبلوماسية

ويحاط الطرف طالب التسليم علما بما ءال اليه طلبـه .

الفصـــل 5

مكان اقتـراف الجريمـة

1 – يمكن للطرف المطلوب منه التسليم ان يرفض تسليم الفرد المطلوب من اجل جريمة اقترفت كـلا او بعضا حسب تشريعة فى ترابه او فى مكان شبيه بترابه.

2 – فى حالة ما اذا ارتكبت الجريمة التـي استوجبت طلب التسليم خارج تـراب الطرف طالب التسليم لا يمكن رفض التسليم الا اذا كان تشريـع الطرف المطلوب منه التسليم لا يرخص فى متابعة جريمة من هذا القبيل ارتكبت خارج ترابه .

الفصـــل 6

المتابعة الجارية من اجل افعـال واحـدة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم ان ترفـض تسليم فرد مطلوب اذا كانت ستقوم حيال هذا الفرد باجراء متابعات لاجل الفعل او الافعال التي يطلب من اجلهـا التسليـم .

الفصـــل 7

عدم المعاقبة مرة ثانية عن فعـل واحـد

لا يرخص فى التسليم اذا كـان الفرد المطلـوب قد حكم عليه بصفة نهائية من طرف السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منهالتسليم عن الفعل او الافعال التي طلب من اجلها هذا التسليم ، ويمكن ان يرفـض التسليم اذا قررت السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم ان لا تجرى متابعات او تنهـي المتابعات التي اقامتها عن نفس الافعـال .

الفصـــل 8

التقـادم والعفـــو

1 – لا يرخص فى التسليم اذا تم تقادم الدعوى او العقوبة حسب تشريع الطـرف طالب التسليـم او الطرف المطلوب منـه التسليـم .

2 – لا يرخص فى التسليم كذلك اذا صدر عفـو

في الدولة وذلك بشرط ان تكون الجريمة في هذه الحالة الاخيرة من بين الجرائم الممكن متابعتها في هذه الدولة اذا ما اقترفها اجنبي خارج ترابها .

الفصل 9

الاعدام

اذا كان الفعل المطلوب من اجله التسليم يعاقب عنه بالاعدام حسب قانون الطرف طالب التسليم يجوز للطرف المطلوب منه التسليم ان يناط التسليم بشرط تعهد الطرف طالب التسليم بأن يوصي رئيس الدولة او السلطة المختصة دستوريا بمنح استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة اخرى .

الفصل 10

العريضة والمستندات المشفوعة بها

1 ـ يحرر الطلب كتابة ويقدم على الطريق الديبلوماسية .

2 ـ تشفع العريضة بالمستندات التالية :

أ) اصل او نسخة صحيحة اما من مقرر الحكم التنفيذي واما من الآمر بالقاء القبض او غيره من الوثائق التي لها نفس القوة القضائية ، وتسلم طبق الكيفيات المقررة في قانون الطرف طالب التسليم .

ب) عرض للافعال التي طلب من اجلها التسليم يبين بما امكن من الدقة زمان ومكان اقترافها وكذا صفتها القانونية ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها .

ج) نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا وصف الفرد المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من المعلومات التي من شأنها ان تعين هويته وجنسيته .

الفصل 11

استكمال المعلومات

اذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف طالب التسليم غير كافية حتى يتأتى للطرف المطلوب بالتسليم اتخاذ تقرير تطبيقا لهذه الاتفاقية فان هذا الطرف الاخير يلتمس استكمال المعلومات الضرورية ويمكنه ان يحدد اجلا لنيل هذه المعلومات .

الفصل 12

قاعدة « الخصوصية »

1 ـ ان الفرد الذي يكون قد تم تسليمه لا يمكن ان يتابع ولا أن يحاكم ولا أن يعتقل من اجل تنفيذ عقوبة أو تدبير احتياطي ولا أن يجري عليه اي حرمان من حريته الشخصية لاجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي سبب التسليم ما عدا في الاحوال التالية :

أ) اذا ما وافق على ذلك الطرف الذي سلم الفرد فيقدم طلب في هذا الصدد يكون مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في الفصل العاشر وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم وتعطى الموافقة اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها الفرد تستلزم هي نفسها وجوب التسليم بمقتضى هذه الاتفاقية

ب) اذا لم يغادر الفرد المسلم في ظرف الثلاثين يوما الموالية للافراج النهائي عنه تراب الطرف المسلم اليه مع امكانيته ذلك او اذا ما رجع اليه بعدما غادره

2 ـ غير انه يمكن للطرف طالب التسليم ان يتخذ التدابير اللازمة قصد ايقاف اجل التقادم طبق تشريعه بما في ذلك الالتجاء الى مسطرة المحاكمة غيابيا او الطرد خارج التراب عند الاقتضاء .

3 ـ ذا غيرت الصفة المعطاة للفعل الاجرامي اثناء المسطرة فان الفرد المسلم لا يتابع ولا يحاكم الا بقدر ما تكون العناصر المتألفة منها الجريمة الموصوفة من جديد تسمح بالتسليم .

الفصل 13

اعادة التسليم الى دولة ثالثة

تلزم موافقة الطرف المطلوب منه التسليم ليتأتى بها للطرف طالب التسليم ان يسلم لدولة اخرى الفرد الذي كان قد سلم اليه والذي تبحث عنه هذه الدولة لاجل جرائم سابقة للتسليم ما عدا في

الحالة المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المقطع 1 من الفصل 12 ، ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم ان يفرض الاداء بالوثائق المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 10 .

الفصل 14

الاعتقال الموقت

1 ـ يجوز في حالة الاستعجال للسلطات المختصة التابعة للطرف طالب التسليم ان تلتمس القاء القبض الموقت على الفرد الجاري عنه البحث وتبت السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم في هذا الالتماس طبق ما جاء في قانونه .

2 ـ يشير الطلب بالقاء القبض الموقت الى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة « 1 » من المقطع 2 من الفصل 10 وينص على العزم على ارسال طلب التسليم ، كما تبين الجريمة التي سيطلب من اجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها وحسب الامكان وصف الفرد الجاري البحث عنه .

3 ـ يوجه طلب الاعتقال الموقت الى السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه الاعتقال اما على الطريق الديبلوماسية واما مباشرة عن طريق البريد او البرق واما على يد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واما باية وسيلة اخرى تترك دليلا مكتوبا .

واذا ما لم يقع التوجيه على الطريق الديبلوماسية وجب في الحين تأكيده على هذه الطريقة .

وتخبر السلطة طالبة التسليم بدون اجل بما ترتب عن طلبها .

4 ـ يمكن ان ينتهي القاء القبض الموقت اذا لم يرد على الطرف المطلوب منه التسليم التماس التسليم والمستندات المبينة في الفصل 10 في ظرف اجل قدره ثلاثون يوما تلي القاء القبض .

5 ـ لا يتعرض الافراج الى القاء القبض من جديد والى التسليم اذا بلغ طلب التسليم فيما بعد .

الفصل 15

تعدد العرائض

اذا طلب التسليم من طرف عدة دول معا اما عن نفس الفعل واما عن افعال متباينة فان الطرف المطلوب منه التسليم يبت في ذلك مع اعتبار جميع الظروف ولا سيما الخطورة النسبية ومكان ارتكاب الجرائم وتواريخ الطلبات وجنسية الفرد المطلوب وامكانية تسليمه استقبالا لدولة اخرى .

الفصل 16

تقديم الفرد المطلوب تسليمه

1 ـ يخبر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف طالب التسليم على الطريقة المقررة في المقطع 1 من الفصل 10 بمقرره حول التسليم .

2 ـ يعلل باسباب كل رفض كلي او بعضي .

3 ـ في حالة القبول ينهي الى علم الطرف طالب التسليم مكان وتاريخ وكذا مدة الاعتقال التي قضاها لاجل التسليم الفرد المطلوب .

4 ـ إذا لم يتوصل في التاريخ المعين بالفرد المطلوب امكن اطلاق سراحه عند انصرام اجل قدره ثلاثون يوما تبتديء من هذا التاريخ وذلك مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المقطع الخامس من هذا الفصل ، ويجوز للطرف المطلوب منه التسليم ان يرفض تسليم الفرد من اجل نفس الفعل .

5 ـ في حالة قوة قاهرة تحول دون تقديم او تلقي الشخص الواجب تسليمه يخبر الطرف المعنى بالامر الطرف الآخر بذلك ، ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم ، وتطبق مقتضيات المقطع الرابع من هذا الفصل .

الفصل 17

تأجيل التسليم

يمكن للطرف المطلوب منه التسليم ان يؤجل ـ بعد ما يبث في طلب التسليم ـ تسليم الشخص المطلوب لكي تجرى محاكمته من طرفه او اذا كان قد حكم عليه لكي يقضي في ترابه مدة العقوبة المحكوم عليه بها من اجل فعل غير الفعل الذي طلب من اجله التسليم .

الفصـــل 18

تسليـم الاشيـــاء

1 ـ يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه التسليم حالة اجرائه وبقدر ما يسمح بذلك تشريعه ما ياتي :

ا) الاشياء التي يمكن ان تستعمـل بمثابـة حجج الاثبـات .

ب) او الاشيـاء المتأصلة من الجريمة والتـي قد وجدت وقت القاء القبض فى حيازة الفـرد او عثر عليها فيما بعـد .

2 ـ يباشر تسليم الاشياء المنصـوص عليها فى المقطع 1 من هذا الفصل ولو فى الحالة التي لا يتم فيها بسبب وفاة او فرار الفرد المطلوب التسليم المخـول فيمـا قبـل .

3 ـ اذا امكن حجز او مصادرة الاشياء المذكورة فى تراب الطرف المطلوب منه التسليم يجوز لهذا الاخير ان يحتفظ بها موقتا لاجل مسطرة جنائيـة او يسلمها على شرط ارجاعها .

4 ـ غير انه يحتفظ بالحقوق التي قد يكتسبها الطرف المطلوب منه التسليم او الغير فى هذه الاشياء واذا كانت هذه الحقوق مثبتة فان الاشيـاء ترجع عند انتهاء الدعوى فى اقرب وقت ممكن وبدون صائر الـى المطلوب منه التسليـم ما عدا فى حالة تنازله عن ذلـك

الفصـــل 19

العـبـــور

1 ـ يرخص فى عبور تـراب احد الطرفيـــن المتعاقدين بناء على طلب يوجه على الطريق المقررة فى المقطع 1 من الفصل 10 وطبق الشـروط المطلوبـة للتسليم ما عدا فيما يخص المستندات الواجب الادلاء بها حيث يجب الادلاء فقط بالمستندات المنصوص عليها فى الفقرتين « ا » و « ب » من المقطع 2 من الفصل 10

2 ـ فى حالة استعمال الطريق الجوية تطبـق حينئذ المقتضيات الآتيـة :

أ) اذا لم يقرر اي نزول فـان الطرف طالب التسليم يخبر به الطرف الذي تعبر الطائـرة ترابـه ويشهد بوجود احد المستندات المنصـوص عليهـا فى الفقرة (أ) من المقطع 2 من الفصل 10 ، ويؤكد بأنـه اعتمادا على العناصر الموجودة بيده لايمكن رفض العبور بناء علىاساس هذه الاتفاقية ولا سيما الفصلين 4و9، وفى حـالـة نـزول الطائـرة بسبب حـادث طـارئ فيترتب عن تبليغ استعمال الطريق الجوية مفعـول طلب القاء القبض الموقت المنصوص عليه فى الفصل 14 ويوجه الطرف طالب التسليم طلبا قانونيا بقصـد العبـور .

ب) اذا قرر نزول الطائرة يوجه الطرف طالب التسليـم طلبـا قانونيا بقصد العبور .

الفصـــل 20

اللغات الواجب استعمالهـا

تحرر المستندات الواجب الادلاء بها بلغة الطرف طالب التسليم غير ان المستندات الغير المحررة باللغة الفرنسية تكون مصحوبة بترجمة فرنسيـة مشهـود بمطابقتهـا للاصـل .

الفصـــل 21

الـصـوائـــر

1 ـ ان الصوائر المترتبة عن التسليم فى تراب الطرف المطلوب منه التسليم يتحملها هذا الجانب .

2 ـ ان الصوائر المنفقة من اجـل عبور بتراب المطلوب منه العبور يتحملها الطرف الطالب .

الجـزء الثانـي

التعـاون القضـائـــي

الفصـــل 22

فـرض التعـاون

1 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يمنحا البعض الآخر ووفا لمقتضيـات هذه الاتفاقية ، التعاون القضائي الاوسع مدى فى كل قضيـة جنائيـة .

2 ـ لا يطبق هذا التعاون على ما يباشر بالمثـل من تنفيذ المقررات فى القضايا الجنائية .

3 ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة ارتكـاب جرائم عسكريـة او سياسيـة صرفـة .

الفصـــل 23

حـالات الرفـض

1 ـ يمكن ان يرفض التعاون القضائي فى الحالتين الآتيتيـن :

ا) اذا كان الطلب يرمز الى جرائم مرتبطـة بجرائـم سياسيـة .

ب) اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه انيمس بالمصالح العامة للطرف المطلوب منه التسليم ولا سيما بسيادته او بسلامته او اذا كان يتنافى وتشريعه .

2 ـ يعلل باسباب كل رفض للتعاون القضائي .

الفصـــل 24

تنفيـذ الانابات القضائيـة

1 ـ ينفذ الطرفان المتعاقدان طبق الكيفيـات المقررة فى تشريع الطرف المطلوب منه التسليم الانابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لـدن السلطات التابعة لاحد الطرفيـن الى سلطـات الطرف الآخر والهادفة الى تتميم اعمال التحقيق وكذا الـى الاطلاع على حجج الاثبات او ملفات او مستندات .

2 ـ يمكن للسلطة المطلوبة ان توجه النسخ او نسخة مصورة مطابقة لهذه الملفات او هذه المستندات ، غير انه اذا التمس الطرف طالب التسليم ارسـال الاصول بصفة صريحة فيلبى طلبه ما عدا فى الاحـوال الاستثنائيـة .

الفصـــل 25

مباشـرة التفتيـش والحجـز

1 ـ ان الانابـات القضائية الرامية الى مباشرة تفتيش او حجز لا تنفذ الا بشـأن احـد الافعـال المستوجبة التسليم بموجب هذه الاتفاقية كما يمكن ان يتوقف تسليم الاشياء على شرط ارجاعها بمجـرد انتهاء فائدتها لاجل المتابعـة .

الفصـــل 26

اعـــلان عـــن التنفيـــذ

ان السلطة طالبة التسليم بناء على طلبها الصريح تخبرها السلطةالمطلوب منها التسليم بتاريخومكانتنفيذ الانابة القضائية لكي يتاح للسلطات او الاطراف المعنية بالامر الحضور اذا وافق على ذلـك الجانب المطلـوب منـه التسليـم .

الفصـــل 27

تبليـغ الرســـوم القضائيـة

1 ـ تعمل السلطة المطلوب منها تبليغ رسـم قضائي ما على تحقيق هذا التبليغ بمجرد تسليـم الرسم الى المخصص به ما لم تلتمس السلطة الطالبة التبليغ بطريقـة اخرى .

2 ـ يثبت التبليغ بواسطة وصـول يؤرخـه ويمضيه المخصص به او بواسطة تصريح من السلطـة المطلوبة يشهد فيه باجراء التبليغ وشكله وتاريخـه ويوجه فورا احد هذين المستندين الى السلطة الطالبة

3 ـ اذا رفض المخصص به تلقي الرسم او اذا لم تمكن مباشرة التبليغ لسبب آخر ، فترجع السلطة المطلوبة الرسم بدون تأخير الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون التبليـغ .

4 ـ فى حالة ما اذا كان الاستدعاء للحضـور الموجه لشاهد او لخبير يتضمن شرطـا تهديديا عنـد عدم الحضور تعين على السلطة المطلوبـة ان تشعـر المخصص به بان هذا المقتضى لا مفعول له حياله .

الفصـــل 28

استدعـاء الشهـود والخبـراء

1 ـ اذا استوجب فى قضية جنائية حضـور شاهد او خبير شخصيـا يوجد فى تراب احد الطرفين فان السلطة المختصة التابعة لهذا الجانب الاخير تحثه بناء على طلب صريح من لدن سلطات الطرف الآخـر على تلبية الاستدعاء الذي يوجه اليه ، ويبلغ جـواب الشاهد او الخبير الى السلطة الطالبة .

2 ـ ان صوائر السفر والمقام المحسوبة ابتداء من محل سكناه تمنح للشاهد او للخبير حسب التعاريف والنظم المعمول بها فى البلاد التي يقع فيها الاستماع ،

ويمكن ان تسبق لهما بطلبهما بواسطة القضاء حيث توجد سكناهما فى دائرة نفوذه ، صوائر السفر كلا أو بعضا ، وترجع الحكومة المعنية بالامر فيما بعد هذه الصوائر .

الفصل 29
حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد او خبير كيفما كانت جنسيته يقطن بتراب احد الطرفين ويحضر لدى سلطات الطرف الآخر بموجب استدعاء وجه اليه لا يمكن ان يتابع ولا ان يجرى فى حقه اي قيد بشأن حريته الشخصية من جراء فعل ارتكب قبل وصوله ما عدا اذا لم يغادر تراب الطرف الطالب مع امكانيته ذلك فى ظرف ثلاثين يوما الموالية لانهاء عمله بصفته شاهدا او خبيرا.

الفصل 30
توجيه النسخ الموجزة من السجل القضائي

1 – ان المعلومات المحصل عليها من السجل القضائي والمطلوبة فى قضية جنائية توجه بقدر ما تلتمسها سلطة قضائية تابعة للطرف المطلوب .

2 – تكون الطلبات الصادرة من محكمة مدنية او سلطة ادارية معللة باسباب ،وتلبى تلك الطلبات طبقا للمقتضيات القانونية أو التنظيمية الداخلية للطرف المطلوب .

الفصل 31
شكل طلبات التعاون القضائي

1 – تتضمن الانابات القضائية المنصوص عليها فى الفصلين 24 و25 التهمة وكذا موضوع الطلب وتتضمن عرضا موجزا للوقائع واذا رغبت السلطة الطالبة فى شهادة شهود او خبراء على شرط اداء اليمين ، فتبين ذلك بصفة صريحة .

2 – اما الطلبات الاخرى الخاصة بالتعاون القضائي وبالخصوص الطلبات التي ترمي الى تبليغ الرسوم القضائية والى نيل نسخ من السجل القضائي او الى توجيه معلومات عادية فتتضمن البيانات الآتية :

أ) السلطة الصادرة منها الطلب .
ب) موضوع الطلب .
ج) الفعل الذي سبب الطلب .
د) هوية الشخص المتابع او المحكوم عليه وجنسيته ان امكن ذلك .
ه) اسم وعنوان المخصص به عند الاقتضاء .

الفصل 32
الطريقة الواجب اتباعها

1 – توجه على الطريق الديبلوماسية الانابات القضائية المنصوص عليها فى الفصلين 24 و25 وكذا طلبات تبليغ الرسوم القضائية ونسخ السجل القضائي

2 – يمكن فى حالة الاستعجال ان توجه مباشرة الانابات القضائية من طرف السلطات القضائية التابعة للطرف الطالب الى السلطات القضائية التابعة للطرف المطلوب ، وترجع هذه الانابات القضائية والمستندات بتنفيذها فى جميع الاحوال حسب الطريق المقررة فى المقطع السابق .

3 – يجوز ان يباشر تبادل الاخبار الرامية الى نيل مجرد معلومات بين السلطات القضائية او سلطات الشرطة الجنائية .

الفصل 33
تبادل المعلومات حول الاحكام

1 – يخبر كل فريق متعاقد الآخر مرة فى السنة على الاقل بالمقررات الصادرة حيال رعايا هذا الجانب والمدرجة فى السجل القضائي وتوجه نسخة من المقرر الصادر بناء على طلب صريح .

2 – تبلغ هذه المخابرات على الطريق الديبلوماسية .

الفصل 34
تبليغات الاحكام

ان التبليغات الرسمية الموجهة لاحد الطرفين المتعاقدين قصد المتابعات لدى محاكم الطرف الآخر توجه الى سلطات هذا الجانب على الطريق الديبلوماسية .

الفصل 35
اللغات الواجب استعمالها

تحرر الطلبات المنصوص عليها فى هذا الجزء بلغة السلطة الطالبة ، غير ان المستندات الغير المحررة باللغة الفرنسية تكون مصحوبة بترجمة يشهد بمطابقتها للاصل .

الفصل 36
الصوائر

يتخلى الطرفان المتعاقدان عن ارجاع الصوائر المترتبة عن التعاون الممنوح طبق مقتضيات هذا الجزء باستثناء صوائر اعمال الخبرة وترجع هذه الصوائر بناء على الادلاء بالمستندات المثبتة .

الجزء الثالث
مقتضيات ختامية

الفصل 37
نطاق التطبيق الترابي

تطبق هذه الاتفاقية بمملكة المغرب وبمملكة بلجيكا ، ويمكن ان تمتد بتبادل مجرد مذكرات فقط بين الطرفين المتعاقدين الى الكنغو البلجيكي ومقاطعات روندا – اورندي .

الفصل 38
تسوية النزاعات

تسوى النزاعات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الديبلوماسية .

الفصل 39
تاريخ الدخول فى حيز التنفيذ

1 – يصادق على هذه الاتفاقية وتتبادل ادوات المصادقة فى اقرب وقت بمدينة بروكسيل .

2 – تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ تبادل ادوات المصادقة .

3 – وينتهي عملها بعد مضي ستة اشهر على تاريخ الاعلان عن الغائها من لدن احد الطرفين .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان من الطرفين على هذه الاتفاقية ، ووضعا عليها خاتميهما والسلام .

البروتكول الاضافي

ان المندوبين المفوضين الممضين اسفله قد اتفقا وقت التوقيع على الاتفاقية المتصلة بتسليم المجرمين وبالتعاون القضائي فى القضايا الجنائية بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا ، على أن مقتضيات الجزء الثاني من الاتفاقية تطبق ايضا اذا ما كان التعاون القضائي المطلوب يتعلق بمسطرة زجرية خاصة بالقضايا الجبائية ، (الجمارك والرسوم والضرائب المباشرة والغير المباشرة ومراقبة العملات) .

وحرر بالرباط باللغة الفرنسية فى 27 يبراير 1959
فى نظيرين اصليين

* * *

الجماعات الحضرية والقروية : نظام
ظهير شريف رقم 1.059.315 مؤرخ فى 28 ذي الحجة 1379 موافق 23 يونيه 1960 بشأن نظام الجماعات . (ج . ر . ع . 2.487 ص1970)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 2 دجنبر 1959 بشأن التقسيم الاداري للمملكة .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 صفر 1379 الموافق لفاتح شتنبر 1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية .

اصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الاول
مقتضيات عامة

الباب الاول
المجالس الجماعية

الفرع الاول ـ التسيير

الفصل 1

ان الجماعات الحضرية أو القروية ، وحدات ترابية معينة الحدود داخلة فى حكم القانون العام وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

وتشتمل الجماعات الحضرية على البلديات والمراكز المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويسير شؤون الجماعة ، مجلس جماعي .

الفصل 2

ينتخب المجلس الجماعي من بين اعضائه فى مستهل الدورة الاولى ، رئيسا ونائبا أو عدة نواب ، ويقع انتخاب الرئيس والنائب أو النواب بواسطة الاقتراع السري ، ولا يمكن أن يقع الانتخاب فى الدورتين الاوليين للاقتراع الا بالاغلبية المطلقة ، واذا كان من الضروري اجراء اقتراع ثالث فان الانتخاب فى هذه الحالة يكون بالاغلبية النسبية ، وعند تعادل الاصوات يعلن عن انتخاب العضو الاكبر سنا .

وينتخب الرئيس والنائب او النواب لنفس المدة التي ينتخب لها المجلس الجماعي .

أما الجلسة التي يقع فيها انتخاب الرئيس فيراسها العضو الاكبر سنا من أعضاء المجلس الجماعي .

ويختلف عدد النواب تبعا لعدد السكان .

فيكون بنسبة :

نائب واحد للجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 أو يقلون عن هذا العدد .

نائبين اثنين للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 15.000 .

ثلاثة نواب للجماعات التي يتروح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 .

أربعة نواب للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 100.000 .

خمسة نواب للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 225.000 .

ستة نواب للجماعات التي يبلغ عدد سكانها 225.001 فأكثر .

الفصل 3

يمثل الرئيس المجلس الجماعي فى الحفلات الرسمية وفى حالة ما اذا تغيب الرئيس او عاقه عائق ينوب عنه موقتا فى جميع مهامه نائب حسب ترتيب التعيينات ، وعند عدم وجود النائب ينوب عن الرئيس مستشار جماعي يعينه المجلس ، والا فيختار المستشار المذكور حسب الترتيب المحدد أسفله :

1 – باعتبار اقدمية الانتخاب .

2 – باعتبار عدد الاصوات التي حصل عليها المستشارون المنتخبون فى يوم واحد .

3 – باعتبار تقدم السن فى حالة تساوي الاصوات

ويعين رئيس المجلس باتفاق مع أعضاء المجلس كاتبا او عدة كتاب يكلفون على الخصوص بتحرير محاضر الجلسات والمحافظة عليها .

الفصل 4

يعين الرئيس ضمن الشروط المبينة فى الفقرة السابقة مقررا عاما للميزانية وعند الاقتضاء مقررا عاما مساعدا يكلفان بتقديم التقديرات المالية والحسابات الادارية الى المجلس .

الفصل 5

يعتبر حتما المقرر العام للميزانية عضوا فى لجنة المالية وجميع لجان الصفقات بالمزاد .

ويسلم رئيس المجلس الجماعي الى المقرر المذكور المستندات والوثائق الحسابية التي من شأنها أن تساعده على مزاولة مهمته .

الفصل 6

يجتمع المجلس الجماعي باستدعاء من رئيسه اربع مرات فى السنة فى دورات عادية خلال شهور يبراير ، وابريل ، وغشت، واكتوبر ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر يوما ، وعلاوة على ذلك يستدعي الرئيس المجلس كلما دعت الظروف الى ذلك، كما يستدعيه ان قدم بذلك طلبا كتابيا الباشا أو القائد أو ثلثا الاعضاء الذين يزاولون مهامهم ، ويجتمع المجلس ثلاثة ايام كاملة على أكثر تقدير بعد ارسال الاستدعاءات

الفصل 7

يضع رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الجلسات ويطلب لهذا الغرض مساعدة السلطة المحلية ويقع تسليم جدول الاعمال بعد وضعه الى السلطة المحلية فى ظرف ثلاثة ايام على الاقل قبل الجلسة .

الفصل 8

يتداول المجلس الجماعي فى جلسة عامة ، ولا تصح مداولاته الا اذا حضر الجلسة اكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم .

واذا لم يتوفر المجلس الجماعي على العدد الكافي بعد ارسال استدعاء أول ، فان المداولة المجراة بعد ارسال استدعاء ثان فى ظرف ثلاثة أيام على الاقل بعد اليوم المحدد للاجتماع الاول تعد صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

الفصل 9

كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب ثلاثة استدعاءات متوالية دون ما سبب يعده المجلس مقبولا وبعد أن يدلي المعني بالامر ببياناته ، يمكن ان يعتبر مستقيلا بموجب قرار معلل بأسباب يصدره وزير الداخلية .

وتوجه الاستقالات الاختيارية الى العامل الذي يرفعها الى وزير الداخلية وتعتبر نهائيا ابتداء من اعلان العامل عن توصله بها ، وعند انعدام هذا الاعلان تصبح نهائية بعد مرور شهر واحد على توجيه استقالة جديدة فى رسالة مضمونة .

الفصل 10

تتخذ المقررات بأغلبية المصوتين المطلقة ما عدا فى الحالة الاستثنائية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذا الفصل

ويقع التصويت بالاقتراع العلنى واستثنائيا بالاقتراع السرى اذا طلب ثلث الاعضاء الحاضرين ذلك او كان الامر يتعلق بتعيين أو تقديم

وفى حالة التعيين أو التقديم يباشر الانتخاب ضمن الشروط المعينة فى الفقرة الاولى من الفصل الثانى

وينص فى محضر الجلسة على اسماء المصوتين

واذا كان التصويت علنيا يرجح صوت الرئيس عند تساوى الاصوات ويبين فى محضر الجلسة لاي شيء صوت كل مصوت

الفصل 11

يحضر الجلسات الباشا أو القائد أو ممثله ، ويعارض فى مناقشة كل مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال أو خارجة عن اختصاصات المجلس

ولا يشارك الباشا أو القائد او ممثله فى التصويت

الفصل 12

يحضر الجلسات بصفة استثنائية وبخصوص المسائل الداخلة فى اختصاصهم الموظفون الذين يستدعيهم الباشا أو القائد أو رئيس المجلس الجماعى بواسطة السلطة المحلية

الفصل 13

تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعى علنية ويسهر الرئيس على نظام الاجتماع وله الحق فى ان يطرد من بين الحضور كل شخص يعكر صفو النظام وفى حالة عجزه عن العمل مباشرة على احترام النظام يجوز للسلطة المحلية التدخل فى الامر

ويجوز للجمعية ان تقرر بدون مداولات وذلك بطلب من الرئيس أو الباشا أو القائد أو ممثله أو بطلب ثلاثة من اعضائها عقد اجتماع سرى ويحضر الجلسة الباشا أو القائد أو ممثله

الفصل 14

يحرر محضر للجلسات ويدون هذا المحضر فى سجل يرقمه ويؤشر عليه الباشا أو قائد الجماعة

ويمضى على المقررات الرئيس والكاتب . ثم يمضى عليها الباشا أو قائد الجماعة أو ممثله

الفصل 15

يعلق ملخص المقررات لمدة ثمانية ايام بباب دار الجماعة ، ويحق لكل ناخب أو ملزم بأداء الضريبة ان يطلب الاطلاع على المقررات أو يأخذ نسخة كاملة أو جزئية منها ويجوز لكل واحد ان ينشرها تحت مسؤوليته

الفصـــل 16

يشكل المجلس فى الجماعات التى يفـوق عـــدد سكانها 50000 نسمة لجانا دائمـة لدراسة القضايـا التى يجب ان تعرض على المجلس فى اجتماعه العام

ويرأس كل لجنة الرئيس أو نائبه بمساعـــدة الباشا أو القائد أو ممثله

الفصـــل 17

يجب على المشغلين ان يمنحو الاجراء العامليـن فى مقاولتهم اعضاء المجلس الجماعى الوقت الضرورى للمشاركة فى الجلسات العامـة للمجلس أو اللجـــان التابعـــة لـه

ولا يؤدى للاجراء عن الوقت الذى يقضونه فـى مختلف جلسات المجلس واللجان التابعة له مايتقاضونه من اجرة وقت العمل ، ويمكن ان يقـع تعويـض هذا الوقت

ولا يمكن ان يكون توقيف العمل المقرر فى هـذا الفصل سببا فى فسخ عقدة العمل مـن طرف المشغل والا نجم عن ذلك اداء تعويضات عن الضرر لفائـــدة الاجيـــر

الفصـــل 18

يقوم الرئيس ونائبه ومقرر الميزانية والمستشـار الجماعى بمهامهم مجانـــا

الفصل الثانى ـ الاختصاصات

الفصـــل 19

يفصل المجلس بمداولاته فى مسائل الجماعـــة ويحضر بوجه خاص الميزانية الجماعية ويصوت عليها

ويصادق فى نطاق التشريع الجارى بـه العمل على حسابات السنة المالية المقفل حسابها

ويبدى رأيه كلما استلزمت هذا الرأي القوانيـن والانظمة أو طلبته الادارة

الفصـــل 20

ان المقررات الخاصة بالقضايا الآتية بعده لاتكون قابلة للتنفيذ الا اذا صادقت عليها السلطة الاداريـــة العليـــا :

1 ـ الميزانية الجماعيـة (العاديـة والاضافيـة والخاصة بأموال القرض)

2 ـ القروض المطلوب ابرامها والضمانات الواجب منحهـــا

3 ـ فتح حسابات خارج الميزانيات

4 ـ فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات اخرى وتحويلات من فصل الى فصل

5 ـ تحديد اسس الضرائب والتعاريف وقواعـد استخلاص مختلف الاداآت والوجيبات والحقـــوق المختلفة التى تقبض لفائدة الجماعة وذلك فى نطـــاق القوانين والانظمة المعمـول بهـــا

6 ـ تغيير أو توسيع نطاق تصاميم التهيئة والنظم العامة للطرقات والبناء والنظافة فى دائرة القوانيـــن والانظمة المعمول بهـــا

7 ـ اشغال جديدة وبناآت جديدة

8 ـ امتيازات ووكالات وغيرها من انواع تدبيـر شؤون المصالح العمـومية الجماعيـة ومساهمـة فى شركات اقتصادية مختلطة وجميع المسائل التـى لها ارتباط بمختلف هذه الاعمال

9 ـ اشتراآت وتفويتات ومعامـلات ومعاوضات بخصوص عقارات الملك الخاص واعمـال تدبير الملـك العمومـــى

10 ـ عقود كراء تتجاوز مدتها خمس سنين

11 ـ تحويل تخصيص البنايات الجماعية المجعولة رهن مصالـح عموميـــة

12 ـ تسمية ساحات وطرق عمومية

13 ـ قبول أو رفض هبات ووصـايـا تقتضـى تكاليف او تخصيصا معينـــا

14 ـ الدعاوى التى تقام لدى المحاكـم باســم الجماعـــة

15 ـ احداث أو حذف أو تبديل موضع المعارض أو الاسواق وتاريـخ اقامتهـــا

ويوجه الباشا أو قائد الجماعة الى وزيرالداخلية فى ظرف الخمسة عشر يوما نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالمسائل المشار اليها اعـلاه

الفصـــل 21

يتولى المصادقة المقررة بالفصل السابق وزيـر الداخليـة فى ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ التوصل ما عدا فى الحالة التى ينص فيها بطريـق تشريعية أو تنظيمية على خلاف ذلك

وفيما يخص الجماعات القروية ، فان وزيـــر الداخلية يمكنه ان يفوض للعامل سلطة مصادقته

وتبلغ المصادقة أو الرفض المدعم بأسباب الـى الباشا أو القائد الذى يخبر الرئيس بذلك

ويعتبر عدم صدور مقرر فى أجل ثلاثة أشهـــر بمثابة مصادقة غير ان هذا الاجـل يمكـن تجديـده بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخليـة

الفصـــل 22

يوجه رئيس المجلس الجماعى الى العامل فـى ظرف الخمسة عشر يوما وبواسطة الباشا أو القائـد مقابل نسخة من جميع مقررات المجلس غير التى نص عليها فى الفصل 20 اعـلاه

فان لم يعارض العامل فيها تكون هذه المقررات نافذة المفعول بعد مضى اجل 20 يوما ابتـداء مـــن تسلمها من لدن الباشا أو القائد مقابل وصول

وفى حالة التعرض فان العامل يبلغ مقرره بالطريق الادارية الى رئيس المجلس الجماعى ، ويرفع نسخـة من مقرر المجلس مع ابداء رأيه المدعم بأسباب الى وزير الداخلية الذى يسلم وصولا بذلك ويباشر الامر اذ ذاك مثلما يباشر ازاء مقررات المجلس المعروضـة علـى المصادقـــة

الفصـــل 23

تعتبر باطلة حتما مقررات المجلس التى تتنـاول موضوعا خارجا عن اختصاصات المجلس الجماعى أو المتخذة خرقا للتشريع أو للنظم المعمول بهـا

ويعلن البطلان حتما بموجب قرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية ويمكن ان يعلنه هذا الاخيـــر ويقترحه كل طرف يهمه الامر فى كل وقت وحين

الفصـــل 24

ويمكن وزير الداخلية ابطال كل مقرر صادر عن المجلس وشارك فى اتخاذه احد اعضائه وكـان المقرر المذكور يتعلق بقضية تعنيه بصفة شخصية أو بصفته نائبـا عن غيـره

ويمكن العامل أو وزير الداخلية ان يعمـل على الابطال التلقائى فى ظرف شهرين ابتداء من يوم التوصل بمقـرر المجلس

كما يمكن اعلان هذا الابطـال بطلب كـل شخص معنى بالامـــر

ويتعين فى الحالة الاخيرة توجيه طلب الابطـــال الى وزير الداخلية فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتعليق مقرر المجلس ، ويعطى عن الطلب وصول

الفصـــل 25

يمكن للمجلس الجماعى ان يبدى رغبات لهـــا علاقة بجميع الشؤون المحلية وخاصة فى الميادينـــن الادارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافيـة وكل ما يتصل بالشؤون الدينية

وترفع هذه الرغبات الى الادارات المختصة

غير انه يمنع ان يبدى رغبات لها صبغة سياسية أو أجنبية عن الشؤون المحليـة

الفصـــل 26

يمكن وزير الداخلية ان يكلف من يقيد فى جدول أعمال جلسات المجلس كل مسالة تهم الجماعة ، ويمكنه ان يعمل على ان ينظر المجلس من جديد فى مسألـــة تداول فيها من قبل ان بدا لوزير الداخليـة عـــدم المصادقة على المقرر المتخذ ويمكنه كذلك ان يلتمس من رئيس الوزارة المصادقة بمرسوم على المقتـرح الـذى يعرضه على مداولات المجلس الجماعى ان كان المقـرر الثانـــى مطابقـا للاول

الفـرع الثالث ـ النفقات الاجباريـة

الفصـــل 27

ان الجماعات ملزمة بالنفقات المتعلقة بالمسائـــل الآتيـــة :

1 ـ صيانة دار الجماعة أو كراء دار أو قاعة تقوم مقامها ان لم تكن للجماعة دار

2 ـ نفقات الصيانة والاصلاحات الكبرى الخاصة بالعقارات ايا كان نوعها والمتألفة منها اموال الجماعة

3 – نفقات المكتب والطبع لمصلحة الجماعة ونفقات المحافظة على الوثائق الجماعية والاشتراك فى الجريدة الرسمية ، ويمكن ان يكون هذا الاشتراك جماعيا فيما يخص الجماعات القروية

4 – مرتبات وتعويضات الموظفين العاملين بالجماعة واقساط التأمين ضد حوادث الشغل وعند الاقتضاء رواتب التقاعد المصفاة والمصادقة عليها قانونيا

5 – النفقات التى تتطلبها صيانة الطرق الجماعية وجميع المنشآت الحضرية (مجارى الماء المصروف والقنوات ومخازن المياه الخ . .)

6 – نفقات صيانة المقابر

7 – أداء الديون الحالة ومتخلف القروض

8 – الضرائب والوجيبات المرتبة على الاملاك الجماعية

9 – النفقات المفروضة على الجماعات بمقتضى ظهير شريف أو بموجب مرسوم يتخذ تطبيقا لظهير

الفصل 28

يقيد تلقائيا وزير الداخلية او العمال الذين يفوض اليهم سلطته فى هذا الصدد كل نفقة اجبارية يرفض المجلس الجماعى التصويت عليها

ويقرر المجلس الموارد الضرورية فيقيد الاعتماد فى الميزانية بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية الذى يتخذ لهذا الغرض كل تدبير ضرورى بما فى ذلك الغاء نفقة غير اجبارية أو احداث مدخول جديد

الفصل 29

لايمكن ان يباشر اي تقييد تلقائى بدون ان يكون المجلس الجماعى قد دعى قبل ذلك الى اتخاذ مقرر بتقييد النفقة أو الاعتماد المطابق لها

الفصل 30

اذا لم يصادق لسبب ما على ميزانية الجماعة قبل بداية السنة المالية فان المداخيل والنفقات العادية يستمر العمل بها وفقا لميزانية السنة السابقة الى ان تقع المصادقة على الميزانية وذلك بموجب مقرر يصدره

وزير الداخلية فيما يخص الجماعات الحضرية والعامل المعنى بالامر فيما يخص الجماعات القروية

الفرع الرابع – الحل والتوقيف والاستقالة والعزل

الفصل 31

لايمكن حل المجلس الجماعى الا بموجب مرسوم لرئيس الوزارة مدعم بأسباب يتداول بشأنه فى مجلس الوزراء ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، وفى حالة الاستعجال يمكن توقيفه بموجب قرار لوزير الداخلية مدعم بأسباب ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر

الفصل 32

اذا فقد المجلس الجماعى ثلث اعضائه بسبب شغور طارىء فى مقاعد متعددة فانه يتم بطريق الانتخابات الجزئية فى ظرف أجل الستة اشهر ابتداء من تاريخ شغور آخر مقعد ، غير انه لايتمم المجلس خلال السنة السابقة لتجديده العام الا اذا فقد أكثر من نصف أعضائه

الفصل 33

ان مهام المستشارين المنتخبين عقب اجراء انتخابات تكميلية تنتهى فى التاريخ الذى كان مقررا فيه انتهاء مهام سابقيهم فى المجلس

الفصل 34

اذا فقد المجلس الجماعى بسبب الاستقالة أو الوفاة أو بغيرهما من الاسباب أكثر من نصف اعضائه فيوقف حتما عن مباشرة اعماله الى ان يقع تتميمه

الفصل 35

اذا وقع توقيف مجلس جماعى أو حله أو اذا تعذر تشكيل مجلس فتعين فى ظرف الخمسة عشر يوما للقيام بمهامه لجنة خاصة بموجب قرار يصدره وزير الداخلية

ويحدد عدد اعضاء اللجنة الخاصة فى اربعة اذا كان المجلس الجماعى يحتوى على أقل من اثنى عشر عضوا وعلى عدد يتراوح فيما بين خمسة وثمانية اعضاء فى الاحوال الاخرى ويترأس باشا أو قائد الجماعة اللجنة الخاصة

وتنحصر مهام اللجنة الخاصة فى الاعمال الادارية المحضة المستعجلة

ولا يمكن ان تتجاوز فى استعمال الاموال الجماعية الموارد المتوفرة فى السنة المالية الجارية

الباب الثانى

سلط رئيس المجلس الجماعى

الفصل 36

يقوم رئيس المجلس الجماعى وفقا لمقررات المجلس الجماعى بعمليات الكراء والبيع والاشتراء والمعاوضة والقسمة والمعاملة ويقبل الهبات والوصايا ويبرم عقودا ، ويعقد صفقات الاشغال واللوازم وأداء الخدمات

ويمثل الجماعة لدى المحاكم

وينفذ الميزانية ويضع الحسابات الادارية

ولا يترأس الجلسة التى يدرس خلالها الحساب الادارى ، ويجب عليه ان ينسحب وقت التصويت

وبوجه عام يحافظ على أملاك الجماعة ويقوم بتسييرها وينفذ مقررات المجلس الجماعى

ويمكن لرئيس المجلس الجماعى ان يفوض سلطاته كلها أو بعضها المبينة أعلاه لاحد نوابه وعند عدم وجوده لاحد اعضاء المجلس

الفصل 37

يمكن توقيف رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم بموجب قرار لوزير الداخلية مدعم بأسباب بعد الاستماع اليهم أو مطالبتهم بالادلاء ببيانات كتابية حول الاعمال المنسوبة اليهم

ولا يمكن ان يتجاوز هذا التوقيف شهرا واحدا

ولا يجوز ان يقع العزل الا بموجب مرسوم مدعم بأسباب

الباب الثالث

سلط الباشا أو القائد بخصوص الجماعات

الفصل 38

يصدر الباشا أو القائد قرارات تهدف الى مايأتى:

1 – احداث الضرائب والاداآت والوجيبات في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها وبعد مداولة المجلس الجماعى بالموافقة

2 – الامر باتخاذ تدابير محلية فى الشؤون الموكولة الى رعايته وسلطته

3 – تحديد اسعار المنتوجات الضرورية وضبط شروط بيع المواد الغذائية والمنتوجات الضرورية وترويج بضائع بطرق غير مشروعة

ولكى تكون القرارات المتحدث عنها نافذة المفعول يجب ان يصادق عليها وزير الداخلية أو السلطة التى يفوض اليها فى ذلك ، وان تبلغ لعلم المعنيين بالامر بطريق النشر والتعليق كلما كانت تتضمن مقتضيات عامة وبطريق التبليغ الشخصى فى الحالة الاخرى ، ويثبت التبليغ الشخصى بأصل الاعلان المحتفظ به بوثائق الجماعة والمتضمن بيان التسليم والتوقيع عليه من طرف العون المبلغ

الفصل 39

يختص الباشا أو القائد بسلطات المحافظة على النظام بتراب الجماعة ويقصد منها السهر على حسن الاستقرار والامن والصحة العمومية

ويمارس الباشا أو القائد سلطات المحافظة على النظام بسن انظمة تتخذ طبق الصورة المبينة فى الفصل السابق وبتدابير نظامية فردية كالامر والمنع أو الترخيص

ويمكنه ان يعمل على ان ينفذ تلقائيا على نفقة المعنيين بالامر ضمن الشروط التى تحدد بموجب مرسوم جميع التدابير التى تهدف الى ضمان الامن أو تسهيل المرور وضمان الصحة والنظافة العمومية

الفصل 40

اذا تغيب الباشا أو القائد أو أوقف أو عاقه عائق آخر فيخلفه موقتا خليفته فى جميع اختصاصاته

الفصـــل 41

يمكن أن يقـع تفويـض اختصاصات الباشا أو القائد المذكورة فيما يلى الى رئيس المجلس الجماعـى بموجب ظهير شريف :

1 ـ نشر الظهائر الشريفة والانظمة وتطبيقها

2 ـ مهام ضابط الحالة المدنية

3 ـ المهام الخصوصية المخولة له بمقتضى القانون

الباب الرابـع
دعـــاوى الجمـاعـة

الفصـــل 42

لايمكن لرئيس المجلس الجماعى ان يقيم دعـوى لدى المحاكم الا بموجب مقـرر بالموافقة مـن طـرف المجلس الجماعى ماعدا فى الاحوال المنصوص عليهـا فى الفصـــل 44

الفصـــل 43

لايمكن لرئيس المجلس الجماعى ان يدافع فى اية دعوى أقيمت بصفـة قانونيـة على الجمـاعـة أو ان يستأنـف الحكـم أو يتتبـع الدعـوى لدى محكمـة الاستئناف الا بموجب مقرر بالموافقة من طرف المجلس الجماعى ماعدا فى حالة مستثناة بالخصوص منصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل وكذا فيما عـــدا الاحوال المقررة فى الفصل 44

الفصـــل 44

يجوز لرئيس المجلس الجماعى ان يقوم بالاعمال الآتية دون مقرر بالموافقة يصدره المجلس الجماعى :

1 ـ كل دعوى متعلقة بالحيازة أو يدافع فيهـا ، وان يقوم بجميع الاعمال التحفظية أو الموقفة لسقـوط الحق وأن يدافع عن التعرضات المقامة ضد القوائـم الموضوعة لاستخلاص ديون الجماعات

2 ـ أن يقدم كل طلب لدى محكمة الاستعجال ، ويتتبع القضية عند استئناف الاحكام التى يصدرهـا قاضى الاستعجال ، وأن يستأنف هذه الاحكام

الفصـــل 45

كل دعوى غير دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة لمحكمة الاستعجال لايمكن اقامتها على جماعـة الا اذا كان المدعى قد وجه من قبل الى وزير الداخلية أو الى السلطة التى فوض اليها فى ذلك مذكرة يبين فيهـا موضوع وأسباب شكايته ، والا فتعد باطلة ، ويسلم للمدعى المذكور وصـول بذلك

ولا يمكن رفع الدعوى لدى المحاكم الا بعد مضى شهرين على تاريخ الوصول بصرف النظر عن الاعمـال التحفظيـة

ويترتب عن تقديم مذكرة المدعى توقيف كـل سقوط حق بالتقادم اذا أعقبت ذلك التقديم دعـوى لدى المحاكم فى ظرف اجل ثلاثة اشهر

الجـزء الثانـى
مقتضيـات خصوصيـة

الباب الاول
عـمـــالات المـدن ـ البلـديـات

الفصـــل 46

ان عامل المدينة يزاول بالعمالة فى نطاق البلدية المهام المخولة عاديا للباشـوات

الفصـــل 47

تلزم البلديات بالنفقات المذكورة فيما بعد زيادة على النفقات المنصوص عليها فى الفصل 27 :

1 ـ نفقات تسيير مصالح الحالة المدنيـة

2 ـ المساهمات فى نفقات تسيير القباضة البلدية

3 ـ المرتبات والتعويضات واقساط التأمين ضد حوادث الشغل الخاصة بالموظفين العامليـن بكتيبـة رجال المطافـىء

4 ـ نفقات لباس اعوان الجماعات ذوى الحق فى ذلك حسب نظامهم الاساسى

5 ـ المساهمة فى نفقات الشرطة والرعاية المدنية والمساهمة فى ميزانية الدولة من اجل نفقات المراقبـة المالية ، وتفتيش حسابات الجماعـات وقبض بعـض الاداآت

6 ـ المساهمة فى ميزانية الدولة لسد نفقات ايواء وعلاج الفقـراء بالمستشفيات

7 ـ مساهمة الجماعة فى منظمـات الاحتيـاط أو تقاعد الموظفين والمساهمة فى نفقات التعاون

8 ـ نفقات التأسيس والمحافظة على تصاميـم التهيئة والتوسيع

9 ـ نفقات دفن الفقـراء

10 ـ احاطة المقابر بسياج

11 ـ النفقات اللازمة للسهر على صحة ونظافـة الجماعة وخصوصا مقاومة حمى المستنقعات والاوبئة

12 ـ مساهمة الجماعات فىنفقات تسيير المدارس الابتدائيـــة

الباب الثانـى

فى المراكز المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى

الفصـــل 48

ان الموظفين الدائمين المكلفين بتسيير مصالـح المركز يتقاضون أجورهم من اعتمادات الميزانية العامة خلافا لمقتضيات الفقرة 4 من الفصل 27

الفصـــل 49

يطبق التشريع والنظام البلدى الخاص بالاملاك المخزنية والمحاسبة على المراكز المتمتعة بالشخصيـة المدنيـة والاستقلال المالى

الفصـــل 50

تكون مداخيل ونفقات المركز موضوع مقـدرات سنوية وتتألف منها ميزانية مستقلة تهيـأ ويصـادق عليها وتنفذ وتضبط ضمن نفس الشروط المطبقة على الميزانيات البلدية كما يطبق عليهـا نظـام المحاسبـة البلدية

وتحتوى هذه الميزانية على ما يأتى :

فيمـا يرجع للمداخيـل

أ) مداخيل عادية :

1 ـ أصل ضريبة المبانى وضريبة المهن (البتانتا) وكذا الاعشار الاضافية لهاتين الضريبتين المباشرتين بعد اسقاط نفقات التأسيس والاستخلاص اذا اقتضى الحـــال ذلك

2 ـ أصل الضريبة الشخصية

3 ـ الحقوق والاداآت والضـرائب والوجيبـات الموجودة أو التى ستحدث لفائدة البلديات باستثنـاء ضريبـة السكنـى

4 ـ جزء من القسط المتحصـل مـن ضريبـة المعاملات المخصص بالمراكز المحـددة غيـر المعتبـرة بلديات ، ويوزع حسب الكيفيات التى تحدد عمـلا بالظهير الشريف الصادر فى 27 صفر 1368 الموافـق لـ 29 دجنبر 1948

ب) مداخيل غير عادية :

الاعانات التى يمكن منحهـا والقـروض التـى يحتمل صدور الاذن فيها

وفيما يرجع للنفقـات

أ) نفقات عادية :

نفقات التسيير والصيانـة والادوات واللـوازم التى تتطلبها ادارة المركز

ب) نفقات غير عادية :

نفقات اشغـال التحضيـر الجديـدة (تشييـد البنايات والطرق ومجارى الماء المصروف وشبكـة الماء الصالح للشرب وانجاز تصميم التهيئة الخ ...)

الفصـــل 51

ان المراكز المتمتعة بالاستقلال المالى تتوفر ـ من اجل استخلاص ديونها غير الضرائب المباشرة والاداآت المماثلة لها ـ على الامتياز العام المحدث لفائدة البلديات والممارس حسب مقتضيات الفصلين 10 و 11 مـن الظهير الشريف الصادر فى 28 ربيع الاول 1345الموافق لـ 6 اكتوبر 1926 بشأن استخلاص الديون البلدية

ويقع تنفيذ المتابعات طبقا لمقتضيات الفصل 55 من الظهير الشريف الصادر فى 20 جمـادى الاولـى 1354 الموافق لـ 21 غشت 1935 بشأن سن نظـام للمتابعات بخصـوص الضـرائب المباشـرة والاداآت المماثلة والمداخيل المخزنية والديـون الاخـرى التـى يستخلصها القبـاض

الباب الثالث
فى الجماعـات القرويـة

الفصـــل 52

تشكل الجماعات القروية الخـلايـا الاساسيـة للاشغال القروية ، وتكون لها بهذه الصفة اختصاصات

معينة فى الميادين الادارية والاقتصادية والاجتماعية والمالية

الفصل 53

يمكن ان تشكل الجماعات القروية فى الميدان الادارى منظمة لتنفيذ التدابير الحكومية ، ويمكن من ناحية اخرى أن تستشيرها السلط على اختلاف درجاتها فى كل موضوع ادارى

ويجب على كل مجلس قروي أن يمسك سجلا للمواليد والوفيات تحت مسؤولية رئيس مجلس الجماعة القروية ، ويكون هذا التسجيل المعتبر بمثابة احصاء اجباريا على جميع سكان الجماعة وضمن الشروط التى ستبين بموجب مرسوم

الفصل 54

للجماعات القروية فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى اختصاص عام يخولها صبغة مجلس استشارى ازاء جميع دواليب الادارة وتشارك فى اعداد وتنفيذ كل تصميم أو برنامج يتعلق بالتجهيز أو الانتاج

وتشكل مجالس الجماعات القروية فى ميدان القرض الفلاحى أساس تكوين المؤسسات المحلية ، ومجالس تسيير القرض الفلاحى ، وتشارك بهذه الصفة فى تهييء برامج القروض الفلاحية ، وكذا فى عمليات استخلاص هذه القروض ، وذلك ضمن الشروط التى ستحدد بموجب نصوص خصوصية فى هذا الميدان

وتشكل هذه المجالس كذلك الاساس المبنى عليه تركيب مجالس الادارة لمراكز الاشغال الفلاحية ضمن الشروط التى ستحدد بموجب النصوص المنظمة لهذه المؤسسة

الفصل 55

تشارك مجالس الجماعات القروية بالميدان المالى فى احصاء الضريبة الفلاحية بكيفية ستحدد بموجب النصوص الخاصة بتنظيم الترتيب ولا سيما بوضع هذه الضريبة

وستشارك مجالس الجماعات القروية فى اعداد الميزانية الخصوصية للاقاليم ضمن الشروط التى ستحدد بموجب النصوص الخاصة بهذه الميزانية

الباب الرابع
نقابات الجماعات
الفصل 56

يمكن ان يؤذن للجماعات فى أن تتألف فى شكل نقابة قصد تحقيق عمل مشترك أو قصد تدبير أموال خاصة بكل واحدة منها ومعدة لتمويل أشغال حضرية ولدفع بعض نفقات التسيير المشتركة

ويأذن وزير الداخلية فى تأسيس هذه النقابات بعد الاطلاع على مقررات المجالس الجماعية المعنية بالامر

ويمكن لجماعات أخرى غير التى وقع الاتفاق بينها أول الامر أن تنضم الى احدى النقابات ويؤذن لها فى ذلك حسب نفس الصورة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة

الفصل 57

ان نقابات الجماعات هى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى

ويطبق عليها التشريع والانظمة المتعلقة بالوصاية على الجماعات كما أن قواعد حسابات الجماعات تطبق على حسابات النقابات

الفصل 58

يسير النقابة مكتب ينتخب أعضاؤه من طرف مجالس الجماعات المعنية بالامر ، ويمثل كل جماعة داخل المكتب مندوب يعين من بين أعضاء المجلس الجماعى

وينتخب المندوب بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة ، واذا لم يحصل أي مرشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع فتباشر دورة ثالثة ، ويكون الانتخاب بالاغلبية النسبية ، وفى حالة تعادل الاصوات ينتخب اكبر المرشحين سنا ، ويكون مصير مندوب المجلس الجماعي تابعا لمصير المجلس نفسه ، وذلك فيما يرجع لمدة النيابة غير أنه اذا وقع توقيف المجلس

الجماعى أو حله او استقالته بأجمعه فان المندوب يستمر فى مزاولة اعماله الى أن يعين المجلس الجديد نائبه الجديد بمكتب النقابة

وفى حالة شغور منصب المندوب لسبب من الاسباب ، فان المجلس الجماعى يعين مندوبا آخر فى اجل شهر واحد

الفصل 59

ينتخب المكتب بين أعضائه رئيسا يختص بتدبير اموال النقابة (الشروع فى الخدمات الواجب انجازها بطلب من المجالس الجماعية ، تصفية النفقات والامر بدفعها)

الفصل 60

تشمل ميزانية النقابة على ما يأتى :

1 ـ فيما يرجع للمداخيل ـ على الاموال التى تدفعها الجماعات المشاركة والمتحصلة من قسط ضريبة المعاملات المخولة اياها سنويا ، والاعانات التى تمنحها مختلف الوزارات المعنية بالامر والقروض واوفار المداخيل المسجلة عند اقفال حساب كل سنة مالية وكذا الموارد مهما كان مصدرها التى ترغب المجالس الجماعية فى تخصيصها للنفقات المنصوص عليها فى الفصل الاول أعلاه

2 ـ فيما يرجع للنفقات ـ على الاعتمادات اللازمة للاداءات التى من أجلها وقع دفع أموال فى باب المداخيل

الجزء الثالث

الفصل 61

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ولا سيما :

الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الثانية عام 1335 الموافق لـ 8 ابريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظهائر التى غيرته أو تممته

الظهير الشريف الصادر فى 25 محرم 1335 الموافق لـ 21 نونبر 1916 بشأن الجماعات الادارية والظهائر التى غيرته أو تممته

الفصول من 17 الى غاية 22 وكذا المقطع الاخير من الفصل 2 من الظهير الصادر فى 10 شعبان 1373 الموافق لـ 14 ابريل 1954 بشأن نظام المراكز

سجل السوابق العدلية : احداثه بطنجة

قرار لوزير العدل رقم 60.528 مؤرخ فى 16 مايو 1960 بشأن احداث مصلحة لسجل السوابق العدلية لدى المحكمة الاقليمية بطنجة

(ج . ر . ع . 2488 ـ ص 2043)

ان وزير العدل

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر فى فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير 1959 بمثابة قانون المسطرة الجنائية ولا سيما الفصل 694 منه

يقرر ما يلى :

تحدث مصلحة لسجل السوابق العدلية لدى المحكمة الاقليمية بطنجة

وتؤهل هذه المصلحة لمسك سجل السوابق العدلية لجميع الاشخاص الذين وقع ازديادهم فى دائرة اختصاص محكمة الاستئناف بطنجة دون تمييز فى جنسيتهم

* * *

الضمان الاجتماعي : نظام ـ تغيير وتتميم

ظهير شريف رقم 1.60.104 مؤرخ فى 30 ذى الحجة 1379 موافق 25 يونيه 1960 فى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 الموافق 31 دجنبر 1959 بشان احداث نظام للضمان الاجتماعي

(ج . ر . ع . 2488 ـ ص 2043)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 بشأن احداث نظام للضمان الاجتماعي اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان الفصول 2 و 4 و 15 (الفقرة الاخيرة) و 31 و 34 و 36 و 39 و 48 و 85 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.148 الصادر فى 30

جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 بشان نظام الضمان الاجتماعي يغير بعضها ويتمم بعضها حسبما يلي :

الفصل الثاني ـ

الاشخاص الذين يستخدمهم ملاكو العقارات المعدة للسكنى وللتجارة

البحارة والصيادون بالنصيب فى المصطاد

الاشخاص العاملون بالمصالح العمومية ذات صبغة صناعية وتجارية الغير المعفاة تطبيقا للفصل الثالث بعده من الانتماء الى صندوق الضمان الاجتماعي

الفصل الرابع ـ ان المدد المدفوع عنها واجب الاشتراك فى نظام خصوصى وكذا مدة الشغل التي يقضيها المؤمن عليه عند مؤاجر معفى من الانتماء الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تحظى بالاعتبار لتخويل الحق فى المنح المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا والعكس بالعكس

وتعين فى مرسوم كيفيات تطبيق هذا الفصل الفصل الخامس عشر ـ

وتعين فى مرسوم كيفيات تطبيق هذا الفصل وكذا الكيفيات التى بمقتضاها يجوز للصندوق الوطنى الخاص بالضمان الاجتماعى ان يقوم تلقائيا بانتماء المؤاجر وتسجيل الاجراء

الفصل 31 ـ ان المؤمن عليه الذى يوجد فى حالة عجز بدنى يمنعه من استئناف العمل ويثبته بصفة قانونية طبيب معين أو مقبول من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى يستفيد من تعويضات يومية

ولكي يستحق المؤمن عليه التعويض الاول يجب عليه ان يثبت بأن له أربعة وخمسين يوما متواصلة أو غير متواصلة من المدة المدفوع عنها واجب الاشتراك اثناء الاربعة أشهر المدنية الموالية للتسجيل

وبعد العجز الاصلى ، فلا يمكن للمؤمن عليه ان يستحق من جديد التعويض اليومى الا بعد امد ادناه ثمانية عشر يوما ، متواصلة كانت أو غير متواصلة من المدة المدفوع عنها واجب الاشتراك بعد استئناف العمل

وفيما اذا كان العجز ناجما عن حادث ، فان الحق فى التعويضات اليومية يعترف به للمصاب دون شرط التمرين بشرط ان يكون هذا المصاب نفسه قد فرض عليه التأمين فى تاريخ الحادث

الفصل 34 ـ يعادل التعويض اليومى الواجب دفعه عن العجز الاصلى نصف الاجرة اليومية المتوسطة المحددة على غرار الجزء لتسعين من مجموع الاجور الخاضعة لواجب الاشتراك التى تقاضاها المؤمن عليه طيلة الثلاثة اشهر المدنية السابقة لبداية العجز الاصلي عن العمل

كما ان التعويض اليومي الواجب دفعه عن انواع العجز الواقعة بعد العجز الاصلى يكون معادلا لنصف الاجرة اليومية المتوسطة المحددة على غرار الجزء التسعين أو الجزء الستين أو الجزء الثلاثين من الاجور الخاضعة لواجب الاشتراك التى تقاضاها المؤمن عليه طيلة مدة الثلاثة اشهر أوة الشهرين أو الشهر المدنى السابقة لبداية كل عجز عن العمل ، اذ أن اختيار المدة المستند عليها يتقرر بحسب مصلحة المؤمن عليه

وفى حالة ما اذا كان العجز ناجما عن حادث يكون فيه المصاب معفى من شروط التمرين المقرر فى الفقرة الرابعة من الفصل 31 اعلاه فان الاجرة اليومية المتوسطة التى تكون اساسا لحساب التعويض اليومى يقع الحصول عليها بتقسيم مبلغ الاجور الخاضعة لواجب الاشتراك المقبوضة خلال المدة المنصرمة من بداية التأمين الى بداية العجز على عدد الايام التى تشملها المدة المذكورة

غير ان مبلغ التعويضات المقررة فى الفقرات الثلاث أعلاه لايجوز أن يكون أقل من نصف الاجرة الدنيا القانونية

الفصل 36 ـ ان المؤمن عليها التى تثبت اداء واجب الاشتراك عن مائة وثمانية أيام ، متواصلة كانت أو غير متواصلة اثناء عشرة أشهر مدنية عن التسجيل السابقة لتاريخ الولادة تستفيد من تعويضات يومية طيلة عشرة أسابيع منها ستة على الاكثر قبل تاريخ الولادة وثمانية على الاكثر بعده ، بشرط أن تكف عن كل شغل تؤدى عنه أجرة طيلة مدة الاستفادة من التعويض وان يكون لها محل السكنى بالمغرب

الفصل 39 ـ ان المؤمن عليه القاطن بالمغرب ، اذا اثبت ان مدة دفع واجب اشتراكه مائة وثمانية أيام متوالية كانت أو غير متوالية اثناء مدة التسجيل التى مقدارها ستة أشهر مدنية يستفيد من منحة عن كل ولد يتحمل نفقته ومقيم بالمغرب غير الولد الفريد

غير انه يجوز مخالفة شروط لزوم الاقامة المبين فى الفقرة اعلاه بالكيفية التى ستعين فى مرسوم

ولا يمكن للمؤمن عليه أن يحصل على منح الا عن ستة اولاد على الاكثر ، وفيما يرجع للاولاد المصرح بهم فى الحالة المدنية ، فلا يطالب بالشرط المذكور اخيرا الا ابتداء من الشهر السادس الموالى لدخول ظهيرنا الشريف هذا فى حيز التنفيذ

واذا لم يصرح بالاولاد فى الحالة المدنية فان المنح لا يجوز دفعها الا عن اربعة اولاد من هذا الصنف على الاكثر

واذا كان الزوج والزوجة كلاهما مؤمنا عليهما وكانا من شأنهما ان يحصلا على منح عائلية فان هذه المنح لاتدفع الا للزوج وحده

الفصل 48 ـ ان راتب الزمانة يخول دائما بصفة موقتة ، ويمكن حذفه أو توقيفه فى الاحوال وطبق الشروط المنصوص عليها فى مرسوم

ويعوض عنه براتب عن الشيخوخة يماثله قدرا اذا بلغ المستفيد السن المستحق عنه راتب الشيخوخة المذكور

الفصل 85 ـ

غير ان مقتضيات الجزئين الثانى والثالث تدخل فى حيز التنفيذ فى فاتح يوليوز 1960

* * *

العمارات القروية : توسيع النطاق

ظهير شريف رقم 1.60.063 مؤرخ فى 30 ذى الحجة 1379 موافق 25 يونيه 1960 بشان توسيع نطاق العمارات القروية

(ج . ر . ع . 2.489 ص 2.098)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذي القعدة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952 بشأن التعمير

وبمقتضى الظهير الصادر فى 20 محرم 1373 الموافق لـ 30 شتنبر 1953 بشأن تجزئة الاراضى وتقسيمها الى قطع صغيرة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الاول

فى ميدان تطبيق ظهيرنا الشريف هذا

الفصل 1

تخضع الى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا العمارات القروية الواقعة خارج الدائرة المعينة فى الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 ذى القعدة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952

الجزء الثانى

فى التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارات القروية

الفصل 2

ان جميع العمارات القروية المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه يجوز وضع تصميم بشأنها خاص بتوسيع نطاقها يهدف الى تحديد بوجه خاص ما ياتى بيانه :

أولا ـ المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين وتشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحى

ثانيا ـ المناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحى وللتجارة والصناعة التقليدية والعصرية

ثالثا ـ المناطق التى يمنع فيها كل بناء

رابعا ـ تخطيط الطرق الرئيسية للسير

خامسا ـ الامكنة المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والفراسة

سادسا ـ الامكنة المخصصة للبنايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولا سيما بالسوق وبملحقاته

الفصل 3

تدرس التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارات القروية بسعي من المصالح المختصة التابعة لوزارة الاشغال العمومية (مصلحة التعمير) ولوزارة الفلاحة (قسم استثمار الاراضى والهندسة القروية)

وبعد موافقة رئيس مقاطعة الهندسة القروية يعرض المشروع الذي وضعته مصلحة التعمير على المجلس القروى الذى يتعين عليه ابداء رأيه فى ظرف شهر واحد

ويخضع مشروع التصميم بعد ذلك الى بحث يدوم شهرا واحدا يطلع خلاله العموم عليه ويدون ملاحظاته بشأنه ، ويعلن عن ايداع هذا المشروع بالصاق الاعلانات الخاصة به بمقر السلطة المحلية المعنية بالامر

ويستشار المجلس القروى من جديد فيما اذا قدمت ملاحظات اثناء البحث وبعد ذلك يصادق على التصميم المتحدث عنه بموجب قرار يصدره العامل، وينشر هذا القرار بعد موافقة وزير الداخلية عليه فى الجريدة الرسمية وبمقر السلطة المحلية ويكون هذا القرار بمثابة التصريح بأن الاشغال والعمليات العمومية الضرورية لانجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية

الفصل 4

يجرى مفعول التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارات القروية لمدة عشر سنوات ويجوز تمديده لمدة مماثلة بعد بحث يدوم شهرا واحدا ويجرى طبق الشروط المعينة فى الفصل الثالث أعلاه

غير ان الحرمات المحدثة تطبيقا للمقطع الاول والثانى والثالث من الفصل الثانى أعلاه يجرى مفعولها من دون تحديد فى المدة اللهم الا اذا ادخلت على التصميم تغييرات وبوشرت طبق الشروط المقررة فى الفصل الثالث أعلاه

الفصل 5

ان التعويضات المؤداة بشأن نزع الملكية الخاصة بالطرق والامكنة المخصصة المشار اليها بالمقطع الرابع والخامس والسادس من الفصل الثانى أعلاه تقرر مع اعتبار العناصر المحددة فى الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 ذىالقعدة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952

ولا يترتب عن انشاء الحرمات اداء تعويض فى اي حال من الاحوال

الجزء الثالث

فى اصدار القرارات الخاصة بتصفيف العمارات القروية

الفصل 6

يصدر القواد فى العمارات القروية المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه قرارات يباشر بموجبها توسيع الطرق والساحات العمومية الموجودة أو تسويتها او الغاؤها كلا أو بعضا وكذا انشاء طرق أو ساحات عمومية جديدة

وتوضع هذه القرارات فى الصيغ المحددة فى الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 ذى القعدة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952 وتخضع فى مفعولها الى مقتضيات الفصول الرابع والخامس والسادس من الظهير الشريف المذكور

الجزء الرابع

فى تشييد البنايات

الفصل 7

يمنع فى العمارات القروية المتوفرة على تصميم خاص بتوسيع نطاقها تشييد اية بناية دون الحصول على اذن بالبناء تسلمه السلطة المحلية

وفى حالة سكوت هذه السلطة فان الاذن بالبناء يعتبر ممنوحا بعد انصرام أجل شهرين ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الذى يسلم عنه وصول الى المودع

ويبطل الاذن بالبناء صريحا كان أم ضمنيا اذا لم يباشر البناء فى ظرف سنة ابتداء من يوم تسلم الاذن أو انصرام أجل الشهرين المحدد أعلاه

الفصل 8

تحدد أنظمة البناء والمحافظة على النظافة والصحة المتخذة فى شكل قرارات يصدرها القواد الشروط التى يجب أن تستوفيها البنايات العمومية أو الخاصة لفائدة المحافظة على النظافة والصحة والجولان ووضعية البنايات وبهجة منظرها وراحة العموم كما تحدد نفس الانظمة صيغ طلب الاذن بالبناء والاوراق التى يجب أن تضاف اليه

الجزء الخامس

فى تهيىء التجزئات

الفصل 9

حيادا عن مقتضيات الظهير المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 محرم 1373 الموافق لـ 30 شتنبر 1953 فان احداث التجزئات أو توسيع نطاقها فى العمارات القروية المتوفرة على تصميم خاص بتوسيع نطاقها يخضع للمقتضيات أسفله

الفصل 10

تعتبر تجزئة كل تقسيم أحد الاملاك العقارية الى قطعتين او عدة قطع لتبنى فيها عمارات للسكنى أو للصناعة أو للتجارة ثم بيع هذه القطع أو كراؤها اما دفعة واحدة واما الواحدة بعد الاخرى ويشترط أن تكون مساحة احدى القطع أقل من الفين وخمسمائة متر مربع (هكذا 2.500 م 2)

وتتوقف هذه العملية على اذن تسلمه السلطة المحلية بعد موافقة رئيس مقاطعة الهندسة القروية عليه ، ويلزم الاستظهار بالاذن المذكور ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بالمصادقة على التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية فى الجريدة الرسمية معززا بما ياتي بيانه :

ا) كل مطلب للتحفيظ العقارى مغير للتصميم أو متمم له

ب) كل مطلب للتسجيل فى الدفاتر العقارية أو كل ايداع منصوص عليه فى الفصل الرابع والثمانين من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقارى

ويتعين على الملاك أن يقدم تصميما للتجزئة مطابقا لبيانات التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية أو ملائما له مع الاشارة الى الطرق المخصصة للجولان العام وكذا للمساحات العارية والحدود المخصصة لكل قطعة

ويجوز للسلطة المحلية ان تدخل جميع التغييرات على تصميم التجزئة وذلك لفائدة الامن العمومى والمحافظة على النظافة والصحة والجولان ووضعية البنايات وبهجة منظرها كما يجوز لها فرض الحرمات المتعلقة بنظام الازقة أو الجولان كما لها ان تقرر انجاز بعض أشغال التجهيز كتفريغ المياه والمواد المتلاشية وتزويد العمارات بالماء الصالح للشرب وكذا استعمال الطرق الضرورية لسير المواصلات بين القطع

ويعتبر طلب الاذن مرفوضا اذا لم تبت السلطة المحلية فيه فى ظرف ثلاثة أشهر

وفى حالة رفض صريح أو ضمنى يجوز للمجزىء أن يطلع على ذلك عامل الاقليم الذى يمكنه البت فى الامر فى ظرف ثلاثة أشهر ويعتبر مشروع التجزئة مصادقا عليه اذا لم يصدر أي مقرر فى بحر هذا الآجال

ثم ان كل مطلب بتغيير مشروع التجزئة يقدمه المجزىء أو الادارة يوقف الآجال

الفصل 11

لا يجوز تشييد أية بناية فى تجزئة ما اذا لم ينجز المجزىء الاشغال المنصوص عليها فى المشروع المأذون فيه

الفصل 12

يبطل الاذن فى التجزئة اذا لم ينجز المجزىء الاشغال المقررة فى ظرف ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على المشروع

الجزء السادس

فى العقوبات

الفصل 13

اذا لوحظت مخالفة لمقررات التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية أو لنظام الازقة والبناء أو لوحظ عدم مطابقة الاشغال المنجزة للتصاميم المصادق عليها يجوز للسلطة المحلية أن تأمر بتوقيف الاشغال وهدم أو تغيير الاشغال المنجزة سابقا

واذا بقى مقرر السلطة المحلية بدون جدوى فانه يتعين على هذه السلطة وضع تقرير بهذا الشأن ورفعه الى السلطة القضائية المختصة

الفصل 14

اذا شيدت بناية فى ملك عمومى يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقائيا هدمها على نفقة ملاكها

الفصل 15

يعاقب على المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا بغرامة تتراوح بين عشرة ومائة وخمسين درهما وبسجن يتراوح بين خمسة أيام وشهرين اثنين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل 16

تامر المحكمة لزوما بهدم البنايات كلا أو بعضا أو تقرر انجاز الاشغال الضرورية

وفى حالة ما اذا لم تنجز اشغال الهدم والاشغال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة واصبح المقرر بشأنها يصطبغ بقوة الشىء المحكوم فيه يجوز للسلطة المحلية أن تباشر تلقائيا على نفقة المخالف وتحت مسؤوليته

انجاز الاشغال المذكورة بعد مضى ثمانى واربعين ساعة على توجيه الانذار اليه للقيام بها ثم تاخذ التدابير الضرورية لانجازها

الفصل 17

اذا لم تراع مقتضيات الفصل العاشر المتعلق بالتجزئات فتجوز المطالبة ببطلان عقود البيع أو الكراء بمسعى من المشترى أو من المكترى أو من الادارة ويتحمل البائع أو المكرى الصوائر والتعويضات عن الاضرار

* * *

محاكم اقليمية : تغيير مراكز ـ اكدير

ظهير شريف رقم1.60.055 مؤرخ فى 12 محرم 1380 موافق 7 يوليوز 1960 يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.56.071 الصادر فى 6 رمضان 1375 الموافق 18 ابريل 1956 بشان احداث محاكم اقليمية وتعيين مركزها وعدد اعضائها ودائرة اختصاصها . (ج.ر. ع. 2490 ص 2135) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.035 الصادر فى 22 شعبان 1375 الموافق لـ 4 ابريل 1956 بشأن تنظيم وتسيير شؤون المحاكم العادية ولا سيما الفصل الثالث منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.071 الصادر فى 6 رمضان 1375 الموافق لـ 18 ابريل 1956 بشأن احداث محاكم اقليمية وتعيين عدد اعضائها ومركزها ودائرة اختصاصها ولا سيما الفصل الثاني منه .

اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

ان الفصلين 1 و2 من الظهير الشريف رقم 1.56.071 الصادر فى 6 رمضان 1375 الموافق لـ 18 ابريل 1956 يغيران كما يلي :

الفصل الاول ـ

« سابعا ـ محكمة اقليمية باكدير مركزها الموقت بترودانت » (والباقي لا تغيير فيه) .

الفصل الثاني ـ

« وتحدد دائرة اختصاص هذه المحاكم الاقليمية الثمانية بموجب قرار يصدره وزير العدل » .

* * *

محاكم السدد : طرفاية

ظهير شريف رقم 1.60.054 مؤرخ فى 25 ذي الحجة 1379 موافق 20 يونيه 1960 باحداث محكمة للسدد بطرفاية (ج. ر. ع. 2488 ـ ص 2042)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.035 الصادر فى 22 شعبان 1375 الموافق لـ 4 ابريل 1956 بشأن تنظيم وتسيير المحاكم العادية ولا سيما الفصل الاول منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.071 الصادر يوم 6 رمضان 1975 الموافق لـ 18 ابريل 1956 بشأن احداث محاكم اقليمية وتحديد تأليفها ، ومقارها ودوائر نفوذها .

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تحدث محكمة للسدد بطرفاية تتالف من مسدد وعضوين نائبين .

الفصل الثاني

يحدد وزير العدل دائرة نفوذ هذه المحكمة .

* * *

محاكم السدد : طرفاية ـ تحديد دائرة النفوذ

قرار لوزير العدل رقم 60.148 مؤرخ فى 25 ذي الحجة 1379 موافق 20 يونيه 1960 فى تحديد دائرة نفوذ محكمة السدد بطرفاية وتغيير القرار الوزيري المؤرخ فى 15 دجنبر 1957 الصادر بتحديد دائرة نفوذ المحاكم العادية بالمنطقة الجنوبية من المملكة المغربية (ج. ر. ع. 2488 ـ ص 2042)

ان وزير العدل

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.035 الصادر فى 22 شعبان 1375 الموافق لـ 4 ابريل 1956 بشأن تنظيم وتسيير المحاكم العادية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.071 الصادر فى 6 رمضان 1375 الموافق لـ 18 ابريل 1956 بشأن احداث المحاكم الاقليمية وتحديد تركيبها ومقرها ودائرة نفوذها .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.054 الصادر فى 25 ذي الحجة 1379 الموافق لـ 20 يونيه 1960 باحداث محكمة السدد بطرفاية .

وبناء على قرار وزير العدل الصادر فى 15 دجنبر 1957 بتحديد دائرة نفوذ المحاكم العادية بالمنطقة الجنوبية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمتد دائرة نفوذ محكمة السدد بطرفاية الى حدود اقليم طرفاية .

الفصل الثاني

ان الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه الصادر من وزير العدل بتاريخ 15 دجنبر 1957 يغير حسبما يلي :

« الفصل الاول ـ ان محاكم السدد بالمنطقة الجنوبية توزع حسبما ياتي بين التسع محاكم الاقليمية بهذه المنطقة وتؤلف دائرة نفوذها

1 ـ المحكمة الاقليمية باكدير

محاكم السدد الست الموجودة باكدير وتيزنيت وايت باها وكولميم وطرفاية .

(وباقي الفصل بدون تغيير)

الفصل الثالث

ان الجدول المبين فى الفصل الثاني من القرار المشار اليه اعلاه الصادر من وزير العدل بتاريخ 15 دجنبر 1957 يتمم حسبما يلي :

1 ـ المحكمة الاقليمية لاكدير

الظهير الشريف رقم 1.56.071 المؤرخ فى 6 رمضان 1375 الموافق لـ 18 ابريل 1956 .

(اقليما اكدير وطرفاية)

محكمة العدل : تمديد السلطات

ظهير شريف رقم 1.60.122 مؤرخ فى 5 ذى الحجة 1379 موافق 31 مايو 1960 فى تمديد السلطات المخولة لمحكمة العدل (ج . ر . ع . 1 487 ص 1 988)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 22 شوال 1376 الموافق لـ 23 مايو 1957 بشأن احداث محكمة العدل

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 رمضان 1377 الموافق لـ 16 ابريل 1958 والظهير الشريف الصادر فى 12 ذى القعدة 1378 الموافق لـ 20 مايو 1959 بشأن تمديد السلطات المخولة لمحكمة العدل

اصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد

ان السلطات المخولة لمحكمة العدل المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 22 شوال 1376 الموافق لـ 23 مايو 1957 تلك السلطات الممددة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 رمضان 1377 الموافق لـ 16 ابريل 1958 والظهير الشريف المؤرخ فى 12 ذى القعدة 1378 الموافق لـ 20 مايو 1959 تمدد من جديد ابتداء من 31 مايو 1960 لفترة اثنى عشر شهرا

* * *

معاهدة : بين المملكة العربية السعودية والمغرب ـ مصادقة .

ظهير شريف رقم 1.59.448 مؤرخ فى 16 قعدة 379 1 موافق 13 مايو 1960 بشان المصادقة على معاهدة الاخاء والصداقة والتعاون المبرمة بين مملكة المغرب والمملكة العربية السعودية يوم 15 رجب 377 1 موافق 4 يبراير 1958 (ج.ر. ع. 2490 ـ ص 2134)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه :

نظرا الى معاهدة الاخاء والصداقة والتعاون المبرمة بين مملكتنا والمملكة العربية السعودية التي وقع عليها فى الرياض يوم 15 رجب 1377 الموافق

لـ 4 يناير 1958 المندوبان مفوضا الطرفين المتعاقدين .

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على معاهدة الاخاء والصداقة والتعاون المبرمة يوم 15 رجب 1377 الموافق لـ 4 يناير 1958 بين مملكتنا والمملكة العربية السعودية والمضاف نصها الى ظهيرنا الشريف هذا .

*

معاهدة اخوة وصداقة وتعاون بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية

ان حضرة صاحب الجلالة الملك محمد بن يوسف ملك المملكة المغربية وحضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية

تأكيدا لما بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية وما بين شعبيهما من روابط الاخوة الاسلامية العربية ، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على اساس احترام استقلال الدولتين وسيادتهما وتوجيها لجهودهما الى ما فيه خيرهما المشترك ، وخير العرب وجمع كلمتهم والدفاع عن مصالحهم .

قررا عقد معاقدة اخوة وصداقة وتعاون بينهما ولهذه الغاية عينا مندوبيهما المفوضين الآتيين اسميهما :

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المغربية معالي السيد احمد بلافريج وزير الخارجية .

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية معالي الشيخ يوسف ياسين وزير الخارجية بالنيابة .

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ، قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

يقرر الطرفان الساميان المتعاقدان ، ان روابط الاخوة الاسلامية العربية التي تربط البلدين وبين شعبيهما هي روابط اكيدة قائمة على اسس لا تنفصم عراها، ويتعهدان بالعمل على دعمها وتعزيزها وتوجيهها الى ما فيه خيرهما المشترك .

المادة الثانية

اثباتا لاحكام المادة السابقة ، يكون بين الطرفين الساميين المتعاقدين وبين شعبيهما سلام دائم ومودة متصلة على اساس الاحترام المتبادل لاستقلال وسيادة كل منهما .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان الساميان المتعاقدان على معاملة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين الموفودين من كل منهما لدى الطرف الآخر ، وفقا للقواعد المقررة عموما في القانون الدولي والعرف المستقر ، ومنحهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية على اساس المعاملة بالمثل .

المادة الرابعة

يتمتع رعايا كل من الطرفين الساميين المتعاقدين في بلاد الطرف الآخر بالحماية القانونية بالنسبة لاشخاصهم واموالهم ، على اساس المعاملة بالمثل وفي حدود النظام العام والقوانين السارية والعادات المرعية في كل من الدولتين .

المادة الخامسة

يقر الطرفان الساميان المتعاقدان بأن مقاصدهما واهدافهما ترمي الى تحقيق السلام العام وتنمية التعاون الدولي والاستقرار والرخاء وتمكين الشعوب التي لم تستكمل اسباب استقلالها وحريتها من ممارسة حق تقرير المصير ، وتوحيد جهودهما لادراك هذه الاهداف .

المادة السادسة

يوافق الطرفان المتعاقدان على التعاون في الشؤون الثقافية بتبادل الطلبة والاساتذة ، كما يوافقان على التعاون في الميادين الفنية الخاصة بالتنمية الاقتصادية وفق الترتيبات التي يتفق عليها فيما بينهما .

المادة السابعة

يوافق الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع المبادلات التجارية وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين ، وذلك بتبادل المواد الاولية والصناعية والمنتجات المحلية وتسهيل المعاملات للشركات والافراد الذين ينتمون لاحدى الدولتين ، طبقا للانظمة المرعية في البلدين .

المادة الثامنة

لما كانت السياسة التقليدية للملكة العربية السعودية هي التيسير على المسلمين لاداء مناسك الحج وزيارة الاماكن المقدسة فيها ، فان حجاج المغرب سيلقون في حجهم وزيارتهم – وفقا لاحكام الانظمة السارية في البلدين – كل تيسير ومعاونة من السلطات المختصة التابعة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين تحقيقا لهذه الغاية الدينية .

المادة التاسعة

لما كان كل من الطرفين الساميين المتعاقدين من اعضاء الامم المتحدة فانهما يؤكدان تمسكهما بالاحكام والمبادىء المقررة في ميثاقها ، بوصفهما دولتين محبتين للسلام ، ويقرران ان ليس في هذه المعاهدة ما يخل بالميثاق المذكور ولا بميثاق جامعة الدول العربية .

المادة العاشرة

يصدق الطرفان الساميان المتعاقدان على هذه المعاهدة وفق النظم الدستورية المرعية لدى كل منهما ويجري تبادل وثائق التصديق في الرباط ، ويعمل بالمعاهدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السابق ذكرهما هذه المعاهدة باللغة العربية من نسختين في الرياض في اليوم الخامس عشر من رجب 1377 هجرية الموافق لليوم الرابع من فبراير سنة 1958 ميلادية .

* * *

هيئة الاطباء : نظام = تغيير

مرسوم رقم 2.60.098 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1379 موافق 20 يونيو 1960 بتغيير المرسوم رقم 2.59.0474 الصادر في 25 ربيع الثاني 1379 الموافق 28 اكتوبر 1959 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في نفس التاريخ بشأن هيئة الاطباء (ج.ر. ع. 2488 – ص 2044)

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس الحكومة .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلط الحكومية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.220 الصادر في 25 ربيع الثاني 1379 الموافق لـ 28 اكتوبر 1959 بشأن هيئة الاطباء .

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0474 الصادر في 25 ربيع الثاني 1379 الموافق لـ 28 اكتوبر 1959 بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ذلك المرسوم الذي وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.59.1970 المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 30 دجنبر 1959 ولاسيما فصله الرابع .

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.59.0474 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1379 الموافق لـ 28 اكتوبر 1959 يغير حسبما يلي :

« الفصل الرابع – يبلغ عدد اعضاء كل مجلس جهوي ما يلي :

اثنا عشر عضوا للمجلس الجهوي الكائن مقره بالرباط سبعة منهم على الاقل من جنسية مغربية واثنان على الاقل يزاولان مهنتهما بأحد المراكز الداخلية .

ستة عشر عضوا للمجلس الجهوي الكائن مقره بالدار البيضاء تسعة منهم على الاقل من جنسية مغربية واثنان على الاقل يزاولان مهنتهما باحد المراكز الداخلية .

ويعين اعضاء المجلس الجهوي لمدة اربع سنوات من طرف رئيس الوزارة ويختارون من لائحة يقدمها وزير الصحة العمومية وتتضمن على الاقل ضعف الاعضاء الواجب تعيينهم .

وينتخب كل مجلس جهوي في حظيرته رئيسا من جنسية مغربية ونائبي رئيس وكاتبا ، وكاتبا مساعدا وامين مال ، وامين مال مساعدا » .

اجتهاد المحاكم

المجلس الاعلى

الغرفة المدنية

271 – **مدني** – الحكم عدد 189 المؤرخ فى 18 مايو 1960

اساس : حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 11 يونيو 1958 .

الحاج بن مكي بن بوعزة

ضد عبد الله بن عيسى ومحمد بن عبد السلام ابن بوعزة

تحفيظ : استئناف – مسطرة – المستشار المقرر –

◆ **ان ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن تحفيظ العقارات المنظم فى فصله 42 سير المسطرة عند الاستئناف لا يكلف المستشار المقرر بان يبلغ المستأنف جواب المستأنف عليه ولا ادعاءه ؛ كما انه لا نص فيه يحتم على المستشار المقرر ان يقيم تقريرا كتابيا ولا تلاوته**

يستند الطالب اثباتا لطعنه على اسباب النقض الآتية :

السبب الاول : خرق الاشكال الجوهرية للمسطرة لنص القرار المطعون فيه على تلاوة المستشار لتقريره واعتماده على ادعآء احد المستأنف عليهم ، مع انه لا وجود للتقرير بالملف كما ان مذكرات الخصوم المتضمنة لهذا الادعآء لم يقع تبليغها للمستأنف ابدا

السبب الثاني

– ا) **فيما يرجع للتعرض الثاني :** فقدان الاسباب وعدم ارتكاز الحكم على اساس كون القرار المطعون فيه ابطل من اجل الريبة عقد المبادلة المدلي به الطالب بدعوى حمله توقيعا ابتدائيا مفتقرا على «اسم محمد الشخصي» خاصة وان طلب التحفيظ الاول ورسالة وردت من لدن خصمه كانا غير حاملين لتوقيعه ؛ واخيرا فان قيمة القطعة المتنازع عليها لا تساوي 70.000 فرنك كما اشير الى ذلك برسم الوثيقة بل ثمنها يبلغ 180.000 فرنك ؛ مع انه فيما يظهر لاسبب يقضي ببطلان العقد العدلي المسند به طالبوا التحفيظ الوكالة الى محمد المذكور « للتوقيع » على عقد المبادلة بالمعدل والمشهود به بصفة رسمية على قدرته على وضع خط يده اسفل ما يلتزم به ؛ وان الامضآء الحاوي للفظة محمد وحدها المطلق عليها العبارة الغير الصالحة « الاسم الشخصي » ليبقى بالرغم من ذلك توقيعا سيما وان المصادقة وقعت قانونا ؛ وان مجرد الشبهة ليست من الاسباب الشرعية الموجبة للبطلان ولا مما يبرر قلب عبء البينة ويلزم الطالب اقامة الدليل على ان محمدا غير امي ؛ واخيرا فانالقرار اهمل ان يبين بدقة ما اعتمد عليه لاستخلاصه قيم القطع الواقع فى شانها المبادلة

– ب) **فيما يخص التعرض الاول :** فقدان الاسباب – عدم ارتكاز الحكم على اساس ، كون القرار لا ياتي باي حجة على زواج عبد الله بن عيسى المستحق حقوقا ميراثية لاقترانه برقية بنت عبد السلام الهالكة ، مع ان الزوجية قد وقعت المنازعة فيها ؛ ومن ناحية اخرى نص القرار على ان الخصومة صارت لا نفع ينتظر منها لعجز الطالب عن اثبات تملكه شرعا للقطع المحددة والحالة حيث كان المحافظ العقاري هو الوحيد المختص بقبول الطلب ورفضه ، فلا مسوغ لمحكمة الاستئناف ان تعفي نفسها من النظر فى دعوى المعارض

السبب الثالث : سوء تطبيق الفصل 427 من ظهير العقود والالتزامات كون القرار المطعون فيه كلف الحاج بن مكي باقامة الدليل على ان المتعاوض معه بموجب العقد بخط اليد المؤرخ بـ 20 اكتوبر 1949 كان قادرا على التوقيع

السبب الرابع : خرق الفصل 230 من ظهير العقود والالتزامات وقواعد الفقه الاسلامي المدروجة

بالفصل المذكور (السور القرءانية 23 الآية 8 – 26 الآية 183 – 70 الآية 32 – خليل الجزء الثالث 299 – 532 – 544 – 545 كون القرار المطعون فيه بعد ان تقدم له التحقق من اهلية المتعاقدين ومن تنفيذهما للعقدة ما كان يسعه اعتبار شبهة او استبعاد سبب من الاسباب القاضية بالالغآء

السبب الخامس : سوء تطبيق قواعد الشرع الاسلامي فيما يرجع للبينة على نكاح عبد الله بنعيسى اذ اثباتا لاقترانه برقية بنت عبد السلام اكتفى بلفيفية احتجاج وباقرار غير صريح لاحد الورثة ، والحالة ان النكاح المذكور نوزع فيه ونفاه عقد الاراثة المحرر بعد وفاة الهالكة لذا كانت صحته تتوقف على شهادة تامة سديدة قطعية ، يؤديها من حضروا الفاتحة وسمعوا الايجاب والقبول

بناء على الطعن الموضوع بالرباط يوم 30 يوليوز 1958 من طرف الاستاذ « فيلومان» المحامي نيابة عن الحاج بن مكي بن بوعزة بن مكي لنقض قرار صادر عليه من محكمة الاستئناف بالرباط يوم 11 يونيو 1958

وبناء على البيان المفصل الموضوع بكتابة الضبط للمجلس الاعلى يوم 26 نوفمبر 1958 من لدن المحامي المذكور والمتمسك فيه بما التمسه فى عريضة الطعن

وبناء على مذكرة الرد الموضوعة بنفس كتابة الضبط يوم 29 شتمبر 1959 من طرف الاستاذ « برينو » المحامي نيابة عن عبد الله بن عيسى ومحمد بن عبد السلام والملتمس بها رفض الطعن

وبناء على مذكرة الرد الموضوعة بكتابة الضبط المذكورة يوم 20 اكتوبر 1959 من طرف الاستاذ « ويلومان (والمتمسك فيها من جديد بطلباته

وبناء على الامر بالتخلي عن الملف وبابلاغه المؤرخ بـ 25 فبراير 1960

وعليه فان المجلس المركب من السادة :

داربيي قيدوم المستشارين القائم مقام الرئيس

لياط المستشار المكلف بالتقرير

مصلوت المستشار

هويل المستشارة

بوكي المحامي العام

داردو الكاتب

وبمساعدة السيد حفاف رئيس مصلحة الترجمة

وبعد المناقشة بجلسة عمومية

وبعد الاستماع الى تقرير المستشار السيد «لياط»

والى ملاحظات السيد « ويلومان » المحامي المقبول فى حق طالب النقض

والاستاذ « برينو » المحامي المقبول فى حق المطلوب ضدهم النقض

والى مستنتجات السيد «بوكي» المحامي العام وبعد المناقشة

فيما يرجع للسبب الاول

حيث تبين من ملف الاجراءات ان محمدا وفاطمة والزهرة اولاد عبد السلام بن بوعزة بن مكي وارملة هذا الاخير يزة بنت محمد قاموا بموجب طلب تحفيظ رقم 26.532 يطالبون بتحفيظ قطعة فلاحية باسمهم انجرت لهم من مورثهم المذكور وتوجد بالشاوية الشمالية ثم عقب الطلب الاول وضع طلب اصلاحي مؤرخ بـ 21 مايو 1949 توبعت بمقتضاه اعمال التحفيظ باسم الحاج بن مكي طالب النقض ؛ وان هذا الاخير ادعى تملكه للقطعة المسطورة بوجه المبادلة واستدل على ذلك برسم ممضى بخط اليد مؤرخ بـ 20 اكتربر 1949 ؛ وان الطلب الثاني قوبل بتعرضين اولهما قدمه عبد الله بنعيسى المستحق لحقوق زوجته رقية بنت عبد السلام بن بوعزة الهالكة والثاني قدمه محمد بن عبد السلام الذي انكر صدور المبادلة مدعيا الزور فى العقد المومى اليه

وحيث ينعى على القرار الموافق المطعون فيه القاضي بصحة التعرضين اولا اعتماده على « اقوال » احد المستأنف عليهم والحالة ان الطالب لم يتوصل قط بمذكرة فى هذا الشان وثانيا ما تضمنه القرار من تلاوة المستشار لتقريره والحالة ان مستندا من هذا النوع لا وجود له بالملف .

لكن ، حيث ان ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) – المنظم فى فصله 42 سير المسطرة عند الاستئناف – لايكلف المستشار المقرر بتبليغه للمستأنف عليهم ولا ادعاؤهم ، وفضلا عن ذلك فان الاقوال المعتمد عليها القرار قد استخرجت من ملف الخصومة الابتدائية وكان المستأنف عالما بها ، ومن ناحية اخرى لا نص من الظهير المومى اليه يحتم على المستشار ان يقيم تقريرا كتابيا كما لا يوجب عليه الفصل 45 المبين لكيفية المناقشة خلال الجلسة ، تلاوة اي تقرير ، خلافا لما يدعيه الطالب .

من ذا يستفاد ان السبب كان فى فرعيه غير مرتكز على اساس

فيما يرجع للسبب الثاني الخاص بالجزء من القرار البات فى تعرض محمد بن عبد السلام «المتعرض الثاني » **وفيما يرجع ايضا للسببين الثالث والرابع بعد الجمع بينهما**

حيث ينعي ايضا على محكمة الاستئناف ابطالها العقد المومى اليه لشبهة ودخول عيب الاستبعاد فيه بحجة ان تحريره كان باللسان الفرانسي وهو لا يحمل الا التوقيع بكتابة الابتدائية شاملة « لاسم محمد الشخصي » وبحجة ايضا ان طلب التحفيظ الاول ورسالة صادرة من محمد المذكور كانا غير موقعين ولا يحملان الا بصمة ، كما ان الحاج بن مكي لم يعرض على المحكمة ان ياتيها بالدليل على ان مقابله محمدا المذكور سبق له ان وقع عقودا اخرى واخيرا ان القطعة المتنازع عليها لا تساوي 000 70 فرنك – حسب التقويم المذكور بالوثيقة بل قيمتها تبلغ 000 180 فرنك والحالة انه لا مبرر لابطال عقد العدول المسند به طالبوا التحفيظ لمحمد التوكيل على « امضاء » عقد المبادلة بالمعدل والمتضمن حينئذ اقرار الموكل بصفة رسمية على قدرته على توقيع ما يتعهد به ، وان التوقيع الشامل لاسم محمد المطلوق عليه العبارة الغير الصالحة « الاسم الشخصي » لهو امضاء بكل حال سيما وان المصادقة وقعت عليه كما يجب قانونا ، وان مجرد الشبهة او الاستبعاد لا يبرران – بلا خرق قواعد الفقه الاسلامي والفصل 230 من ظهير العقود والالتزامات – بطلان التزام قبله ونفذه اناس ذوو اهلية ، كما ان النصوص المذكورة لا تاذن – دون خرق الفصل 427 من ظهير العقود والالتزامات – قلب عب البينة حتى يرغم الطالب الحاج بن مكي على اقامة الدليل على ان محمدا غير امي، واخيرا ان القرار لايبين بدقة ما اعتمد عليه لتقدير قيمة القطع الواقع فى شانها المبادلة .

لكن ، حيث ان القرار لاحظ باسباب الحكم الاول المتبني لها باسبابه الخاصة ان العقد بخط اليد الطاعن فيه محمد بن عبد السلام بالزور والمحرر باللسان الفرنسي بمكتب سمسار بلا مساعدة ترجمان محلف قد نص على معدل غير معدله بالتحوير على رقم لم يصادق عليه كما لم تقع المصادقة ايضا على ما خط باليد بين سطرين من نص العقد المكتوب بالالة الكاتبة ، ان قضاة الاصل بتقديرهم المطلق لوقائع القضية وفقا لقواعد الفقه الاسلامي المطبقة على الموضوع ، استطاعوا دون التجاء الى مسطرة الزور ، ان يبطلوا العقد المطعون فيه الشبهة فيه .

مما تقدم يستفاد ان الملاحظة على ان الحاج بن مكي لم يعرض على المحكمة انياتي بالبينة على ان محمدا امضى عقودا اخرى ، كانت سببا زائدا ، فالاسباب الاخرى لا محل لها اذن من الاصفاء .

فيما يرجع للسبب الثاني كونه خاصا بالجزء من القرار البات فى تعرض عبد الله بنعيسى **وفيما يرجع ايضا للسبب الخامس .**

وحيث كان الرفض لاسباب الطعن المتقدم النظر فيما يفضي حتما الى ابطال دعوى الحاج بن مكي ملكية العقار المنجر له بوجه المبادلة ابطالا كليا ، فلا فائدة اذن للطالب فى الاستدلال بالسببين الاخيرين ولزم من اجل ذلك رفضهما معا .

لهذه الاسباب :

يرفض الطعن

الغرفة الادارية

272 – **اداري** – الحكم عدد 83 المؤرخ فى 7 مايو 1960 .

اساس : حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 12 يونيو 1959 .

الوكيل القضائي المغربي بالنيابة عن وزير البريد والبرق والتلفون

ضد السيد كارلو ريزو

دفتر التكاليف والشروط العامة : اشغال لصالح الادارة – مقاول – خطأ فى التاويل – نقص

سقوط : مطالبة المقاول – مخالفة الادارة لدفتر التكاليف والشروط العامة .

1 – ان خطأ قضاة الموضوع فى تاويلهم لمقتضيات دفتر التكاليف والشروط العامة المتعلق بانجاز اشغال للادارة العمومية على يد مقاول يعد بمثابة تشويه لعقد امضاه الطرفان .

2 – لا يمكن للادارة ان تتمسك بسقوط حق مقاول نص عليه دفتر الشروط المطبقة على المعاملة الا اذا كانت هي بدورها اامتثلت للمسطرة المرتبط بها السقوط .

بناء على الطعن المقدم له الوكيل القضائي يوم 8 شتنبر 1959 لنقض القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالرباط يوم 12 يونيو 1959 والقاضي بتعيين خبير ليبين من ناحية ما وجب للمقاول « ريزو »

بعقد التزم فيه بتشييد دار للبريد والبرق والتليفون بسوق الاربعاء ، وليقدر من ناحية اخرى الضرر الذي لحق المقاول بزعمه من انقطاع الاعمال المشروع فيها ، مستندا الوكيل المذكور فى طعنه على خرق محتويات دفتر التكاليف والشروط العامة الواجبة على المقاولين المكلفين باعمال فى صالح ادارة عمومية ، وعلى تشويه وقائع الدعوى ، وعدم ارتكاز الحكم على اساس وفقده للاسباب وذلك ان القرار لم يصب حين قرر فى شأن اقامة الحساب بين المتعاقدين ان الحكومة لم تمتثل للاجراءات المفروضة عليها بالدفتر المذكور ، وان لا حق فى الاحتجاج بسقوط حق المقاول الناص عليه الفصل المسطور، ويحتج الطاعن بان القرار لم يبد الاسباب التي حملته على التصريح بان الحساب – خلافا لمقتضيات الفصل 35 – لم يصدر عن ممثل للدولة بل عن المقاول مع انه ، فى الواقع كان الامر على خلاف ما ذكرته المحكمة ، ثم ان القرار اساء فى تاويل الفصل المومى اليه لزعمه ان تبليغ الحساب للمقاول بواسطة رسالة مضمونة كان ليس بكاف ليجري اجل اربعين يوما المسقط الانف الذكر حيث اجل المطالبة يجري – عملا بالفصل 35 – من يوم اعلان الحساب لا من يوم تقديمه، اما فيما يخص دعوى تعويض الضرر عن انقطاع العمل ، فالمقاول طالب بها للمرة الاولى فى رسالة وجهها للمهندس يوم 9 يونيو 1949 الا ان الطلب هذا لم يجدد ابدا ، وعليه فالقرار المطعون فيه رفض بلا موجب دعوى السقوط المنصوص عليها فى الفصل 43من دفتر التكاليف والشروط العامة ضد المقاول اذا اهمل ان يبعث لمدير الاشغال العمومية رسالة يبين فيها ما لحقه من الضرر وما يستحقه من العوض ، وذلك قبل مضي الستة أشهر الموالية ليوم بعث رسالة الاحتفاظ للمهندس وبقائها بلا جواب كما ان القرار خرق مقتضيات الفصل 43 حين قرر ان سقوط الحق لم يقع نهائيا، وان للمقاول ان يضم طلبه الحالي للطلب الذي يناقش فيه الحساب النهائي ، وزيادة عما ذكر ، فالقرار اعتمد على حادث غير صحيح فى الواقع لما اعتبر ان رسالة 27 فبراير 1954 المواجه لها المقاول لمدير ادارة البريد تتضمن طلب عوض عن انقطاع الاعمال ، وخرق القرار ايضا المقطع 4 من الفصل 43 الذي لا يجيز للمقاول ان يعرض على القاضي سوى اسباب المطالبة والمبلغ المبين له فى المذكرة المسلمة من طرفه للمدير العام بالاشغال العمومية واخيرا اهمل القرار المطعون فيه الجواب عن مستشاري الحكومة بان الفصل 29 لا يوجب العوض الا حين تؤجل الاعمال لمدة تزيد عن السنة .

وبناء على القرار المطعون فيه .

وبناء على الطلب المقدم له الوكيل القضائي يوم 7 دجنبر 1959 والملتمس فيه من المجلس الاعلى ان يامر بايقاف تنفيذ القرار المطلوب نقضه ، اذ القيام بأعمال الخبير لا ينشأ عنها الا تأخير النظر فى دعوى النقض كما انه لا فائدة ترجى منها ان تبين صحة الطعن .

وبناء على المذكرة المقدم لها يوم 14 دجنبر 1959 الاستاذ « بورطى » المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى الساكن بمكناس نيابة عن السيد « ريزوكارلو » المقاول الساكن بوجدة والملتمس فيها رفض طلب ايقاف التنفيذ حيث القاعدة ان طلب النقض لا يوقفه ، وان الظهير المؤسس للمجلس الاعلى لا يأذن به فى القضايا الادارية الا بحالة استثنائية ، وان القرار المطعون فيه الامر بخبرة ليس من شانه ان يحدث امرا لا رجوع فيه او يتعذر تلافيه ، وان القيام باعمال الخبير لا تفضي الا بالاسراع بالبت نهائيا فى الخصومة ، وان المصاريف الواجبة يقدمها المقاول وهو المتحمل لها وحده اذا قضى بنقض القرار المطعون فيه ، وان الدولة لا يلحقها ادنى ضرر من الاجراء المذكور .

وبناء على المذكرة المقدم لها يوم 30 دجنبر 1959 الاستاذ « بورطى » نيابة عن السيد « ريزو » الملتمس رفض الطعن فيما يعود الى اعلان القرار قبول اعتراض المقاول على الحساب النهائي بحجة ان معرفة من وضع الحساب النهائي أهو المهندس المعماري أم المقاول هو امر واقعي محض موكول لقضاة الاصل ينظرون فيه بنظرهم المطلق وعلاوة على ذلك ، فان محكمة الاستئناف اجابت بكل صراحة عن طلبات الدولة وعللت فيما يرجع الى هذه النقطة نظريتها تعليلا كافيا ، وان لا حق للوكيل القضائي فى الاستظهار بحساب اداري للمرة الاولى لدى المجلس الاعلى ، وان القرار الصادر كان مبنيا على اساس حينما قضى اعتمادا منه على الفصل 7 من دفتر الشروط الموجب تبليغ اوامر الادارة على يد ما صدر لها – بان المهندس المعماري خالف شروط الدفتر المذكور باستدعائه المقاول برسالة مضمونة ليطلع على الحساب النهائي ، وزيادة عن ذلك ، فان الفصل 231 من ظهير العقود والالتزامات يسمح لمحكمة الاستئناف مراعاة ما جرى به العمل عند الادارة من تبليغ اوامرها للمقاول عن طريق اداري ، وان عملا بنفس نصوص الفصل 35 ، فمحضر تقديم الحساب مستند لازم يجب ضمه للمستندات الباقية الغير الموافق عليها المقاول ، وكون الفصل 35 لا ينص على خلافه ، اعتبرت محكمة

الاستئناف عن حق بان المحضر ليس له قيمة اتباتية لاهمال المهندس التوقيع عليه وتركه ذلك لاحد مستخدميه .

وبناء على المذكرة التكميلية المقدمة يوم 26 يناير 1960 من طرف الاستاذ « بورطى » نيابة عن السيد « ريزو » الملتمس فيها رفض الطعن المقدم له الوكيل القضائي لتصريح القرار المطعون فيه بقبول طلب المقاول العوض عن وقف الاعمال الجارية ، بحجة ان قضاة الاستئناف لا شيء يوجب عليهم النظر في دعوى عدم القبول المثيرة لها الادارة اعتمادا على الفصل 79 من دفتر الشروط، اذ هذا الفصل يعني وقف الاعمال نهائيا أو تأخير الشروع فيها لا الخصومة التي نحن بصددها الناشئة عن وقف الاعمال بعد البدء فيها ، ومن ناحية اخرى فان سقوط الحق المقرر له الفصل 43 من دفتر الشروط هو خاص بالخصومات الجارية بين المقاول والمهندس أي التي تنشأ عن تنفيذ الاعمال من الناحية الفنية ، اما الخصومات الناشئة رأسا بين المقاول والادارة في تنفيذ عقدة فلا تطبق عليها مقتضيات الفصل الاخير ، ومن باب الاحتفاظ فان سقوط الحق المقرر له الفصل 43 لا يطبق على القضية الحالية ، وذلك عملا بالمبدأ القانوني القاضي بتوقيف اجل سقوط الحق اما بفتح المفاوضة بين الفريقين واما باستمرارها ، كما يوقف ايضا حينما يتعذر على الدائن ان يطالب بحقه لعارض معنوي ، وتلك كانت حالة المقاول حينما كان يتبادل الرسائل مع الادارة او يجري مناقشات معها لتسوية كل خلاف نشأ عن العقدة .

وبناء على مذكرة الرد المقدمة يوم 20 فبراير 1960 من طرف الوكيل القضائي المتمادى في طلبه نقض القرار المطعون فيه للاسباب المبينة في العريضة ولاسباب غيرها ، بدعوى ان ما يخص تبليغ الامر بعرض الحساب، فان اوامر المصلحة لا تخضع لاي اجراء خاص ، اذ ادارة البريد ليست بمقيدة بما جرى به العمل عند الادارات الباقية ، وان الرسالة المضمونة شاملة لسائر الضمانات اللازمة في التبليغ الصحيح ، وعلاوة على ذلك فتسليمها وقع على يد مأمور بادارة البريد وهي طرف في العقدة وان الرسالتين المضمونتين الموجه لهما المهندس المعماري للمقاول يومي 28 نونبر و 10 دجنبر 1953 قد ارسلتا كما يجب لمقر المؤسسة المذكور بالعقد ، وان تاريخ الحساب حيث لم يعين بالضبط مقدما ، فالمهندس المعماري كان غير ملزوم بالحضور في اليوم المختار له المقاول ليطلع على الحساب ، اما فيما يرجع للتعويض عن وقف الاعمال ، فان الفصل 29 يشير بكل صراحة الى حالة ما اذا وقفت الاعمال بعد الشروع فيها ، ويعلق وجوب العوض على ايقافها لمدة تربو عن السنة ، ومن باب الاحتياط لو ان الفصل 43 من دفتر الشروط كان لا يطبق على الحالة الجارية ، فان طلب المقاول العوض يسقطه اما التقادم المقرر له الفصل 106 من ظهير العقود والالتزامات واما مضي الاربع سنوات المبطلة للديون الواجبة على الدولة .

وبناء على وثائق الملف الموضوعة على نظر قضاة الموضوع .

وبناء على ظهير 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) الخاص بالمجلس الاعلى وعلى الظهائر التي اتمته أو غيرته .

وبناء على مرسوم 8 ربيع الاول 1377 (3 اكتوبر 1957) .

وبناء على ظهير العقود والالتزامات .

وبناء على الامر بالتخلي عن الملف وبابلاغه النيابة العامة والامر بالحضور للجلسة المؤرخين بـ 19 مارس 1960 .

وبعد الاستماع بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 9 ابريل 1960 .

الى المستشار السيد « فانيو » في تلاوة تقريره الكتابي .

والى المحامي العام السيد مجيد ابن جلون في مستنتجاته .

وبعد المداولة كما يجب قانونا .

فيما يرجع للسبب المستدل به من سوء تاويل الفصلين 29 و 43 من دفتر التكاليف والشروط العامة، وتشويه وقائع الدعوى ، وعدم ارتكاز الحكم على أساس، وفقدان الاسباب ، كون القرار المطعون فيه رفض طلبات الادارة سقوط حق المقاول في التعويض عن وقف الاعمال المشروع فيها .

حيث انه عملا بالمقطع الثالث من الفصل 43 من دفتر التكاليف والشروط العامة المفروضة على المقاولين الذين ينجزون اشغالا لصالح الدولة ـ وهو الدفتر الذي تشير اليه العقدة الحالية ـ « يتعين على المقاول في جميع المنازعات التي تنشأ بينه وبين المهندس (باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصول 17 و 18 و 22) ان يوجه الى المدير العام للاشغال العمومية مذكرة يبين فيها اسباب مطالبته والمبلغ الذي يطالب به وذلك ضمن اجل ثلاثة اشهر تبدأ من يوم جواب المهندس او ضمن اجل ستة اشهر تبدأ من يوم ايداعه رسالة تحفظية فيما

اذا لم يجب المهندس عليها ، مع سقوط حقه بالمطالبة اذا لم يقم بها داخل احد الاجلين المذكورين . ولا تقبل المطالبة الا اذا كانت المذكرة مصحوبة ببيان الحسابات والرسوم والبينات التي تؤيدها » .

حيث تبين من نصوص القرار المطعون فيه ان « ريزو » المكلف بانجاز الاعمال الكبرى لادارة البريد بسوق الاربعاء الغرب ، وجه يوم 9 يونيو 1949 للمهندس المعماري القائم مقام المهندس ، طلبا التمس فيه دفع 829.160ف تعويضا عن الضرر الذي لحقه من وقف الاعمال المشروع فيها ، وانه بالرغم من سكوت المهندس المعماري ، لم يجدد المقاول في ظرف ستة اشهر طلبه الاول بطلب آخر لمدير البريد والبرق والتليفون المقلد ـ فيما يرجع للاعمال المتنازع عليها ـ باختصاصات المدير العام للاشغال العمومية والمناطة به بموجب دفتر التكاليف والشروط العامة ، واذا كان الطلب المقدم له « ريزو » قدلحقه من الناحية الادارية السقوط الذي نصت عليه الفقرة 3 من من الفصل 43 من دفتر التكاليف والشروط العامة ، وبالرغم من ذلك، قررت محكمة الاستئناف ان السقوط لم يقع نهائيا لكون المقاول ـ عملا بالفقرة الاخيرة من الفصل 43 المذكور عرض على المحكمة المختصة طلب تعويض عن وقف الاعمال ، وذلك في الستة اشهر الموالية لليوم الذي اتخذ فيه مدير البريد قراره المؤرخ بـ 22 مارس 1954 في الطلب الملتمس به المقاول اجراء محاسبة عامة نهائية في الاعمال المنجزة .

لكن ، حيث ان الفقرة الاخيرة من الفصل 43 ، وان كانت تسمح للمقاول ـ في ظرف الستة اشهر الموالية ليوم اخباره بقرار مدير البريد المتخذ في طلبه المتعلق بحسابه النهائي ـ بان يعرض على المحكمة المختصة كل نزاع آخر نشأ عن الاعمال التي هو شارع فيها ، فان مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 43 المذكور ، تتطلب في تاويلها الرجوع الى ما احتوت عليه فقرات الفصول السالفة ، وبحسبه فتطبيق هذه الفقرة غير صائغ ـ فيما يرجع للخصومات الناشئة مع المهندس خلال انجاز الاعمال ـ الا على الطلبات التي لم يسقط الحق فيها لفوات ميعادها ، وذلك لتقديمها في غير آجالها أو لعدم خضوعها للاجراءات الواجبة عليها بمقتضى الفقرة 3 المومى اليها ، وعليه فالقرار المطعون فيه اخطأ في تاويل مقتضيات الفصل 43 عند ما قضى من الناحية الشرعية بقبول الطلب بعد ان تثبت من سقوطه من الناحية الادارية .

وحيث ان خطأ قضاة الاصل في تاويلهم لمقتضيات دفتر التكاليف والشروط العامة الخاصة بالعقدة ، يعد بمثابة تشويه لعقد امضاه الطرفان ، ففي هذه الحالة ، ومن دون حاجة الى النظر في الفروع الباقية ، وجب التصريح بنقض القرار لخرقه الفصل 230 من ظهير العقود والالتزامات ، وذلك فيما قضى به من قبوله طلب العوض المقدم له « ريزو » في شأن وقف الاعمال المشروع فيها ، اما احالة الدعوى فيما يرجع لهذا الموضوع ، ليست بلازمة ، لسقوط الطلب وفقده لكل ما يجب النظر فيه .

فيما يرجع للسبب المستدل به من فقدان الاسباب وسوء تطبيق الفصلين 7 و 35 من دفتر التكاليف والشروط العامة ، وعدم ارتكاز الحكم على أساس ، لكون القرار المطعون فيه رفض مستنتجات الادارة التي تمسكت بعدم قبول المقاول الحساب العام النهائي عن الاعمال لتقديمه مؤخرا عن ميعاده

وحيث انه نظرا للفصل 35 من دفتر التكاليف والشروط العامة لا يسوغ للمقاول ان ينازع في الحساب النهائي العام وفي القيس وفي المستندات اذا مضت أربعون يوما على تلقيه أمرا من الادارة تدعوه به للحضور بمكاتب المهندس ليطلع على المستندات المسطورة

وحيث ان القرار المطعون فيه رفض دعوى الادارة سقوط الحق المنصوص عليه في الفصل 35 ، بحجة ان المسطرة المتبعة لها الادارة لاقامة وتقديم الحساب العام النهائي للاعمال ، كانت غير موافقة لمقتضيات الفصل 35 ، لما ان أجل 40 يوما المسقط للمطالبة الناص عليه الفصل المذكور لم يبدأ سيره ، وان اول ما لاحظه القرار من جملة الاغلاط المرتكبة لها الادارة ، هو ان الحساب النهائي لم يقم به المهندس أو نائب المهندس المعماري «كوبيي» بل «ريزو» نفسه هو الذي حرره

وحيث ان الادارة نفت بكل صراحة صدور الحساب من المقاول زاعمة ان المهندس المعماري المكلف من لدنها بادارة الاعمال ، هو الذي اقامه ، والحالة ان محكمة الاستئناف حين بتها في هذا الخلاف الواقعي اقتصرت على تأكيدها لما ذكر دون ابدائها للاسباب ، ومن ناحية أخرى فان محكمة الاستئناف ان هي لاحظت مخالفتين أخريين ارتكبتهما الادارة حين اجرائها مسطرة الحساب ، فمضمن القرار لا

ينبيء بان المخالفة الاولى المشار اليها من لدن قضاة الاستئناف ، كانت سببا زائدا فيما ارتاه هؤلاء من بطلان دعوى سقوط الحق وعليه فان الوكيل القضائي كان له الحق فيما ادعاه من ان عدم الجواب عن طلبات الادارة كان بمثابة فقدان للاسباب ، فبناء على ما تقدم ، ومن دون حاجة الى النظر فى فروع السبب الباقية ، وجب نقض القرار فيما صرح به من قبوله طلب المقاول الحساب النهائي من اجل الاعمال المتفق عليهـــا

وحيث ان النقض لفقدان الاسباب يبقى طلب المقاول على حالة النظر فيه ، غير انه نظرا لحالة الملف الموضوع على نظر قضاة الاصل ، فللمجلس ــ عملا بالفصل 23 من الظهير المؤسس لـه ــ ان يتصدى للقضية وان يبت نهائيا فى السقوط المثار من الادارة

فيما يرجع الى ما اثارته الادارة من سقوط حق المقاول الخاص باجراء الحساب النهائي

حيث ان الادارة لايسعهـا ان تتمسك بسقـوط حق مقاول نص عليه دفتر الشروط المطبقـة على المعاملة ، الا اذا كانت هـي بدورهـا امتثلت للمسطرة المرتبط بها السقوط

وحيث ان مقتضيات الفصل 32 والتي تليه من دفتر التكاليف العامة المطبقة على المعاملة ، كانت تفرض على المهندس القيام بالحسابات الموقتة الشهرية المعتمد عليها فى اداء اقساط موقتة ، كما توجب عليه ايضا اقامة الحسابات السنوية والحساب النهائي للمعاملة ، وان المستندات المذكورة ، تبنى بالاستناد الى قوائم الاعمال التي يحررها بالتتابع مع تقدم المشروع ، المكلف بالسهر على الاعمال وبقيسها ، او بالاعتماد أيضا على أجزاء من الاعمال تم تحقيقها وفقا للشروط المتقدمة بعد التفرغ نهائيا منها ، وان المقاول لايتدخل فى الحسابات التي يقيمها المهندس ، وانما الحق لـه فى الاطلاع عليها وفى ان يقدم عند الاقتضاء طلباته بالطرق وفى الآجال المحدد لها الفصل 35 ، وذلك لئلا يقضي ببطلانها ، وتلك الطلبات يلزم ان يتقدمها طعن اداري تمهيدي قبل عوضها على المحكمة المختصة ، واخيرا يجب على المهندس ــ ولو لم يعين أجل لاقامة الحساب النهائي ــ ان يقوم بالواجب فور اتمام الاعمال والا تعينت مسؤولية الدولة قبل المقاول

وحيث تبين بعد الاطلاع على الاوراق المعروضة على نظر القضاة ، ان «كوبيى» المهندس المعماري القائم مقام المهندس فى ادارة تشييد دار للبريد بسوق الاربعاء الغرب ، قد استدعى «ريزو» المقاول ــ الراسية عليه الاعمال الكبرى للدار المسطورة ــ ليقوم يوم 11 ابريل 1951 بتسليم موقت للاعمال المنجزة ، وان الفصل 39 من دفتر الشروط يوجب العمليـة هـذه فور تمام الاشغال وكونها قابلة للتسليم ، وبالرغم من ذلك ، فان المهندس المعماري ترك عامين وسبعـة اشهـر تنقضي قبل ان يوجه للمقاول أمر المصلحة الموجب له الفصل 35 ، حيث ما استدعاه ليطلع على حساب الاعمال الا يوم 28 نونبر 1958 ، وان الظاهر من الملف الموضـوع على نظر قضاة الاصل ، هو ان الاجل المومى اليه الشاذ فى اقامة الحساب ، كان نشوؤه لا عن تأخير المقـاول فى جعل الاعمال قابلة للتسليم ، لكن عن أمر آخر ، وهو ان المهندس المعماري زعم (كما اعلن عن ذلك فى مذكرة قدمها لمحكمة الاستئنـاف يوم 5 فبراير 1957) ان القيس والحسابات على الاعمال تلزمان اولا المقـاول ، ثم ان رب العمل لا يقوم بالحساب النهائـي الا فيمـا بعد ، وذلك بمساعدة المهندس وبعـد اطلاعـه على المستندات المقدم لها المقاول ، وبعـد تبليغهـا عنـد الاقتضاء وفى الواقع ان بالملف رسالتين مؤرختين بـ 10 شتنبر و بـ 12 نونبر وجههما المهندس المعمـاري للمقاول مطالبا بالقيس النهائي للاعمال التي انجزها ، ومن ناحية أخرى فالمهندس المعماري ما قـام يوم 28 نونبر 1953 بتوجيه امر المصلحة المذكورة للمقـاول ودعاه للحضور لمكتبه ليطلع على الحساب النهائي ــ الا بعد ان كان ارسل له هذا الاخير يوم 11 مايـو 1953 قيسا شاملا للعددات الواجبة له بزعمه ، كما ادعى المقاول فى مذكرته ان الحساب المعروض عليه للمصادقة عليه حين حضر يوم 2 فبراير 1954 بمكتب المهندس المعماري ، كان حسابه المقدم له بنفسه يوم 11 يونيو 1953 ، بعد ان ادخل عليه المرسل اليه اصلاحات ادت الى الطرح منه مايقرب فى الجملة من الست ملايين من الفرنكات ، وعليه ، فان ما ادعاه المقاول يلزم اعتباره صحيحا لان الادارة لم تستظهر البتـة لـدى قضـاة الموضوع بنسخة من الحساب الذي اقامه المهنـدس المعماري ووقع عليه ، ذلك الحساب الواجب عليـه ــ عملا بالفصل 35 ــ ان يكـون مرفوقـا بمحضـر التقديم ، ومن ناحية اخرى ، لقـد سبـق للمهنـدس

نفسه ان صرح فى مذكرته المؤرخة بـ 5 فبراير 1957 بان مهمته تنحصر فى ادخاله التعديلات اللازمة على المستندات التي يقدمها المقاول

وحيث تبين مما تقدم ان الحساب الواقع من اجل الاعمال المذكورة لم تطبق عليه المسطرة الموجب لها الجزء 3 من دفتر التكاليف والشروط العامة ، والقاضي على الادارة باقامة السندات اللازمة لتسديد الحسابات بين الفريقين ، وان الحالة هذه كانت غير مجهولة من طرف الادارة ، كما يستفاد ذلك بصفـة خاصـة من الرسالة الموجه لها المقاول لمدير مصلحة البريد والبرق والتليفون يوم 17 أ بريل 1953 ، وبالرغم من هـذا ، اغفل المدير عن اعطاء الاوامر للمهندس المعماري ليقوم بتسديد حساب المعاملة ، وفقا للمسطرة الموجب لها دفتر الشروط والتكاليف العامـة ، ولـذا ، فالادارة لا حق لها فى المطالبة بسقوط الطلب الذي هو بحسب الفصل 35 ــ مرتبط بمسطرة اقامة الحساب وتقديمه، والتي اهمل ممثل الادارة الامتثال لها ، وبحسب ماذكر فان طلب «ريزو» اقامة حساب عن المعاملة كان مقبولا فى دائرة الشروط المحدد لها القانون العام

فيما يخص طلب توقيف التنفيذ

حيث ان نقض القرار المطعون فيه صير بـدون جدوى طلب الوكيل القضائي ايقاف تنفيـذ القـرار المذكور فلا وجه اذن للبت فيه

لهـــذه الاسبـــاب

ينقض القرار الصادر من محكمة الاستئنـاف بالرباط يوم 12 يونيو 1959 بين الدولة مـ جهـة اوزارة البريد والبرق والتليفون الممثل لها وكيلهـا القضائي) والسيد «ريزو» من جهة أ ويبطله

ويقرر بان لاداعي الى النظر فى طلب ايقاف تنفيذ القرار المسطور ، كما لاداعى ايضـا الى احالـة طلب السيد «ريزو» من الدولة دفع تعويض عن وقف الاعمال بعد الشروع فيها

ثم ان المجلس بعد تصديه الى طلب الوكيـل القضائي سقوط حق السيد «ريزو» فى اقامة الحساب عن الاعمال ، وبته نهائيا فيه ، قضى بعدم قبوله

يبقى بحسبه القضية والفريقين على ما كان عليه الجميع قبل صدور القرار المطعون فيه ، وذلك فيمـا يخص طلب السيد « ريزو » اقامـة الحسـاب علـى الاعمال ، مع التحفظ برفض طلب الوكيـل القضائـي سقوط الحق المسطور ويحيل الفريقين على محكمـة الاستئناف نفسها لتقضي فى النازلة كمـا يجب مـن جديد ، وذلك بعد تشكيلها من قضاة آخرين

يأمر بتضمين قراره هـذا بسجـلات محكمـة الاستئناف بالرباط وبالاشارة اليه بطرة القرارالمنقوض أو بأثره يحمل السيد «ريزو» صوائر الطعن

بذا صدر الحكم وتلي بالتاريـخ أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية للمجلس الاعلى بالمشـور السعيـد وبجلسة علنية حضرها السادة لذين شاركوا فى جلسة 9 أبريل 1960 المنعقدة لاجل المناقشة وهم :

طييس رئيس الفرقـة ، دونـديـاك قيـدوم المستشاريـن ، فـانيـو المستشار المقـرر ، شابيـر والشرقاوي المستشاران ، بمحضر السيد مجيـد ابن جلون المحامـي العام الشاغـل مجلس النيابة العامـة وبمساعدة السيد «بورفيكة» الكاتب

*

273 ــ **اداري** ــ الحكم عدد 84 المؤرخ فى 21 مايو 1960 .

اســاس : مقرر قائد الخميسات الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1958 .

قـائـد : اختصاص ــ شطط فى استعمال السلطة . **شطط فى استعمال السلطة :** قائد ــ اختصاص ــ

◆ ان القائد وان كان مكلفا بالسهر على الامن فى دائرته فان للمجلس الاعلى ان ينظر فى المقرر المعروض عليه بدعوى الشطط فى استعمال السلطة وان يتحقق مما اذا كانت للمقرر المطعون فيه علاقة بالقضايا الخاضعة لنظر القائد . كما له ان يتبين بالنظر الى ظروف القضية اذا كان القائد قد استعمل سلطته استعمالا لا يبيحه القانون .

◆ وعليه اذا كـان المقرر المتخذ من طرف القائد صادرا فى خصومة نشأت بين أفراد وهي من اختصاص السلطة القضائية وكان ثابتا من التحقيق انه حين وقوع هذه الخصومة لم يطرأ أي حادث من شأنه ان يكدر صفو الامن فى دائرة نفوذ القائد وان يستدعي وجوب تدخله موقتا فى الخصومة بل كان من الثابت ان المقرر الصادر املته بواعث اخرى غير دواعي الامن المكلف القائـد بالسهر عليه كان ذلك المقرر مشوبـا بالشطـط فى استعمال السلطة .

بناء على طلب الالغاء المقدم له يوم 25 ابريل 1959 السيد « كريسبوم » المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى الساكن بالرباط نيابة عن لحسن بن عبد المالك السويسي التاجر الساكن بالخميسات شارع الرباط رقم 103 الملتمس به الغاء مقرر 14 دجنبر 1958 الذي امر به قائد الخميسات بغلق مقهى اهلي ومطعم يوجدان بالشارع المذكور وبتخلي الطالب عن الاصلين التجاريين المذكورين الموجودين فى استغلاله ، وسبب الطعن هو عدم اختصاص القائد وارتكابه الشطط فى استعمال السلطة بحجة ان الدعوى كانت من نظر المحاكم القضائية

وبناء على الاوراق المدلي بها الطالب والمستفاد منها ان هذا الاخير كان يوم 31 دجنبر 1958 طعن فى المقرر المذكور لدى من رتبته تعلو عن تبة القائد ، وهو عامل اقليم الرباط ، وبقي الطعن بلا جواب رغم مرور ثلاثة اشهر عليه .

وبناء على الملاحظات المقدم لها يوم 9 يوليوز 1959 الوكيل القضائي بالمغرب بالنيابة عن وزير الداخلية بموجب التوكيل المسند اليه يوم 25 يونيو 1959 والملتمس بها رفض الطعن لبنائه على غير اساس بحجة ان الطالب سلم مفتاحي المحلين المذكورين للقائد عن طواعية وباتفاق مع ارملة شريكه ، وان القائد ما تدخل فى القضية الا حفظا لحقوق الارملة واولادها القاصرين .

وبناء على مذكرة الرد المقدم لها يوم 21 يونيو 1960 الاستاذ « برينو » المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى المعين مكان الاستاذ « كريشبوم » والمدعي بموجبها ان المستفاد من المستندات المدلي بها الوكيل القضائي ـ تاييدا للملاحظاته ـ هو ان القائد لم يقتصر على ايداع المفاتيح لديه بل تجاوز سلطته واتخذ مكان السلطة القضائية امرا يتحتم الفاؤه .

وبناء على الملاحظات المقدمة من طرف وزير الداخلية يوم 19 مارس 1960 بواسطة الوكيل القضائي بالمغرب جوابا عن مذكرة الرد المبلغة له والطالب بها التصريح بان لا فائدة تنتظر من الطلب اذ اعطيت الاوامر لقائد الخميسات ليرد للطالب مفاتيح المكان الذي كان يشغله ريثما تصدر السلطة القضائية حكمها فى الدعوى المعروضة عليها ، كما طلب الوكيل من جديد رفض الطعن حيث القائد ما توسط بين الفريقين الا عن رضاهما وقصد الفصل بينهما ، وذلك خشية وقوع خصومة تخل بالامن العام وتكدر صفوه .

وبناء على المستندات الباقية الموجودة بالملف سيما تقرير 23 يناير 1959 للقائد الممتاز رئيس دائرة زمور الموجه لعامل اقليم الرباط وتقرير 12 يونيو 1959 الذي ارسله العامل المذكور لوزير الداخلية ورسالة 25 يونيو 1959 التي بعثها هذا الاخير للوكيل القضائي .

بناء على ظهير 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) والظهائر التي غيرته واتممته .

بناء على مرسوم 8 ربيع الاول 1377 (3 اكتوبر 1957) .

بناء على ظهير 8 محرم 1373 (18 شتنبر 1953) فى شأن النظام البلدي المغير والمتمم بظهير 21 رجب (27 مارس 1954)

بناء الظهير رقم 1.56.047 ليوم 7 شعبان 1375 (20 مارس 1956) فى شان القانون الاساسي للقواد .

نظرا للامر بالتخلي عن الملف وبابلاغه النيابة العامة المؤرخ بـ 18 ابريل 1960 وللامر بالحضور للجلسة المؤرخ بـ 26 ابريل 1960 .

وبعد الاستماع بجلسة 7 مايو 1960 الى :

المستشار السيد « جان شابير » فى تلاوة تقريره الكتابي

والى المحامي العام السيد مجيد بنجلون فى مستنتجاته

وبعد المداولة كما يجب قانونا .

فيما يرجع لطلب الوزير اعتبار الطلب لانفع يرجى منه

وحيث ان التعليمات الواردة من وزير الداخلية الآمرة قائد الخميسات برده للطالب مفتاح احد المحلين الموجودين سالفا فى حيازته ، كانت لاتذهب بالنفع المنتظر له صاحب العريضة من متابعة الغاء المقرر المطعون فيه ، لزم لذلك اعتبار الطلب غير فاقد للفرض المنتظر منه ووجب حينئذ البت فيه

وحيث ثبت ان احمد بالحاج اوبا المتوفى فى شهر غشت 1958 كان فى قائم حياته ابرم مع لحسن بن عبد المالك السوسي شركة لاستغلال مقهى اهلي يوجد بالخميسات ؛ وان نزاعا نشأ باثر وفاة احمد بالحاج المذكور بين صاحب الطعن وارملة الهالك فى شأن استغلال المقهى وقسمة ايراده ؛ وان الدعوى قبل عرضها على محكمة السدد بالخميسات قامت بها ارملة الهالك لدى قائد تلك المدينة وسلم له مفتاح المقهى ومفتاح مطعم مجاور له كان الطالب يستغله لفائدته الخاصة

وحيث استفاد من الرسالة المومى اليها ومن التقارير المختلفة التي ادلت بها الادارة ان الطالب ارغمه القائد بامر شفوي منه على تسليم المفاتيح وغلق الاصلين التجاريين المسطورين

وحيث ان القائد وان كان ـ بموجب الفصل 5 من ظهير 8 محرم 1373 (18 شتمبر 1958) والفصل 1 من الظهير رقم 1.56.047 المؤرخ بـ 7 شعبان 1375 (20 مارس 1956) ـ مكلفا بالسهر على الامن فى دائرته ، فان للمجلس الاعلى ان ينظر فى المقرر المعروض عليه بدعوى الشطط فى استعمال السلطة والمتخذ بمقتضى النصوص المسطورة وان يتحقق هل كانت للمقرر المطعون فيه علاقة بالقضايا الخاضعة لنظر القائد ؛ كما له ان يتبين ـ نظرا لظروف القضية ـ هل القائد استعمل سلطته استعمالا لايبيحه القانون له

وحيث ان المقرر المتخذ كان صدوره فى شأن خصومة نشأت بين افراد وهي من اختصاص السلطة القضائية ؛ وفعلا فان الدعوى رفعت فيما بعد الى السلطة الاخيرة ؛ وحيث تبين من التحقيق انه حين وقوع المنازعة ما طرأ حادث من شأنه ان يكدر أمن مدينة الخميسات وصفوها وان يستدعي وجوب تدخل القائد موقتا فى الخصومة بل الامر كان على عكس ما ذكر اذ اثبتت المستندات المستظهرة بها الادارة ان المقرر الصادر املته بواعث اخرى غير دواعي الامن المكلف القائد بالسهر عليه ؛ لذلك كان المقرر الصادر مشوبا بالشطط فى استعمال السلطة

لهذه الاسباب

ينقض المقرر الصادر من قائد الخميسات بتاريخ 14 دجنبر 1958 الآمر بغلق المقهى الاهلي المدير لـه لاحسن بن عبد المالك السوسي وبغلق المطعم المستثمر له هذا الاخير ويبطله ابطالا كليا ؛ كما يامر ان يسلم للطالب مفاتيح المحلين المتقدمين الموجود بهما الاصلان المذكوران

بذا صدر الحكم وتلي بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الاعلى بالمشور السعيد وبجلسة علنية حضرها السادة الذين سبق لهم ان شاركوا فى الجلسة المنعقدة يوم 7 مايو 1960 لاجل المناقشة وهم :

طيس رئيس الغرفة
دونديك قيدوم المستشارين
شابير المستشار المقرر
فانيو والشرقاوي المستشاران

بمحضر السيد مجيد بنجلون المحامي العام الشاغل منصب النيابة العامة وبمساعدة الاستاذ « بورفيكة » الكاتب

منشورات وزارة العدل

قسم محاكم القضاة

الرباط في 3 ذي الحجة 1379 (30 مايه 1960)

منشور عدد 13\60

لكافة القضاة

الموضوع : مراقبة الاهلة

لايخفى ان من المهمات المنوطة بقضاة المحاكم الشرعية والتي يتعين عليهم ان يولوها كبير اهتمامهم ومزيد عنايتهم (مسألة مراقبة الاهلة) التي تنبني عليها عدة احكام شرعية .

وانه لما يبعث على القلق ان نرى القضاة يتساهلون في هذا الامر المهم ولا يولونه ما يستحقه من العناية والاهتمام حيث يماطلون في بعث مواجب الرؤية او عدمها الى وزارة الاوقاف رغم التنبيه الذي كان صدر لهم في هذا الشأن

واننا اذ ننبههم مرة اخرى الى انه يجب على كل واحد منهم ان يبعث الى وزارة الاوقاف اول كل شهر بموجب ما ثبت لديه من رؤية او عدمها من دون توان او تاخير ، نحذرهم مغبة التساهل في هذا الامر ونحثهم على الشعور بالمهام والمسؤوليات الملقاة على كواهلهم والسلام

المدير

الامضاء : علي بن جلون

ادارة الشؤون المدنية

الرباط 27 ذى الحجة 1379 (22 يونيه 60)

منشور عدد 17\60

موجه الى السادة وكلاء الدولة بالمحاكم الاقليمية

الموضوع : في شان دار الثقة

ينص الفصل 59 من المدونة على انه في حالة الترافع لدى القاضي وعدم تأتي مساكنة الزوجين يرشح الزوج بعض اقاربه لتختار الزوجة من تقيم عنده ريثما يصدر الحكم . فان لم تختر احدهم اختار الزوج من اقاربها من تنزل عنده فاذا امتنعت انزلها القاضي في دار الثقة على نفقة الزوج . وبذلك تصير هذه الدار مقرا موقتا لعدد من النساء اللواتي ينتظرن صدور الاحكام في الدعاوي الجارية في شأنهن .

وقد بلغت للوزارة انباء عن بعض هذه الدور تسترعي الاهتمام وتوجب البحث عن احوال جميعها لمعرفة ماهي عليه والعمل على رفع ما قد يكون في بعضها من الضرر على نزيلاتها .

وعليه فالمطلوب منكم اجراء بحث عن جميع دور الثقة والعريفات التي التي تنزل فيها النساء الموجودة اماكنها في جميع دوائركم القضائية . وليكن هذا البحث الذي ستقومون به دقيقا مفصلا شاملا للناحيتين المادية والمعنوية بحيث تتبين منه حالة هذه الدور من الوجهة الصحية وعدد النساء اللواتي ينزلن بها ومدة مكثهن فيها والنفقة التي تقدم لهن خلال اقامتهن بها وحالتهن النفسية وغير ذلك مما يكشف عن جميع امورها واحوال النازلات بها .

وبعد قيامكم بذلك وجهوا للوزارة نتيجة بحثكم المفصلة مع اقتراحاتكم في الموضوع والسلام .

وزير العدل

الامضاء : ابا حنيني

أنباء

تعيين الاستاذ عبد الخالق الطريس وزيرا للعدل

تفضل جلالة الملك ايده الله فعين الاستاذ عبد الخالق الطريس وزيرا للعدل خلفا للاستاذ الحاج محمد ابا حنيني الذي كان متوليا مهام الوزارة المذكورة بصورة موقتة منذ تاليف الحكومة الجديدة تحت رئاسة جلالته .

وفي الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم 8 شتنبر الفائت سلم جلالته الاستاذ الطريس ظهير التعيين في قبة النصر في القصر الملكي

وبعد ان اقسم الوزير الجديد اليمين القانونية وجه جلالة الملك كلمة اليه قال فيها :

« اننا نظرا لماضيكم اللامع في الكفاح ولاخلاصكم ومقدرتكم قررنا ان نسند اليكم مهام وزارة العدل وهي مهام صعبة الا انها شريفة لما لوزارة العدل من اهمية لجميع السكان . والعدالة هي الضمان الاكبر لكل مغربي » .

ثم اثنى جلالة الملك على الجهود التي قام بها الاستاذ الطريس في مهمته كسفير للمغرب في الجمهورية العربية المتحدة وكمندوب للمغرب في الجامعة العربية من توطيد عرى الصداقة بين المغرب وسائر البلاد العربية .

وعلى الساعة العاشرة من صباح 9 شتنبر اقيمت حفلة التسليم بوزارة العدل . فوصل الاستاذ الطريس مصحوبا بالسيد احمد بناني مدير التشريفات الملكية الذي قدمه الى الموظفين . وكانت قاعة الاحتفال غاصة برجال السلك القضائي وموظفي الوزارة . وتناول الكلام السيد عبد الرحمن سميرس مدير ادارة الموظفين والميزانية . فعبر في حديثه عما تكنه الادارة من عطف وتقدير نحو الوزير السابق الاستاذ الحاج محمد ابا حنيني كما عبر عن الارتياح لاستقبال الوزير الجديد الاستاذ الطريس . وبعد ذلك ارتجل الاستاذ ابا حنيني كلمة اثنى فيها على الاسرة القضائية وجهودها المحمودة طيلة المدة التي كان فيها مشرفا عليها . وتلاهما الاستاذ الطريس الذي قال على الخصوص ان غاية جلالة الملك هي ان تكون العدالة قوية منظمة سريعة نزيهة واعرب عن ثقته في انه سيجد في موظفي وزارة العدل كل مساعدة ومعونة .

والاستاذ الطريس من الرعيل الاول في الكفاح الوطني . وقد كان زعيم الحركة الوطنية في الشمال اثناء الحماية وبعد الاستقلال عين اول سفير للمغرب في اسبانيا ومندوبا عاما للحكومة في منطقة الشمال لتصفية مخلفات الحماية والتقسيم ثم عينه جلالة الملك في سنة 1957 سفيرا للمغرب في مصر ثم في الجمهورية العربية المتحدة وكان طول هذه المدة يراس الوفد في اجتماعات الجامعة العربية بعد انضمام المغرب للجامعة .

« و مجلة القضاء والقانون » اذ ترحب بمعالي الاستاذ الطريس تتمنى له النجاح والتوفيق في مهمته الجديدة كما توجه تحية صادقة الى معالي الوزير السابق الاستاذ ابا حنيني .

فهرس النصوص التشريعية

صفحة

اتفاقيات جماعية : المؤتمر الدولي للشغل ـ مصادقة

ظهير شريف رقم 1.59.206 مؤرخ في 16 قعدة 1379 موافق 13 مايو 1960 في المصادقة على الاتفاقيات الجماعية التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل (ج . ر . ع . 2487 ص 1976) . . . 476

اتفاقيات جماعية : المؤتمر الدولي للشغل ـ الاتفاقية رقم 2 بخصوص البطالة

انظر : **اتفاقيات جماعية :** المؤتمر الدولي للشغل ـ مصادقة .

اتفاقيات جماعية : المؤتمر الدولي للشغل ـ الاتفاقية رقم 99 بخصوص اساليب تحديد الاجور الدنيا في ميدان الفلاحة .

انظر : **اتفاقيات جماعية :** المؤتمر الدولي للشغل ـ مصادقة

اتفاقيات جماعية : المؤتمر الدولي للشغل ـ الاتفاقية رقم 101 بخصوص الرخص المؤداة عنها الاجرة . في ميدان الفلاحة .

انظر : **اتفاقيات جماعية :** المؤتمر الدولي للشغل ـ مصادقة .

اكدير : محكمة اقليمية ـ مركز موقت .

انظر : **محاكم اقليمية :** تغييرمراكز ـ اكدير

بلجيكا : اتفاقية ـ تسليم المجرمين .

انظر : **تسليم المجرمين الاجانب :** اتفاقية بين المغرب وبلجيكا

تسليم المجرمين الاجانب : اتفاقية بين المغرب وبلجيكا

ظهير شريف رقم 1.59.446 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1379 موافق 19 مايو 1960 بشان المصادقة على الاتفاقية بشان تسليم المجرمين الاجانب والتعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين مملكة المغرب ومملكة بلجيكا بتاريخ 27 يبراير 1959 (ج . ر . ع . 2487 ـ ص 1982) . . . 484

الجماعات الحضرية والقروية : نظام

ظهير شريف رقم 1.59.315 مؤرخ في 28 ذي الحجة 1379 موافق 23 يونيه 1960 بشان نظام الجماعات (ج . ر . ع . 2487 . ص 1970) 493

سجل السوابق العدلية : احداثه بطنجة

قرار لوزير العدل رقم 60.528 مؤرخ في 16 مايو 1960 بشان احداث مصلحة لسجل السوابق العدلية لدى المحكمة الاقليمية بطنجة (ج.ر.ع. 2488 ص 2045) 503

الضمان الاجتماعي : نظام ـ تغيير وتتميم

ظهير شريف رقم 1.60.104 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1379 موافق 25 يونيه 1960 في تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.148 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق 31 دجنبر 1959 بشان احداث نظام للضمان الاجتماعي (ج.ر.ع. 2488 ـ ص 2043) 503

طرفاية : احداث محكمة سدد

انظر : **محاكم السدد :** طرفاية

العمارات القروية : توسيع النطاق

ظهير شريف رقم 1.60.063 مؤرخ في 30 ذي الحجة 1379 موافق 25 يونيه 1960 بشان توسيع نطاق العمارات القروية (ج . ر . ع . 2489 . ص 2098) 505

صفحة

المجالس الجماعية : نظام

انظر : **الجماعات الحضرية والقروية :** نظام

محاكم اقليمية : تغيير مراكز ـ اكدير

ظهير شريف رقم 1.60.055 مؤرخ في 12 محرم 1380 موافق 7 يوليوز 1960 يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.56.071 الصادر في 6 رمضان 1375 الموافق 18 ابريل 1956 بشان احداث محاكم اقليمية وتعيين مركزها وعدد اعضائها ودائرة اختصاصها (ج.ر.ع. 2490 . ص 2135) 508

محاكم السدد : طرفاية .

ظهير شريف رقم 1.60.054 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1379 موافق 20 يونيه 1960 باحداث محكمة للسدد بطرفاية (ج.ر.ع. 2488 ـ ص 2.042) . . . 508

محاكم السدد : طرفاية ـ تحديد دائرة النفوذ

قرار لوزير العدل رقم 60.148 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1379 موافق 20 يونيه 1960 في تحديد دائرة نفوذ محكمة السدد بطرفاية وتغيير القرار الوزيري المؤرخ في 15دجنبر 1957 الصادر بتحديد دائرة نفوذ المحاكم العادية بالمنطقة الجنوبية من المملكة المغربية (ج . ر . ع . 2488 . ص 2042) 508

صفحة

محكمة العدل : تمديد السلطات

ظهير شريف رقم 1.60.122 مؤرخ في 5 ذي الحجة 1379 موافق 31 مايو 1960 في تمديد السلطات المخولة لمحكمة العدل (ج . ر . ع . 2487 ـ ص 1988) . . 509

معاهدة : بين المملكة العربية السعودية والمغرب ـ مصادقة

ظهير شريف رقم 1.59.448 مؤرخ في 16 قعدة 1379 موافق 13 مايو 1960 بشان المصادقة على معاهدة الاخاء والصداقة والتعاون المبرمة بين مملكة المغرب والمملكة العربية السعودية يوم 15 رجب 1377 موافق 4 يبراير 1958 (ج . ر . ع . 2490 ـ ص 2134) . . 509

المملكة العربية السعودية : معاهدة اخوة وصداقة وتعاون

انظر : **معاهدة :** بين المملكة العربية السعودية والمغرب ـ مصادقة

المؤتمر الدولي للشغل : اتفاقيات جماعية .

انظر : **اتفاقيات جماعية :** المؤتمر الدولي للشغل مصادقة

هيئة الاطباء : نظام ـ تغيير .

مرسوم رقم 2.60.98 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1379 موافق 20 يونيو 1960 بتغيير المرسوم رقم 2.59.0474 الصادر في 25 ربيع الثاني 1379 الموافق 28 اكتوبر 1959 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في نفس التاريخ بشان هيئة الاطباء (ج.ر.ع. 2488 ص 2044) . . . 511

فهرس اجتهاد المحاكم

صفحة

تحفيظ : استئناف ـ مسطرة ـ المستشار المقرر 513

دفتر التكاليف والشروط العامة : اشغال لصالح الادارة مقاول ـ خطأ فى التاويل ـ نقص 515

سقوط : مطالبة المقاول ـ مخالفة الادارة لدفتر التكاليف والشروط العامة 515

شطط فى استعمال السلطة : قائد ـ اختصاص 520

قائد : اختصاص ـ شطط فى استعمال السلطة 520

فهرس المواد

صفحة

فى تنفيذ العقوبات ـ للاستاذ ليرميت المحامي العام تعريب الاستاذ موسى عبود 465

معرض المجلات 475

النشاط التشريعي 476

اجتهاد المحاكم :

المجلس الاعلى ـ الغرفة المدنية 512

الغرفة الادارية 514

منشورات وزارة العدل 522

أنباء 523

فهرس النصوص التشريعية 524